

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

الملتقيات الثلاثة

للمجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى

يناير ٢٠٠٥ - يونيو ٢٠٠٥ - مايو ٢٠٠٦

يوليو ٢٠٠٦

الملتقيات الثلاثة

للمجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى

يناير ٢٠٠٥ – يونيو ٢٠٠٥ – مايو ٢٠٠٦

يوليو ٢٠٠٦

المحتويـات

مقدمة

جـــاءت مبادرة المجلس القومى لحقوق الإنسان بتنظيم الملتقى الأول للمجلس مع المنظمات الأهلية فى٤ يناير ٢٠٠٥ ، بعد مرور أقل من عام على تشكيل المجلس فى ١٩ يناير ٢٠٠٤ ، وقد بدأ هذا الملتقى دون أجندة عمل ، نظراً لأنه لم يكن يهدف الى تحقيق إنجاز سريع ، بقدر ماكان يمثل مسعى من المجلس للتعرف على المنظمات غير الحكومـــية، وتـــبادل الآراء معهـــا حول سبل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان فى مصر ، وتحقيق المساندة المتبادلة من أجل إنجاز ذلك الهدف المشترك .

وقد عقد الملتقى بمشاركة (٣٧) جمعية اهلية ومنظمة غير حكومية ، وسط مناخ غلــبت عليه أزمة الثقة والمخاوف ، نتيجة لاعتقاد البعض منهم بأن المجلس قد أنشىء لينافــسهم من جهة ، ولاحتواء حركة حقوق الإنسان ، وتحسين صورة مصر بالخارج فى مواجهة الضغوط الدولية من جهة أخرى .

وفـــى إطار السعى لترسيخ أسس الثقة مع المنظمات ، قام المجلس بالتأكيد على الحقائق التالية :

- أنـــه حريص على الاستفادة من الخبرات التى اكتسبتها هذه المنظمات خلال فترة عملها الطويلة قبل إنشاء المجلس .
- أن أعـــضاء المجلـــس لن يقبلوا مجاملة الحكومة ، ولن يخاطروا بخسارة تاريخهم الطويل فى مجال العمل العام
- أن اســـتقلالية المجلـــس تعـــتمد على شخصية أعضائه ، ولايمس بتلك الاستقلالية اعتماده بصفة رئيسية على التمويل الرسمى .
- هناك اختلاف بين طبيعة المهمة المكلف بها المجلس وهى تقديم التوصيات للهيئات الحكومـــية – بمعنـــى انه سلطة استشارية – وبين مهمة المنظمات غير الحكومية

وبالتالـــى فلا تعارض بين الجانبين ، بل على العكس هناك إمكانيات كبيرة لتحقيق التنسيق و التكامل بينهما .

ورغم انتهاء الملتقى دون إصدار قرارات أو توصيات أو حتى بيان ختامى ، إلا أن التدقـــيق فـــى تفاصيل مادار من مناقشات يشير إلى إثارة عدد من النقاط التى مثلت بداية لوضع أرضية مشتركة للتعاون ، لعل أبرزها الاتفاق على تبنى الدعوة الى مايلى:

- العمل المشترك من أجل وضع خطة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان .
- تنظيم تبادل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان .
- تبنى تعديل قانون الجمعيات الأهلية .
- وضع برامج مشتركة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وبرامج الدعوة .
- الاهتمام بوضع الفئات المهمشة والمعاقين .
- تدريس مناهج حقوق الإنسان فى المدارس والجامعات .
- إنـــشاء لجنة مواطنة لدراسة قضايا الوحدة الوطنية وإشكاليات العلاقة بين الأقباط والمسلمين .
- ربط قضية التنمية بالارتقاء بحالة حقوق الإنسان .

***

بعـــد مـــرور أقل من ستة شهور على عقد الملتقى الأول ، وجه المجلس القومى لحقوق الإنسان دعوته لعقد الملتقى الثانى للمجلس مع المنظمات غير الحكومية يوم ٢٧ يونـــية ٢٠٠٥ ، وفـــق أجـــندة عمل تتضمن التعرف على رؤى المنظمات فيما يتعلق بالوســـائل والآليات التى تكفل تحقيق التعاون والتنسيق بينها وبين المجلس ، خاصة فى ظـــل الاســـتعدادات الخاصـــة بإجـــراء أول انتخابات تعددية للرئاسة ، تعقبها مباشرة

انتخابات مجلس الشعب ، كما اشتملت الأجندة على مناقشة التقرير السنوى الأول الذى أصدره المجلس ، وملاحظات المنظمات بشأنه وبشأن الخطة القومية الجارى إعدادها .

وقد شاركت فى الملتقى (٧٢) جمعية ومنظمة غير حكومية ، تبادلوا الأفكار والمقترحات ، وصاغوا التوصيات العملية لتشكيل لجنتين تضم كل منهما عدداً من أعضاء المجلس وممثلين عن المنظمات الأهلية :

- اللجنة الأولى استشارية لوضع مقترحات وتوصيات تعرض على لجنة صياغة التقرير السنوى الذى يصدره المجلس ضماناً للاستفادة من أفكار المنظمات وملاحظاتها وتجاربها .
- والثانية " لجنة تنسيق" يتم دعوتها – من قبل رئيس المجلس أو من ينوب عنه فى حالة وقوع انتهاكات صارخة – لتحديد المواقف التى يمكن اتخاذها ، وتوزيع الأدوار .

ومن ناحية أخرى فقد تضمنت التوصيات الصادرة عن الملتقى الثانى آليات لتلقى المجلس مقترحات الجمعيات الأهلية بشأن الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان ٢٠٠٧ – ٢٠١١ التى يقوم بإعدادها ، كما أيد الجانبان فى التوصيات مبدأ مشاركة الجمعيات فى اللجان النوعية المتخصصة التى يشكلها المجلس لدراسة بعض القضايا الخاصة ، ومن بينها المسألة القبطية ، فضلاً عن قيام المجلس بالنظر فى إنشاء فروع أو مكاتب للشكاوى بالمحافظات (أسيوط – الإسكندرية ...) ، وعقد مجموعة من الندوات المتخصصة لتناول وتأصيل كل مايتعلق بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان .

وبالإضافة إلى هذه التوصيات الإيجابية فقد أثيرت فى الملتقى أفكار ومقترحات كانت موضع اهتمام من جانب كل الأطراف أهمها :

- تشكيل لجنة من المجلس ومنظمات المجتمع المدنى للمشاركة فى مراقبة نزاهة الانتخابات .

- توعية القائمين على تنفيذ القوانين بثقافة حقوق الإنسان .
- الدعـــوة للمـــشاركة فى الجهود الخاصة بمكافحة الفساد نظراً لتأثير تلك الظاهرة السلبى على التنمية والإستثمار .
- إقتراح إختصام وزارة الداخلية وضباط الشرطة معاً فى دعاوى التعويض المتعلقة بالتجاوزات وعمليات التعذيب .
- إخضاع السجون لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية ، وإنشاء الشرطة القضائية.

***

شـــهدت فترة الاستعداد للانتخابات الرئاسية ثم الانتخابات البرلمانية تعاوناً إيجابياً بـــين المجلس والمنظمات غير الحكومية سواء من خلال اللجنة التنسيقية ، أو بصورة مباشـــرة ، وتعـــاون الجانبان لإقرار مبدأ مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أعمال المراقبة وتفعيله ، وقد شجعت النتائج الإيجابية لذلك التعاون على قيام المجلس بالترتيب المبكـــر للملتقـــى الـــثالث مع الجمعيات الأهلية الذى عقد يومى ١٠ و١١ مايو ٢٠٠٦ بالاسكندرية .

وقـــد وضعت لهذا الملتقى أجندة عمل تشتمل على عدة محاور هامة تعتبر ضمن قمة اهتمامات العمل فى مجال حقوق الإنسان بمصر خلال المرحلة المقبلة ، وهى :

١- إشـــكاليات العمل الأهلى فى ظل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والمقترحات الخاصة بتعديل قانون الجمعيات الأهلية .

٢- تجـــربة الرقابة المحلية على الانتخابات خلال عام ٢٠٠٥ ، والمقترحات الخاصة بتقنين تلك الرقابة .

٣- حقوق المواطنة ورؤية المنظمات الأهلية لدور مؤسسات المجتمع المدنى .

وقــد شـــارك فى ذلك الملتقى اكثر من ١٨٠ ممثلا لـــ (٧٦) من المنظمات غير الحكومـــية ، إضـــافة الى عدد من ممثلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول العـــربية، وممثلـــى الهيئات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر ، وممثل جامعـــة الدول العربية ، وصدر فى نهايتة " إعلان الإسكندرية " الذى تضمن العديد من التوصيات أبرزها مايلى :

- إصدار قانون ديمقراطى جديد ينظم عمل الجمعيات الأهلية بما يحررها من القيود المفروضة حالياً .
- إنـــشاء هيـئة مسقلة لإدارة العملية الانتخابية فى مصر ، وذلك عبر قانون خاص يضمن لها حيدتها واستقلاليتها عن سلطات الدولة .
- ضـــرورة الإعمـــال الحقيقـــى لحق المواطنة بما يضمن كفالة الحق فى الاعتقاد ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية للمصريين كافة ، وتبنى إصدار قانون موحد لبناء دور العبادة .

كمـــا أعلن المشاركون موقفهم تجاه بعض القضايا والإشكاليات الأخرى المتعلقة بحقـــوق الإنـــسان وأبـــرزها إدانة استمرار العمل بقانون الطوارئ، ورفض استحداث قوانـــين بديلة له ، والدعوة لتصفية أوضاع المعتقلين ، والإفراج الفورى عنهم جميعاً ، والكـــف عـــن ملاحقة المعارضين وأصحاب الرأى وضروة إطلاق الحريات العامة ، وسرعة إصدار القوانين التى تكفل استقلال القضاء المصرى ، وإلغاء كافة القوانين التى تقـــيد أو تـــتعارض مـــع حريات المواطنين ، وخاصة قوانين الحبس فى قضايا الرأى والنشر .

كما حفلت بعض الجلسات بالعديد من التوصيات الهامة أبرزها تلك الصادرة تحت عـــنوان (المواطن المصرى .. قبل الأديان) والتى توافق المشاركون فى جلسة "حقوق المواطنة" عليها ، وأهمها :

- تفعيل المادتين ٤٠ و ٤٦ من الدستور تحقيقاً للمساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم ، وإعطاؤهم فرصاً متكافئة في الوظائف العامة .
- رفض أي محاولة للاستقواء بالخارج .
- توسيع مفهوم حقوق المواطنة بما يشمل كافة الطوائف المهمشة بما فيها المرأة ، وعدم اقتصارها على المفهوم الطائفي .
- تطوير المناهج التعليمية ، وتدريس القيم السامية المشتركة بين الأديان .
- احترام قواعد الديمقراطية التي تكفل حق الحكم للأغلبية دون تفسير ذلك بشكل طائفي .
- مراجعة السياسة الإعلامية تعزيزاً للوحدة الوطنية وترسيخاً لقيم المواطنة والتعايش.
- تطوير الخطاب الديني والارتقاء بالدعاة ، ونشر قيم التسامح والتعايش وقبول الآخر .
- عدم إسباغ صفة الظاهرة على بعض الأحداث ذات الطابع الطائفي الفردى حيث لاتتوافر فيها من الخصائص بما يسمح بوصفها بالظاهرة (الانتشار ، الاستقرار، الاستمرار) .
- ضرورة معالجة موضوع الاحتقان الطائفي بعيداً عن المعالجات الأمنية ، واضطلاع لجنة المواطنة بالمجلس بدور من خلال دراسة المشاكل التى تطرأ ، واقتراح القوانين اللازمة .
- تشجيع الأقباط على المشاركة السياسية .
- سرعة إصدار قانون موحد لدور العبادة المسيحية والإسلامية على حد سواء .
- النظر فى حذف خانة الديانة من بطاقة إثبات الشخصية .

***

وبعـــد ، فإن القراءة المتأنية لتلك المقدمة المختصرة تلقى الضوء على الملتقيات الثلاثة التى جمعت بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتى لاتـــؤرخ فحسب لعلاقة المجلس مع هذه المنظمات ، وإنما – وهو الأهم فى تقديرنا – يـــؤرخ لعلاقة التفاعل بين المنظمات غير الحكومية بعضها ببعض ، هذا التفاعل الذى يعتبـــر هـــو البداية الطبيعية لتفعيل دور المجتمع المدنى فى عملية التنمية على الصعيد الوطنى .

واذا كانـــت النـــتائج التى أسفرت عنها هذه الملتقيات تعتبر فى محصلتها النهائية ذات طابـــع إيجابى ، فإن ذلك يفرض الحرص على استمرار عملية التفاعل تلك ، مما يطـــرح بالضرورة أهمية الاتفاق على الصيغة الأكثر جدوى لتحقيق ذلك التفاعل ، هل هـــى اســـتمرار صيغة الملتقيات بصورة دورية ؟ أم السعى لتحويل تلك الملتقيات إلى كيان تنظيمى فاعل يتابع تنفيذ التوصيات ، ويعمل على تذليل ما يواجهها من عقبات ، ويعـــد أجـــندة عمل الملتقيات التالية ؟ وهل يمثل ذلك ازدواجية يمكن تجنبها إذا ماتم تفعيل دور الاتحاد العام للجمعيات والاعتماد عليه فى هذا المجال ؟ .

لاشـــك أن الإجابـــة عن هذه التساؤلات تحتاج إلى مزيد من النقاش والحوار بين المجلس والمنظمات ، وخاصة أن خطة عمل المجلس القومى لحقوق الإنسان تقوم خلال المـــرحلة المقـــبلة على تفعيل التعاون وتعزيز الأنشطة المشتركة مع الجمعيات الأهلية ومـــنظمات المجتمع المدنى ، وإلى أن يتم الاتفاق على الآلية التى تكفل تفعيل علاقات الـــتعاون والتنـــسيق بـــين كافة الأطراف العاملة داخل المجتمع المدنى ، فإن المجلس ســـيتولى مـــن جانـــبه ، وبالتنسيق مع المنظمات وكافة الجهات المعنية تكثيف الجهود الخاصـــة بتنظـــيم الـــدورات التدريبية وورش العمل التى تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنـــسان فى المجتمع بصفة عامة ، وبين الأوساط المعنية بتفعيل تلك الثقافة فى مجال الممارسة العملية بصفة خاصة .

الملتقى الأول

للمجلس القومى لحقوق الانسان مع المنظمات غير الحكومية

لبحث آفاق التعاون بينهما

(القاهرة : ٤ يناير ٢٠٠٥)

مقدمـــة

بمبادرة من المجلس القومى لحقوق الإنسان وبالتعاون مع مشروع دعم القدرات فـــى مجـــال حقوق الإنسان التابع للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة قام المجلس بتنظيم الملتقـــى الأول مـــع الجمعـــيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية تحت عنوان " آفاق الـتعاون بـــين المجلـــس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية "، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٤ يناير ٢٠٠٥ بفندق كونراد بالقاهرة ، وشارك فـــى الحلقـــة عـــدد من المعنيين بحقوق الإنسان ، من ممثلى الجمعيات الأهلية المعنية بحقـــوق الإنـــسان ونـــشطاء المجتمع المدنى وبعض أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنـــسان، على رأسهم الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس ، والدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس ، وأخذت المناقشات شكل المائدة المستديرة .

وقـــد اســـتهدفت المناقشات تبادل الآراء والخبرات وآفاق التعاون بين المجلس والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان فى مصر.

وخـــلال الملتقى ، تم استعراض واقع حقوق الإنسان فى مصر، ودور كل من المجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المدنى العاملة فى هـــذا المجال ، وأشار البعض إلى عدد من الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال ، وأبرزها ضـــعف الثقافة العامة حول حقوق الإنسان ، ومحدودية التعاون بين الأطراف الرسمية والأهلـــية ، وكذلك بروز نوع من المنافسة التى تؤثر سلبا على تنسيق الجهود فى هذا المجـــال ، وأرجـــع الـــبعض هذا إلى حداثة عهد المجلس الذى بدأ عمله منذ عام واحد تقـــريباً، ومشكلة تداول المعلومات حول أداء المجلس والجمعيات عموماً ، وتباين نظرة الجمعـــيات إلى المجلس بين تيار يراه جناحاً رسمياً لأجهزة الدولة ، وآخر يعتبره هيئة استـــشارية ، وثالـــث يطالـــبه بالتأثير المباشر فى السياسات العامة بشأن حماية حقوق الإنسان فى مصر.

وخـــلال المناقــشات ، تــم التأكيد على الطابع المستقل للمجلس ، وإلى نشأته وامتداد جذور أعضائه إلى أوساط العمل الأهلى، وتنوع خلفياتهم، والمكانة التى يحظون بهــا لدى الرأى العام ، مما يوفر أرضية صالحة لتعزيز الثقة بين المجلس والجمعيات الأهلــية والمــنظمات غير الحكومية ويمهد للتعاون بينهم، وذلك رغم اختلاف آليات العمــل والأدوات المتاحة فى الحالتين، حيث يعتمد المجلس على الحوار والتفاوض مع الجهــات الرســمية ، بينما تميل الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية إلى حشد تأييد الرأى العام للضغط على الحكومة .

ومن أهم المقترحات التى قدمت لتعزيز التعاون بين المجلس والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ما يلى :

أولاً: بالنسبة للجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية :

١- تعزيز ثقة المجتمع الأهلى فى المجلس ، كى يأخذ فرصته فى العمل وخاصة أن المجلس مازال فى عامه الأول .

٢- تفهــم الإطار الذى يعمل فى ظله المجلس، من حيث مهمته الاستشارية، وطبيعة مــوارده البشرية والمادية ، والواقع الاجتماعى والسياسى وميراث البيروقراطية الحكومية .

٣- معاونــة المجلــس فــى تنمية الوعى العام بثقافة حقوق الإنسان ، من خلال مد الجسور بين الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية وبعضها البعض ، ومع المجلــس وخاصة أن المجتمع المدنى فى مصر قد أصبح شريكاً مهماً للمؤسسات الوطنــية العاملة فى مجال حقوق الإنسان لما يتمتع به من خبرة ومعرفة وسهولة فى الحركة والوصول للمواطنين.

٤- تبنــى نظــرة واســعة لمستوى حقوق الإنسان لا تقتصر على الجوانب السياسية والحزبية ، ولكن تتسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثانياً: بالنسبة للمجلس :

١- أن المجلس مطالب بمزيد من العمل لحماية ودعم الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى هذا المجال ، وخصوصاً من خلال سعيه إلى إيجاد مساحة أوسع فى مؤسسات الإعلام الرسمية تخصص لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، ودعم منظمات المجتمع المدنى، وتسهيل دخولها إلى الجهات الرسمية لأداء دورها، وتوفير الدعم المادى الرسمى لها .

٢- تطوير آليات المجلس لتعزيز التعاون مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ، وأهمها :

- إعداد مجموعة من البرامج التدريبية للعاملين بالمؤسسات الرسمية لتعزيز نظرتهم إلى قضايا حقوق الإنسان، وخصوصا على مستوى الإعلام والمنظمات الحكومية.
- إنشاء وحدة اتصال بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ، تساعد على التنسيق والتنظيم بينهم بحيث لا تعمل كل جمعية بشكل منفرد .
- نشر تقارير المجلس وأنشطته عن حالة حقوق الإنسان فى مصر على نطاق واسع .
- التعاون مع الجمعيات الأهلية فى تلقى شكاوى المواطنين والتحقيق فيها، من خلال تبادل المعلومات والتقارير بين المجلس وهذه الجمعيات .
- تعديل قانون الجمعيات الأهلية لضمان استقلالية الجمعيات فى إدارة شئونها.

وقائع الحلقة النقاشية

شارك فى الحلقة ممثلو (٣٧) من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى ، طلب المداخلة منهم (٣٢) ممثلا تم الاستجابة لهم جميعاً مما ساهم فى إثراء المناقشات ، وقــد طــرح العديــد منهم بعض التساؤلات وقدموا بعض الآراء التى تولى الرد عليها الدكــتور بطــرس غالى رئيس المجلس ، والدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس ، وعدد من أعضاء المجلس .

كلمة الدكتور على الصاوى (منسق الحلقة النقاشية) (*)

بداية أود أن أهنئ هذا الجمع الكريم ببداية العام الجديد، وأن أعبر عن سعادتى بالــتواجد بين حضراتكم للمشاركة والمساهمة فى إدارة مناقشات هذه الحلقة الهامة التى تدور حول " آفاق التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان و بين الجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية "، وأن نفتح حديثاً مثمراً لتبادل الآراء والخبرات المختلفة بين الجانبين.

وهذه ليست ندوة فيها متحدثون ومعقبون، وليس هناك منصة أو رئاسة للجلسة، وإنما نتحاور جميعاً على خلفية واحدة وهى التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان فى مصر، ودورى هو تنسيق المناقشة دون التدخل فيها، بوصفى شخصاً مستقلاً ومهنياً.

وحتى يتعارف الجميع ، أرجو عندما تأتى فرصة الحديث أن يذكر كل متحدث اسمه والجهة التى يمثلها، مما يساعدنى من الناحية التنظيمية فى توزيع الكلمات وإدارة المناقشة ، وسأحاول قدر الإمكان تحرى العدالة فى توزيع الوقت .

---

* د. علــى الــصاوى ، أســتاذ بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، وقد أختير كمنسق للحلقة النقاشية باعتباره من العناصر المستقلة التى تجمع بين التخصص الأكاديمى والإهتمام بقضايا الإصلاح الديمقراطى وتفعيل دور المجتمع المدنى.

وقـــبل بدء المناقشات ، أتمنى لحضراتكم ، وللهيئات والجمعيات التى تمثلونها، وللقطاعـــات والشرائح الاجتماعية التى تدافعون عنها، وللحقوق والمطالب المؤمنين بها كل النجاح والتوفيق ، كما أتمنى لمصر، بلدنا الحبيب ، كل الخير والتقدم .

وسوف يتفضل بالتعليق على ملاحظاتكم الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى رئـيس المجلـس ، وســيبدأ الدكــتور أحمــد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس ، باســتعراض عمــل المجلس وخطته المستقبلية ، والمجالات التى يقترحها للتعاون مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية .

<u>كلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد</u>

مرحباً بكم فى هذا اللقاء الهام ، وأرجو أن تتقبلوا تحياتى لمشاركتكم فى هذه الحلقة .

بداية ، أود القول بأنه على كل من يعمل فى مجال حقوق الإنسان سواء داخل أجهزة الدولة، أو فى منظمات المجتمع المدنى، أو فى المنظمات الدولية، أن يدرك دائماً أن عمله فى هذا المجال ليس عملاً عادياً وإنما هو رسالة تتصل بأناس، رجالاً ونساءً، شباباً وأطفالاً ، هم إما محرومون أو منتهكة حرياتهم، لذا فعمله هذا أشبه بجهاز إغاثة لا يجعله ينام ليله وفى ذهنه صور الذين يعانون جراء انتهاك حقوقهم .

ورغم أهمية دور العاملين بمجال حقوق الإنسان، إلا أننا نجد هؤلاء فى عالمنا العربى والإسلامى يدخلون فيما بينهم فى حروب، تضيع معها مصالح الذين يعملون من أجلهـم. فمــثلاً فـــى الحـــياة الرياضية فى مصر تخصص جريدة ما ١٢ صفحة عن الرياضـــة، ولكن لا يتجاوز ما يقال فيها عن الرياضة نصف صفحة، والجزء الباقى ما هو إلا قضايا ومنازعات واتهامات متبادلة وانتخابات ودعايات انتخابية، أى أن القائمين علـــى الإدارة تركوا القضايا الرياضية وانشغلوا بالتنافس والتصارع فيما بينهم، وهو ما يحـــدث فى الكثير من الميادين المختلفة وتضيع معه الكثير من القضايا المصيرية، فلا تجد ميداناً من ميادين الإصلاح إلا والشغل الشاغل لبعض من يتولى المسئولية فيه هو إزاحة من فوقه والوصول إلى منصبه.

وحتى لا تضيع القضايا المصيرية لابد من إيقاظ الضمير الإنسانى، فالمجاملات الدبلوماسية لا تكفى وحدها لمواجهة هذه القضايا، إذن لابد أن نعترف أولاً بوجود مشكلة بحاجة إلى حل .

ومن هنا أعترف بوجود مشكلة لدينا فى مجال حقوق الإنسان ، ففى مجتمعنا توجد ثلاث جهات حكومية أساسية مشتغلة بهذا المجال ، وهى : وزارة العدل التى بها إدارة للتشريع وتتبعها السلطة القضائية ، ووزارة الداخلية المكلفة بتحقيق الأمن (وهذه الجهة فى عملها بصدد تحقيق معادلة صعبة وهى الموازنة بين صون الحريات وحمايتها ، وتحقيق الأمن العام وكفالته) ، وأخيراً وزارة الخارجية وهى جسر التواصل بيننا وبين العالم المعنى بحقوق الإنسان.

وفى هذا السياق ، نشأ الاهتمام الداخلى بقضايا حقوق الإنسان نشأة صحية، فبدأ بالأجهزة الحكومية، ثم منظمات المجتمع المدنى وهى منظمات طوعية تؤمن بقضايا حقوق الإنسان، وتحاول أن تبذل جهداً فى مواجهة العقبات الكثيرة التى تظهر فى هذا المجال، ثم أنشئ المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وقد شجعنى على العمل فيه أمور أربعة ، هى :

<u>أولاً :</u> تمتع المجلس بالآليات التى تمكنه من التأثير بشكل إيجابى فى قضايا حقوق الإنسان ، فتبعية المجلس ليست للسلطة التنفيذية أو لرئيس الجمهورية، وإنما تبعيته لأقل السلطات سلطة ، ورغم صعوبات التمكين فى مثل هذه الاستقلالية، إلا أن " المعاناة فى مناخ من الحرية خير من تمكين مكبل بالقيود " .

<u>ثانياً :</u> أن معظم أعضاء المجلس – رجالاً ونساء – هم عناصر حية ونشطة فى المجتمع ، لهم مواقف معروفة فى أماكن متفرقة ، وبالطبع اختيار مثل هذه المجموعة بمواقفها المعروفة يضفى قدراً من المصداقية على طبيعة الهدف الذى أنشئ من أجله المجلس .

ثالثاً : المـــناخ العـــام فى مصر ، وهو مناخ مطالب بالإصلاح ، وواع بأهمية حقوق الإنسان ودور تعزيز الحريات فى دفع عجلة التنمية والتقدم.

رابعاً : المـــناخ الدولى وتزايد الاهتمام العالمى بحقوق الإنسان ، وهنا تظهر مفارقة ، فبالـــرغم مـــن أن المناخ الدولى شديد العناية بحقوق الإنسان – حيث يزداد عدد المؤســـسات المعنية بحقوق الإنسان دولياً – إلا أن حجم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان فى جميع الدول فى زيادة مستمرة ، وليس العكس .

هذه المؤشرات الأربعة توفر لنا معرفة واقعية بأدوات العمل. فمثلما كانت الدول تتحرك فى عصر الثنائية القطبية بحياد إيجابى وعدم انحياز، نستطيع أن نتحرك بهامش مـــن حرية الحركة لكل العاملين فى مجال حقوق الإنسان – إذا جاز التعبير– ابتداء من لجان مجلس الشعب ، وصولاً إلى مجلس الشورى حيث المجلس القومى لحقوق الإنسان (وهو مخلوق من نوع خاص ليس حكومياً باليقين ، فليس للحكومة رأى أو تمثيل فيه ، كمـــا أنـــه لـــيس أيضاً من منظمات المجتـــمع المدنى ، لأنه لم يأت من رحم المجتمع المدنـــى) ، وعموماً العبرة ليست بنية مصدر التشريع ، ولا منشئ المؤسسة ، فالعبرة بالظـــروف الموضوعية ، وفى النهاية نشاط القائمين على هذه المؤسسة هو الذى يحدد قدرتها ودورها.

لـــذا مـــن يريد أن يعمل بحقوق الإنسان عليه أن ينسى كونه موظفاً، ويستعد لما يمكـــن أن يتعرض له من تعب فى تحمله عبء نشر هذه الرسالة، وبالطبع أهم عقبة قد تقابـــل صـــاحب هذه الرسالة هى افتقار مجتمعنا لثقافة حقوق الإنسان ، فبالرغم وجود الدســـتور وكل نصوصه ، إلا أن القليلين منا هم الذين يعرفون حقوقهم ، وفى مثل هذه الثقافة يظل أى تحرك لحماية حقوق الإنسان أمراً فى غاية الصعوبة .

وفـــى خـــتام كلمتى ، أؤكد على أن حقوق الإنسان ليست مفهوماً حديث الظهور، فـــنواة حقـــوق الإنسان موجودة فى الدساتير المختلفة، ودساتير الدول كلها لاتخلو من

أبـواب عـن حقوق الإنسان، لكن ما حدث هو أنه بعد الحرب العالمية الثانية تم تدويل حقـوق الإنسان، وصارت المنظمات الدولية لاعباً أساسياً معنياً بحقوق الإنسان، لاسيما بعـد أن صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وأصبحت المنظمات والهيئات واللجان الـتابعة للأمم المتحدة وفروعها مهتمة جداً بالموضوع، وظهرت على المستوى الدولى لجان مختلفة تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، وعلى المستوى الإقليمى اتجهت المـنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبى إلى تبنى لجنة لحقوق الإنسان ، ثم بدأ على المـستوى المحلـى ظهور مؤسسات وطنية كالمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وتعنى بالنظر والتثبت من التزام الدولة فى أعمالها التنفيذية والقضائية والتشريعية بما صدقت عليه من مواثيق ومعاهدات خاصة بحقوق الإنسان .

ورغم أن هذا التدويل فى حد ذاته هو أمر إيجابى، إلا أنه يمثل مشكلة قانونية فـى وضع حد بين ما هو داخلى وما هو دولى ، ليس هذا فقط بل إنه أدى إلى تسييس حقوق الإنسان فى بعض الدوائر لخدمة الأغراض السياسية لدول بعينها، غالباً ما تكون الدول الأكثر نفوذاً وهيمنة فى المجتمع الدولى .

مما سبق يتضح أننا فى مجال حقوق الإنسان علينا التعامل مع عقبات ثلاث ، هى :

١- غياب الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢- الالتـزام بالمعاهـدات والمواثـيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، بما لا يخل بالالتزامات الوطنية .

٣- التعاون الفعال بين جميع العاملين فى مجال حقوق الإنسان دون تضييع الجهد فى المنافـسة غيـر السليمة التى تضر حقوق الإنسان أكثر مما تنفعها، فمن يريد أن يعمل على حماية حقوق الإنسان عليه أن يؤمن أولاً بهذه الرسالة ودورها الحقيقى فـى خدمـة البشرية ، ويعلم جيداً أنه فى القيام بدوره هذا سيتعرض للكثير من العقبات والضغوط التى قد لا تقاوم .

كلمة الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس

قبل الحديث عن أهمية ودور المجلس القومى لحقوق الإنسان ، أود أن أعبر عن إيمانى بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وهو ما دفعنى إلى تقديم مذكرة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، حيث طلبت منهما الاهتمام باستتباب الديمقراطية داخل الأمم المتحدة عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن هنا أيضاً جاء اهتمامى الذى ظهر فى سلسلة المؤتمرات التى انعقدت أثناء عملى بمنصب الأمين العام للأمم المتحدة، وشارك فيها ممثلون عن المنظمات الدولية غير الحكومية ، وكان أهم هذه المؤتمرات :

١- مؤتمر ريودى جانيرو ، الذى انعقد فى سنة ١٩٩٢ ، إلى جانب المؤتمر الحكومى فقد كان هناك مؤتمر آخر للمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بمشاكل البيئة، ورغم أن مؤتمر ريودى جانيرو كان على مستوى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، إلا أن عدد الأعضاء الذين شاركوا فى المؤتمر الشعبى كان أكثر من ضعف عدد الأعضاء الممثلين فى المؤتمر الرسمى .

٢- مؤتمر فيينا الدولى الذى انعقد سنة ١٩٩٣، وإلى جانب هذا المؤتمر الحكومى كان هناك أيضاً مؤتمر آخر غير حكومى شاركت فيه المنظمات الدولية غير الحكومية .

٣- مؤتمر القاهرة حول السكان والتنمية، وأيضاً كان هناك مؤتمر حكومى ومؤتمر خاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية .

٤- مؤتمر المرأة والتنمية فى الصين (مؤتمر بكين) ، ونظراً لأن الصين ليس بها منظمات دولية غير حكومية، فقد حدثت مفاوضات طويلة مع الحكومة الصينية لإقناعها بأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن ينعقد مؤتمر حكومى إلا وانعقد إلى جانبه مؤتمر غير حكومى ، ونجحنا فى هذا .

٥- مؤتمر كوبنهاجن عن التنمية الاجتماعية، وشهد تحولاً ملموساً فى دور المنظمات غيــر الحكومــية، فلأول مرة يشارك ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية مع ممثلى الحكومات فى صياغة القرارات التى اتخذت فى هذا المؤتمر.

فى هذا السياق ، تأتى قناعتى وإيمانى بأن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن تلعــب دوراً قــيادياً علـــى صعيد ما يتعلق باستتباب الديمقــراطية وحماية حقوق الإنسان .

ومــن هنا نتساءل ، كيف يمكن أن يتحقق التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الموجودة فى مصر، والمعنية على مدى عدة سنوات بالدفاع عن الحريات الأساسية وحماية حقوق الإنسان .

مــن وجهـــة نظـــرى لا تزال هناك " أزمة ثقة " بين المجلس القومى لحقوق الإنـــسان والمـــنظمات غير الحكومية ، تتمثل فـــى عدم وجود ارتياح بين الطرفين قد يـــرجع إلـــى تـــصور البعض بأن المجلس القومى سيكون منافساً لهذه المنظمات غير الحكومية ، وأن المساعدات التى كانت تقدم لهذه المنظمات سيستأثر بها المجلس ، لأنه قد يحل محل المنظمات غير الحكومية فى مصر، وهذا فى حد ذاته فهم خاطىء يؤدى الى عدم الارتياح بين الطرفين ، ويعتبر مبرراً منطقياً لغياب التعاون بينهما.

لكن فى حقيقة الأمر ، هناك مهمة للمجلس القومى لحقوق الإنسان مغايرة تماماً لمهمـــة المنظمات غير الحكومية ، فلا تعارض ين الطرفين ، لأن المجلس القومى هو بالأســـاس مجلـــس استـــشارى مهمـــته الأساسية تقديم التوصيات للأجهزة الحكومية ، كالتوصـــية بـــتعديل بعض القوانين ، وإلغاء بعض اللوائح ، أوتبنى مواقف دفاعية عن حقوق الإنسان . أما المنظمة غير الحكومية – لاسيما التى لديها علاقات مع الخارج – فـــسياساتها غالباً ما تكون " سياسة هجومية " تسعى من خلالها إلى تعبئة الرأى العام، على عكس المجلس القومى الذى يفترض به أن يتحاور ويتفاوض مع الجهات المختلفة لا أن يهاجمها فحسب .

ومن ثم ، فطريقة عمل المجلس المكون فى الأصل بواسطة الحكومة ، تختلف عـــن طريقة عمل المنظمات غير الحكومية التى قد تعتمد على الهجوم المستمر لتحقيق الأهداف المطلوبة .

وهـــناك فـــرق آخـــر بينهما يتضح فى سعى المنظمات غير الحكومية لاسيما الأجنبـــية مـــنها لحشد التأييد الشعبى ، كما تعتمد هذه المنظمات على الدعم المادى من المنظمات الدولية ، بينما لا ينال المجلس القومى مثل هذا الدعم والمساعدات فهو يعتمد أساساً على مساعدات الحكومة ، وكذلك بعض المنظمات الدولية.

بناء على ماسبق أؤكد لكم أن المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان يسعى فـــى أداء مهمته الى التعايش السلمى ، والتعاون والتكامل مع منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

كلمة الأستاذ أمين الشرقاوى (مساعد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بمصر)

ســـأركز فى كلمتى على نقاط ثلاث ، أولاهما خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى التى تركز على دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ومن ضمنها المجلس القومى لحقوق انسان فى مصر ، والذى يقع فى قلب الآليات التى تعمل من خلالها الأمم المـــتحدة مـــن أجل تنفيذ معايير حقوق الإنسان فى العالم ، ففكرة وجود مؤسسة وطنية لحقـــوق الإنـــسان ، والتى قد تسمى فى بعض الدول مجالس أو لجانا أو أمانات حقوق الإنـــسان قد صارت واحدة من الآليات الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان والتنسيق من أجل حمايتها فى مختلف البلدان .

ومـــن هـــنا، عملـــت الأمم المتحدة على رسم ملامح واضحة لهذه المؤسسات تـــضمن عملها بشكل مستقل وفعال ، فكما هو معلوم لدينا أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علـــى التنمـــية وحقوق الإنسان بصفتها مسئولية تضطلع بها الدول الأعضاء للارتقاء بمستوى معيشة الأفراد وما يتمتعون به من حريات، وبهذا فقد أصرت المادة الأولى من

الميثاق على أن تكون إحدى أولويات عمل الأمم المتحدة هى تحقيق التعاون الدولى فى مضمار حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية ، ومنع كافة أشكال التمييز التى قد تمارس ضده .

فخلال ستة عقود تمكنت الأمم المتحدة من تطوير استراتيجية متكاملة لتحقيق ما جاء بميثاقها من أهداف تتعلق بحقوق الإنسان ، وتقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة من القواعد والمعايير الدولية التى تغطى مجمل النشاط البشرى تقريباً ، والمستقاة من المعاهدات والحقوق الدولية التى مثلت أساساً تشريعياً دولياً قوياً. وقد عززت الأمم المتحدة هذه الاستراتيجية بآليات مختلفة للعمل استهدفت وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ ، وضمان إجراءات تنفيذها وفاعلية الالتزام بها ، ورصد أية انتهاكات أو مخالفات لها ، وبالفعل تبنت الأمم المتحدة مجموعة من الأنشطة المعاونة لدعم هذه الآليات ، منها أنشطة الإعلام والتعاون الفنى والتدريب والعديد من أشكال المساعدة العملية للدول ، دعماً لجهودها فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطنى .

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التنفيذية المعروفة باسم "مبادىء باريس ١٩٩٣"، تشكل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مصدراً للمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان لكل من الحكومة والأفراد ، بما يساعد هذه المؤسسات على تفهم ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التوعية بأهميتها ، وأن تنظر فيما يحال إليها من الحكومة من حالات لترفع بشأنها توصيات، كما يعمل المجلس كجهة استشارية للحكومة فى مجال حقوق الإنسان ، حيث يقوم بدور رائد فى: إعداد مقترحات التشريعات ، وتنقيتها ، ومراجعة الترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، والتنسيق داخلياً للمواءمة بين المعايير الدولية والقوانين المحلية ، وإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ورفعها إلى الجهات المختصة ، وإجراء البحوث وبرامج الإرشاد والتوعية، فضلاً عن تنسيق الجهود الوطنية مع مؤسسات المجتمع المدنى، هذا عن الإرشادات الخاصة بمبادىء بباريس ١٩٩٣.

أمـــا عـــن إعلان فيينا الصادر أيضاً فى عام ١٩٩٣ ، فقد أشار خلال مؤتمر الأمـــم المتحدة لحقوق الإنسان إلى العديد من العناصر التى تكفل فاعلية أداء المؤسسات الوطنـــية لدورها فى حقوق الإنسان، وهى كما ذكرها الإعلان: الاستقلال، والاتصال، والـــصلاحيات الملائمة ، وإمكانيات الوصول إليها ، والفعالية التنفيذية، والمساءلة ...، وأخيـــراً شدد الإعلان على التعاون مع منظمات المجتمع المدنى المحلية لتعزيز الجهود الوطنـــية فى مجال حقوق الإنسان ، وإقامة علاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية النـــشطة فى هذا المجال، وسعيها لتوثيق الروابط معها، ودعم سبل الاتصال بها، نظراً للـــدور المهم الذى تلعبه منظمات المجتمع المدنى فى مجال توفير الاستشارات ومعاونة المؤسسة الوطنية فى صناعة القرار بشأن حقوق الإنسان، حيث تتمتع هذه الجهات غير الحكومـــية بخبـــرات علمية وبحثية ومعلوماتية هامة، بحكم اتصالها بالواقع المحلى من ناحية، وتخصصها واتساع شبكة تعاملاتها من ناحية أخرى .

وهكـــذا ، فالمجتمع المدنى بحكم كونه شريكاً مهماً وأساسياً للمؤسسات الوطنية فى إنجاز مهامها ، يستطيع بحكم الخبرة والمعرفة وسهولة الحركة ومكانة أعضائه أن يـــسهم فـــى تكوين إرادة حقيقية تسعى لخلق المناخ الوطنى وتعزز من حقوق الإنسان وحرياته .

وفـــى نهايـــة كلمتى ، أود أن أعبر عن شعورى بأن هذا اللقاء يمكن أن يكون بـــادرة تعـــاون وشراكة أكبر بين المجلس ومنظمات المجتمع المدنى فى مضمار دعم واحترام حقوق الإنسان .

مداخلات السادة ممثلى المنظمات غير الحكومية

١- الأستاذ الدكتور نجيب جبرائيل (رئيس منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان " الإيرو ")

بداية أود أن أستعرض بعض ما قامت به منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان ، وبعض تصوراتها لمستقبل التعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان وكافة المؤسسات العاملة فى هذا الشأن، لقد أخذت المنظمة على عاتقها بلورة فكرة ثقافة حقوق الإنسان من خلال اهتمامها بالعمل الميدانى ، فكان لها منظومتها الخاصة التى بدأت فى تفعيل آليات تحقيقها، وتركز هذه المنظومة على :

- الاهتمام بحقوق الإنسان المدمن باستخدام المصحة التى يمتلكها أحد أعضاء المنظمة بوادى النطرون، وهو أستاذ بكلية الطب، لعلاج المدمنين ومرضى الإيدز ومراعاة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً، مع العمل فى الوقت ذاته على تغيير ثقافة المجتمع تجاه هؤلاء ، وترسيخ مبدأ أن "للمدمن الحق فى الحياة والعلاج والتكيف مع المجتمع".
- اهتمت المنظمة بقضايا الأحداث من خلال الزيارات الميدانية التى قامت اللجان المتخصصة بها لمؤسسة " أبو قتادة للأحداث " ، ومؤسسة " المرج للأحداث "، وقضاء يوم كامل مع الجانحين منهم، والتعرف على مشاكلهم والأسباب التى أدت لجنوحهم، والوقوف على مدى إنسانية المعاملة التى يتلقونها، تمهيداً لبحث تلك الظاهرة بحثاً علمياً ومنهجياً ، وتقديم الحلول والاقتراحات المناسبة فى هذا الشأن.
- تقوم المنظمة حالياً بدراسة وإحصاء عدد الفتيات اللاتى قبض عليهن فى قضايا البغاء والآداب ، مع دراسة أوضاعهن وإعادة تأهيلهن قبل الرجوع للمجتمع ، وذلك عن طريق المنظمات المتخصصة ومن خلال مرحلة وسطية ، ومن المنتظر أن تخصص المنظمة جزءاً كبيراً من مصحة وادى النطرون لهذا الغرض .

وفــى عجالة سريعة سأتحدث عن تصورى لشكل العلاقة بين المجلس القومى لحقــوق الإنسان والمنظمات العاملة فى هذا المجال، ويأتى هذا التصور فى ضوء عدد من التوصيات الحتمية لضبط هذه العلاقة ، وهى :

- تفعــيل دور المجلس فى الاتصال بالهيئات الحكومية وخاصة وزارة الإعلام لإيجاد مــساحة معقولة من الإعلام المرئى والمسموع لمنظمات حقوق الإنسان وأنشطتها، أسوة ببرامج الأحزاب السياسية ، لكى تتحرك فى إطارها منظمات المجتمع المدنى لنشر ثقافة حقوق الإنسان .
- أن يكون للمجلس دور فى تسهيل دخول تلك المنظمات الجهات الرسمية المختلفة من سجون وأقسام شرطة ، حتى يتسنى لها أداء دورها فى تفعيل أهداف ومبادئ حقوق الإنسان .
- أن يكــون لمنظمات العمل المدنى دور فى مراقبة اعتناق الفرد للعقيدة التى يريدها، بحيث يمارسها دون ضغط أو إكراه ، والدفاع عن حريته فى ذلك .
- الاســتعداد مــنذ الآن للمشاركة فى عملية مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس الشعب بالتنسيق بين كافة منظمات المجتمع المدنى والمجلس القومى لحقوق الإنسان .
- العمل على توفير الدعم المادى لمنظمات المجتمع المدنى، سواء عن طريق مطالبة الدولــة بتخصيص ميزانية لتلك المنظمات ، أو عن طريق المعونات الخارجية من المنظمات والهيئات المانحة غير الحكومية .
- وضــع البرامج التدريبية والخطط اللازمة لنشطاء حقوق الإنسان ، مع إيجاد أفضل السبل ، والوقوف على أحداث آليات تفعيل أنشطة منظمات حقوق الإنسان.

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد

مما لا شك فيه أن هناك درجة من التباين والاختلاف فى الرؤى ووجهات النظر حول حقوق الإنسان، وكل ذلك بمثابة ثروة قومية تضاف إلى بعضها البعض ، فمن أهداف هذا الاجتماع التعرف على دور المنظمات الأهلية فى المجتمع ، بمعنى الإجابة على سؤالين : ماذا يعمل المجلس القومى لحقوق الإنسان ؟ وماذا تعمل منظمات المجتمع المدنى ؟ والهدف النهائى الذى اجتمعنا لخدمته هو زيادة التعاون بين الطرفين بما يعود بالنفع على الإنسان المصرى ، وذلك بظنى ما يحققه الحوار بطريقة أو بأخرى.

لكن المشكلة الحقيقية هنا تكمن فى المناخ العام ، وإنما التواصل والتحاور وصولاً إلى مجتمع يعزز من حقوق الإنسان ، لذا كان لزاماً لعمل المجلس وجود لجان دائمة نص عليها القانون، وبالفعل تلقت هذه اللجان بمجرد نشأة المجلس سيلاً من الشكاوى التى كشفت بسرعة عن معاناة المجتمع وشكواه من تصدع حقوق الإنسان فيه.

وقد دارت معظم هذه الشكاوى حول أمور تدخل فى صميم الحياة الإنسانية، منها ما يتعلق بأوضاع السجناء ، والمحاكمة غير العادلة، وإجراءات القبض ، وغيرها من الأمور التى تتعلق بأمن الإنسان فى مواجهة قرارات الدولة وسلطاتها .

ومن هنا شغلتنا قضية ثقافة حقوق الإنسان، فتم إنفاق أول معونة تلقيناها من البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة على تدريب العاملين فى مجال حقوق الإنسان من محامين، ووكلاء نيابة ، وعاملين فى الشرطة .

وفى إطار هذه الأولويات بدأ المجلس عمله ، وكان جزءاً مهما جدا لإتمام هذا العمل هو إنشاء " جسور " مع الوزارات سالفة الذكر ، وبالفعل تم التواصل وبدأ الجسر الإنسانى يحدث أثره ، ففى البداية كان يتم إرسال رسائل دون أن يكون لها مردود ، ثم بدأ يظهر نوع من التجاوب الملموس ، فخلال فترة وجيزة لم تكمل السنة

كـــان للمجلـــس إنجاز لا يستهان به ، حيث أصدر كما كبيراً من التوصيات فى مجال حقوق الإنسان .

وحتى لا يتوقف دوره عند هذا الحد ، تم التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار تقرير سنوى – هو من واجبات المجلس بحكم القانون– ويعمل كل من رئيس المجلس والأمين العام بل والمجلس بأسره ، من أجل إعداد هذا التقرير بطريقة علمية ترضى الأكاديميين وترضـــى الـــرأى العـــام ويؤدى بها المجلس وظيفته ، فسيسجل هذا التقرير (المتوقع صدوره أواخر فبراير ٢٠٠٥) حالة حقوق الإنسان فى مصر كما رآها المجلس، ونشاط المجلـــس والعقبات التى قابلها ، والجهات التى تعاونت معه ، والجهات التى لم تتعاون معه .

ولأهمية " العلنية " فى موضوع حقوق الإنسان، تم تشكيل لجنة خماسية تجتمع شـــهرياً – فـــى الأسبوع الأخير من كل شهر– يحضرها ممثل على مستوى عال من وزارة الخارجـــية ، ووزارة الداخلية ، ووزارة العدل ، ومكتب النائب العام ، والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وكان لاجتماعاتها أثر ملموس على موضوعات حقوق الإنسان نظراً لما أضفته هذه اللجنة من مرونة تجاوزت بها الرؤية الأمنية البحتة.

فجـــزء مهـــم مـــن عمل المجلس الاقتراح بتعديل وصياغة نصوص بديلة عن نصوص موجودة كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك نصوص قانون الطـــوارئ المستمر العمل بها حتى وقتنا الحالى تحت دعوى مقاومة الإرهاب وانتشار المخـــدرات والبلطجة والجريمة المنظمة، علماً بأن النظام القانونى يقدم ضمانات كافية وعقوبات قاسية فى مثل هذه الحالات ، فليس هناك معنى لاستمرار العمل بهذا القانون، والأوفر فى مقام الترجيح هو إنهاء العمل بحالة الطوارئ المستمرة حتى آخر مايو سنة ٢٠٠٦.

٢- الأستاذ الدكتور حسن عيسى (رئيس مجلس ادارة الجمعية المصرية للشفافية)

في البداية نشأت الجمعية كشركة مدنية في عام ١٩٩٦ باعتبارها فرعا لمنظمة الـشفافية الدولـية التي نشأت في عام ١٩٩٣ ، بهدف نشر الوعي عن مؤشر الفساد ، وفـي سـنة ٢٠٠٠ تحولت بموجب الإشهار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠ إلى جمعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ومع أن تبعيتها للوزارة جاءت بمحض إرادتها الحرة ، إلا أن هـذا لـم يحـل دون التصادم بينهما والذى بدأ بطلب الجمعية بإنشاء لجنة لمراقبة الانـتخابات ، الأمر الذى أثار مشكلات كثيرة لاسيما مع الجهات الأمنية ، وأخيراً اشتد الصدام عندما رفعت قضية على الجمعية بعدم الموافقة على تجديد انتخاب رئيس مجلس إدارتهـا ، والتى ردت عليها الجمعية بحملة موسعة حول الفساد وكيفية مواجهته ، فقد كانـت الجمعـية أول من نشر عن قضايا الفساد في مصر في مؤتمر الشفافية الدولية للفساد ، ومن ثم وضعت مصر منذ عام ١٩٩٨ وحتى الآن بمركز متدن ، حيث تراوح ترتيبها بين المرتبة ٦٦ والمرتبة ٦٨ ، ثم وصل مؤخراً إلى المرتبة الـ ٧٠

ويخـصوص مـصادر التمويل ، تعانى الجمعية – كأى مؤسسة تعمل في هذا المجـال، وفى ظل عدم وضوح غايتها للكثيرين – من افتقارها للدعم وخاصة أنها قد رفـضت بعـض جهات التمويل الخارجى تمويلها (وذلك بعد أن استقلت عن الشفافية الدولـية حيث لم تعد فرعا لها) ، إلا أنها تلقت دعما من بعض رجال الأعمال ، وذلك فـي حـين تحظى الجمعيات الخيرية عادة بفرص أوفر من الدعم لأن مهمتها معروفة ومحـددة للغالبـية، ومن هنا تدعو الجمعية المصرية للشفافية إلى عمل مؤشر للنزاهة الوطنية بديلاً لمؤشر الفساد ، وأن يستند هذا المؤشر الجديد على عينات إحصائية مماثلة للمتبع في مجال الشفافية .

٣- السفير ابراهيم علام (المدير التنفيذي للمنظمة العربية لحقوق الانسان)

يأمل الرأى العام أن يصبح للمجلس القومى لحقوق انسان دور بارز يتعاون فيه مـع المـنظمات غيـر الحكومية فى دعم برنامج الإصلاح السياسى ، ومن ثم يصبح بمقدوره إبداء الرأى فى قوانين مباشرة الحقوق السياسية ، وإلغاء وتطوير القوانين ذات الـصلة والإجراءات المقيدة للحريات ، وفى مقدمتها قانون الطوارئ والعقوبات السالبة للحـريات كجـرائم النشر ، وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن صدور تصريحات متـضاربة مـن بعض أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان حول الموقف من حالة الطـوارئ أثار التباساً لدى الرأى العام حول هذه القضية ، لذا نرجو أن يزيل التقرير السنوى الأول للمجلس القومى لحقوق الإنسان هذه الالتباسات ، ويأتى واضحاً ومحدداً بحيث يعكس المطلب العام بالإصلاح ، ويسهم فى وقف انتهاكات الكرامة الإنسانية من بعض موظفى تنفيذ القوانين .

كمـا أن هـناك تطلعات بأن يكون للمجلس دور فى الانتخابات البرلمانية بما يتسق مع أحكام الدستور ومعايير القانون الدولى لحماية حقوق الإنسان.

- أمـا عن تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية فيمكن أن يتم من خـلال العمـل معاً وأساساً من أجل تطوير خطة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المجلس ، فمن المتوقع أن يثمر الـتعاون فـى هذا المجال عن خلق بداية حقيقية للتعاون بين الطرفين ، يسهل فى إطارهـا تبادل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان ، ومتابعة هذه الحالات . ويمكـن أن يعزز تعديل قانون الجمعيات الأهلية من دور المنظمات غير الحكومية فى هذا المجال ، على نحو يستجيب لمطالبها المعروفة التى ترتقى بقدرة المجتمع المدنى على التحرك بقدر من الاستقلالية وهو ما نرجو تحققه قريباً .

٤- الأستاذ محمود سامي (الاتحاد العام للجمعيات الأهلية)

نظراً لأن إنجازات المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ نشأته وحتى وقتنا هذا يـبدو أنهـا لا تتخطـى مستوى الإنجازات الفردية التى لا تخدم مجموعة البرامج أو الأهـداف المطلوب تحقيقها ، فلابد من وضع آلية لدعم عمل المجلس ، بل والعمل فى مجال حقوق الإنسان عموماً ، وأرى أن ترتكز على ما يلى :

- إنـشاء وحـدات اتصال تعمل على التنسيق والتنظيم والتعاون وتبادل الأفكار بين المجلـس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية ، وخاصة أن هناك عدداً كبيراً من هذه الجمعيات فى مصر الآن ، فالاتحاد العام للجمعيات الأهلية يشتمل على ١٨ ألـف جمعـية ، ومـن المتصور أن تعنى هذه الوحدات الاتصالية ببعض المسائل التنظيمية فى الدولة على غرار وحدات المجلس القومى للمرأة، والتى حققت العديد من النتائج المثمرة سواء على مستوى الوزارة أو على مستوى المجتمع المدنى.
- توفير مصادر التمويل، بمعنى إيجاد بعض المصادر المناسبة لتمويل أفكار ومفاهيم وبـرامج المجلس القومى لحقوق الإنسان، وهو ما سينعكس بالضرورة على قدرته على العمل والتحرك بسهولة أكبر فى مجال حماية حقوق الإنسان.
- الإسـراع فـى عقـد بعـض المؤتمـرات والمعارض لإبراز ما حققته الجمعيات المشاركة، ومن ثم إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات والاستفادة منها.
- إعداد مجموعة من البرامج الإعلامية الهادفة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعى بها، وكذلك البرامج الإشرافية على نشاط الجمعيات الأهلية، فلابد أن يمارس المجلس دوراً رقابياً على نشاط هذه الجمعيات.
- إعـداد المـزيد من حلقات النقاش التى تجمع العاملين فى مجال حقوق الإنسان من مختلف الدول العربية والغربية، بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب دولهم فى هذا المجال.

- تحفيـز الجمعـيات الأهلية فى مجال حقوق الإنسان لتحقيق المزيد من الإنجازات بتخـصيص مجموعة من الجوائز التشجيعية (مادية أو أدبية) للجمعيات التى حققت إنجازات ملموسة فى هذا المجال.
- السعى إلى تشكيل لجنة خاصة تعمل على تنفيذ ما يتم التوصل إليه فى هذا الاجتماع والاجتماعات المماثلة من توصيات .

٥- الأستاذة ميرفت أبو تيج (رئيس مجلس إدارة جمعية أمي للحقوق والتنمية)

إعمـالاً لـنص قـرار إنشاء الجمعية نهتم بنشر ثقافة المساواة وعدم التمييز ، ويهتم الملتقى بشكل عام بتغيير السياسات والقوانين التى تميز ضد المرأة ، حيث تسعى بـرامجنا مـن خـلال الفـروع الموجودة على مستوى الجمهورية إلى وضع برنامج إصلاحى خاص بالمرأة ، وذلك بناء على دراسة مسحية لبرامج الإصلاح التى صدرت علـى المـستويين الداخلى والخارجى ووضع المرأة فيها ، والخروج منها إلى برنامج وطنى لإصلاح أحوال المرأة المصرية ينبع من احتياجاتها وواقعها المعاش .

أمـا بخصوص جمعية أمي للحقوق والتنمية، فينصب اهتمامها الأساسى على الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية التى بدونها يصعب فهم الحقوق السياسية (فالشخص المطحون سعياً وراء لقمة العيش ، لا يلتفت إلى حقوقه السياسية ولا يهتم بها) .

ونظـراً لأن هناك صعوبة فى ممارسة المجلس القومى لحقوق الإنسان لدوره ومهامـه الأساسية ، فضلاً عن الصعوبات الشديدة التى تواجه الجمعيات الأهلية ، فقد أصـبح الـتعاون بـين الطرفين أمراً حتمياً لا محالة . وللوصول إلى صيغة تعاونية مرضية لابد من :

- تعديل قانون الجمعيات الأهلية الذى مكن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية من تقـويض بعض اختصاصاتها للمحافظين، مما جعل هذه الجمعيات أداة طيعة فى يد المحافظين يتصرفون فى أمورها كما يحلو لهم.

- تعزيــز التعاون بين هذه الجمعيات – باعتبارها مؤسسات مجتمع مدنى– والمجلس القومـــى لحقوق الإنسان – باعتباره مؤسسة حكومية – وذلك من خلال عقد المزيد من اللقاءات التى يحضرها عدد من الشخصيات المسئولة، والتى يمكن فى إطارها مناقـــشة مـــا يـــواجه هذه الجمعيات من مشكلات فى التعامل مع بعض المؤسسات الحكومية كأقسام الشرطة .

- الخروج من الاجتماع بتوصية تتضمن قيام تعاون جدى بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية المختلفة .

٦- الأستاذ محمد زارع (أمين عام جمعية مساعدة السجناء والأمين العام للمنظمة العربية للأصلاح الجنائى)

لم ينشأ المجلس القومى لحقوق الإنسان من رحم الحكومة، ولكنه نشأ من رحم المـــنظمات الأهلـــية ، ففـــى لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٢ قدم ممثلو كل من مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، والمركز المصرى لحقوق السكن تقريـــراً وافياً للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ، وخرجا بتوصية للحكومة المصرية بإنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان ، وبهذا تكون المنظمات الأهلية هى أول من طالب بإنـــشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ومن هنا فأى غضب للمنظمات الأهلية تجاه المجلس هو غضب مبرر لاعتقادها أنها السبب الحقيقى فى وجوده .

أمـــا عـــن المـــشكلات الموجـــودة داخل المجلس لاسيما ما يتعلق منها بقانون الطـــوارئ فلا خلاف بين الطرفين حولها، فكل من المجلس والجمعيات الأهلية يتحرك بطـــريقته للـــتعامل مـــع الأمر ، حيث تتحرك المنظمات الأهلية بصورة أكبر لتوضيح الانـــتهاكات المتـــرتبة على استمرار هذا القانون ، فكما تبين وصل عدد المعتقلين فى الـــسجون المصرية لأكثر من ١٦. ألف معتقل (بعضهم قضى ما يقرب من ١٢ أو ١٣ سنة) ، لكن ماذا فعل المجلس لهذا العدد الكبير من المعتقلين ؟

فـــى تـــصورى تحتاج هذه المسألة إلى بعض الجهد لاسيما لمواجهة ما يتعلق بالـــتعذيب المستـــشرى فى المعتقلات ، فمجرد إلغاء نص قانونى (قانون الطوارئ) لايكفـــى للتعامل مع الأمر ، لأن المسألة بحاجة للمزيد من العمل من جانب المنظمات الأهلـــية ، علماً بأن خلاف هذه الجمعيات مع المجلس القومى لحقوق الإنسان لا ينصب بالأساس على الأمور المتعلقة بالتمويل ، فالمشكلة ليست مشكلة تمويل، فكمـــــا ينشر بالجرائد المصرية على لسان لجنة الشكاوى أنها تتلقى المئات بل والآلاف من الشكاوى، ومع ذلك لم نسمع عن عدد الشكاوى التى تم حلها أو كيفية تعامل المجلس معها.

ومن هنا أؤكد على أن تفعيل دور المجلس القومى لحقوق الإنسان يحتم نزوله إلـــى الـــشارع والتـــشابك مع الحكومة بشكل فاعل ليصبح بالفعل مجلساً قومياً لحقوق الإنسان، وهو ما تقوم به بالفعل مؤسسات المجتمع المدنى.

فعلـــى سبيل المثال قامت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء برفع دعوى ضد رئيس الجمهورية وضد رئيس مجلس الشعب بسبب تجديد حالة الطوارئ فى غير حالـــة الـــضرورة ، فقد جاء آخر تجديد كما هو مدون بمضابط جلسات مجلس الشعب بـــسبب الحـــرب الوشـــيكة على العراق ، وإن كانت هذه حالة ضرورة لكنها لا ترتبط بالواقـــع المصرى، فجميع المبررات التى يسوقها وزير الداخلية لتبرير استمرار العمل بقانـــون الطـــوارئ (من إرهاب ومخدرات وبلطجة وتجارة عملة وأخيراً الحرب على العراق) لا يقتصر وجودها على مصر وحدها ، بل إنها منتشرة بجميع دول العالم وإن كـــان بـــدرجات متفاوتة ، ومع ذلك لم يخضع أى من هذه الدول لحكم قانون الطوارئ لقـــرابة ٢٣ ســـنة متواصـــلة كما هو الحال بمصر ، ومن هذا المنطلق رفعت الجمعية دعـــوى تعـــويض بقيمة ٢٠ مليون جنيه مصرى لألف أسرة من أسر المعتقلين داخل السجون المصرية .

وعلى المنوال ذاته لابد أن يقدم المجلس القومى لحقوق الإنسان ما يثبت جديته وفاعليـــته فـــى مجـــال حماية حقوق الإنسان ، فلا يكتفى بزيارة سجن " خمس نجوم "

(كسجن طرة) ولكن لابد من النزول إلى السجون الأخرى التى تتم فيها معاملة السجناء بقسوة وشدة مبالغ فيها .

فتعزيـــز دور المجلـــس يستلزم إفساح المجال له للقيام بدوره فى حماية حقوق الإنـــسان وصون حرياته الأساسية، لأن استمرار الوضع الحالى لا يأتى بأى جديد غير تقديم توصيات بإلغاء قانون وتعديل آخر..... إلى آخره .

٧- الدكتور عماد جاد (أمين عام المنظمة العربية لمناهضة التمييز)

تعمل المنظمة على مناهضة التمييز ضد الإنسان عموماً، وإن كان تركيزها قد انـــصب فـــى الفتـــرة الأخيـــرة علـــى السياسات التمييزية التى تنتهجها إسرائيل ضد الفلسطينيين وضد عرب ١٩٤٨ ويهود الشرق وما إلى ذلك ، فهناك المئات من المقالات والـــنماذج التى توضح هذا التمييز وتلك السياسات العنصرية ، حتى أن هناك منظمات يهودية إسرائيلية تكشف التمييز الموجود ضد عرب ١٩٤٨ وضد الفلسطينيين أنفسهم ، ولا تزال وسائل الإعلام العربية تحبط هذه المهمة وتثبط من عزم من يقوم بها، فمثلاً لم يـــتحدث أحد عن "الهولوكوست" لأن الحديث عنها يسبب مشاكل ضخمة ، كذلك لم يتم الـــتحدث عن الأقوال عن اليهود والصور الذهنية حولهم لأن ترجمته إلى لغات أجنبية يتسبب فى حدوث العديد من المشكلات .

وكما سبق ذكره من قبل حول دور المجلس فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطـــنة ، أرى أنها لن تنتشر من خلال " الطبطبة " على الحكومة ، لأن هذا فى حد ذاته يمثل عملاً معادياً لقيمة المواطنة وقيم حقوق الإنسان. وفى هذا السياق ، أصبح من المهم النظر إلى دور وسائل الإعلام بصفة عامة فى تعزيز أداء المجلس القومى لحقوق الإنـــسان ليـــصبح دوره أكثر فاعلية، لأن استمرار عمله على هذا النحو ليس أكثر من محاولة لتحسين صورة الدولة بالتباهى أمام العالم الخارجى بوجود مجلس قومى لحقوق الإنسان .

٨- الأستاذ محمد عبدالمنعم (أمين عام جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان)

حـــول هـــوية جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، فهى جمعية أهلية تم إنشاؤها فى عام ١٩٩٩ بهدف تقديم الدعم القانونى لضحايا وانتهاكات حقوق الإنسان ، خاصـــة فى موضوع التعذيب فى أقسام الشرطة ، ففى عام ١٩٩٩ بدأت الدولة تتحدث حول إنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان ، وكانت هذه الفكرة قد طرحت بشكل مفاجئ فـــى الجـــرائد الرسمية التى نشرت أخباراً حول تفكير وزير العدل فى إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان .

وبـــناء علـــيه ، اجتمعت الجمعية وأصدرت بياناً يحدد موقفها من هذا المجلس المـــزمع إنـــشاؤه ، وأشـــارت إلى البيان الصادر بعنوان " حقوق إنسان مصرية على الطريقة التونسية " ، مؤكدة على أن المشكلة الرئيسية فى عالمنا العربى تتمثل فى كون أنظمة الحكم الموجودة حالياً أنظمة شمولية تحاول أن تجعل من صورتها - لاسيما فى ظـــل الـــضغوط الدولـــية والمناخ الدولى المهتم بإنشاء مجالس قومية لحقوق الإنسان- بإنـــشاء مجـــالس تعكس مستوى تطور هذه الأنظمة على المستوى السياسى الأعلى فى الـــتعامل مـــع مسألة حقوق الإنسان ، ومع ذلك أبدت الجمعية استعداداً للتعاون مع هذه المجالس بشرط أن يكون لها دور فعلى حتى وإن كان على المستوى الاستشارى فقط .

وفـــى عام ٢٠٠٣ عندما أصبح المجلس القومى لحقوق الإنسان حقيقة واقعة ، أصـــدرنا إعلانـــاً ممـــاثلاً ، لكنه عكس استعداداً أكبر للجمعية فى التعاون مع المجلس بشرط إعلان الأخير استعداده لنشر الشكاوى التى يتلقاها فى تقريره السنوى الذى سيتم رفعه إلى الجهات السيادية المختلفة (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الشعب ، ورئيس مجلـــس الـــشورى) . ولا يكتفـــى فقط بنشر هـــذه الشكاوى، حيـــث أن دور المجلس بالنـــسبة لنشطاء المجتمع المدنى المهتمين بحقوق الإنسان لابد وأن يتجاوز تلك الحدود الـــضيقة لـــيكون بمثابة " ترمومتر " يقيس مدى جدية الدولة والنظام القائم بخصوص عملية الإصلاح السياسى .

وبالفعل تلقى المجلس القومى شكاوى عن تعذيب المواطنين فى أقسام الشرطة، وشكاوى حول أسر بعض المعتقلين الذين يصعب حصر عددهم داخل المعتقلات المصرية ، فالقول إن هناك ١٥ ألف معتقل سياسى داخل السجون المصرية يجتنبه الكثير من الصحة ، لأن هناك عشرات الآلاف داخل هذه السجون لا يسمح لهم بالزيارة، وهو ما لا يخفى على أحد ، لا على أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، ولا على المنظمات الأهلية داخل مصر أو خارجها.

كما أن هناك مصادرة كاملة أو شبه كاملة للحياة السياسية، فمثلاً إذا قام حزب من الأحزاب الشرعية الرسمية بمظاهرة قوامها ١٠٠ شخص تقابلها احتياطات أمنية مشددة قد تصل لحد محاصرتها بنحو ١٥ ألف من قوات الأمن المركزى .

وفى النهاية ، لكى يصبح المجلس القومى لحقوق الإنسان (ترمومتراً) حقيقياً لقياس مدى "سماحة الدولة"، يجب أن يعكس ما حققته فعلياً لتحقيق الإصلاح السياسى، فلا يكتفى بالإشارة مثلاً إلى تدريب بعض الفئات التى تتعامل مع المواطن العادى بصفة مستمرة كرجال الأمن ، لأن مثل هذا التدريب ما هو إلا قناة لإنفاق المنح الدولية والاستفادة منها.

وفى هذا السياق ، أود أن أشير إلى حدوث خلاف بين بعض منظمات حقوق الإنسان حول فاعلية حضور هذا اللقاء والمشاركة فيه ، إلى أن استقر الأمر على المشاركة انتظاراً لرؤية ما حققه المجلس الذى لم تتجاوز نشأته حدود العام الواحد، من إنجاز فى أداء المهام الموكولة إليه ، وهو ما يتطلب اعترافاً صريحاً من أعضائه إما بقدرتهم على الاستمرار داخل المجلس مع توفير المزيد من الدعم لهم ، أو بصعوبة استمرارهم فيه لفترة أطول ، بمعنى آخر، الوضوح أمر غاية فى الأهمية لتحقيق التعاون بين الطرفين ، فلابد من تحديد مدى جدية الدولة فى عملية الإصلاح السياسى، هل هى ترغب فعلاً فى تحقيق إصلاح سياسى؟ أم أنها غير جادة وكل ما ترغب فيه هو عمل ديكور سياسى ليس إلا ؟ .

أما بخصوص ما ذكر حول غضب المنظمات الأهلية ، فلا يمكن إنكار شرعيته لأن هناك ما يغضب بالفعل ، لكن التحفظ هنا يأتى من منطلق الحرص على القيام بعمل يكون له عائد ملموس ، ولعل العاملين بحقل حقوق الإنسان يعرفون جيداً الجهد العظيم الذى قامت به الجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المدنى العاملة بمجال حقوق الإنسان والتى خرج من رحمها – كما سبقت الإشارة – المجلس القومى لحقوق الإنسان، ولهذا فإن وعى ورؤى واهتمام هذه الجمعيات يجب أن يكون متماشياً مع منهاج عمل تلك الأم الحاضنة ، ولا يعنى هذا فرض طريقة عمل معينة وإلا نكون قد أضفنا عاجزاً إلى عاجز آخر ، وهو ما لا يمكن بالطبع من زيادة قدرة أى منهما على التحرك بفاعلية .

والسؤال التالى الذى يفرض نفسه هنا خاص بالجمعيات الأهلية، كيف يمكن أن تتحرك فى المجتمع بفاعلية ؟ فكل الوسائل المتاحة للتحرك تجعلنا ندور فى حلقة مفرغة، وسواء استخدمنا وسيلة محددة فى التحرك أم أكثر فكلها تؤدى لنفس النتيجة ، فمثلاً العمل بمنهاج " إرباك الحكومة " لا يكون له فى كثير من الأحيان مردود فعلى على مستوى الأداء ، ومع ذلك تمضى هذه الجمعيات فى الدفاع عن حقوق الإنسان بشتى الوسائل دون استثناء ، بما فيها وسيلة النشر ، فأحياناً يتم التصعيد وفقاً لخطة معينة مدروسة ومحسوبة قد تختلف من منظمة ، إلى منظمة لكنها تستخدم فى المجمل وسائل مكملة لبعضها البعض .

لذا فقيام هذه الجمعيات بدورها يتطلب قدراً من الاعتماد المتبادل بينها وبين المجلس القومى لحقوق الإنسان ، يهتدى كل فيه بنهج الآخر بما يفيد ويحقق النفع للإنسان ، وهو ما يتطلب المزيد من جلسات التعارف بين الطرفين فى سبيل تحقيق تعاون مثمر وبناء بينهما ، وفى النهاية أؤكد على أن غضبنا أشد مما يبدو لكم ، وقلقنا أشد مما يبدو علينا ، لذا أعطونا فرصة حقيقية للتعاون وتبادل الخبرات لتحقيق استفادة.

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد

- أشـــار سيادته الي تفهمه لمشروعية القلق لدى المنظمات ولكنه دعا للتحفظ حرصا علي تأدية عمل يؤدي الي نتيجة ، فالمجتمع به عقبات كثيرة يدركها جميع العاملين بحقوق الانسان .

- ثم أوضح أنه على الرغم من أن المجلس ولد من رحم المجتمع المدنى ، إلا أنه لا يجوز أن تفرض تلك الجمعيات طـــريقة العمل عليه ، فالكل فى خنـــدق واحـــد (المجلس والمنظمات الأهلية) وهناك حاجة للتعاون فيما بينهما فيتقوى المجلس بهم و يتقوون به ، ولكن الأمـــر يحـــتاج الي جلســـات أطول ، فهناك رؤية مشتركة و تجارب سابقة فكيف يتم التحرك ؟ وأضاف سيادته أنه يمكن البدء بكل الخطوات معا :

  - الاتصال بالحكومة .
  - الرفق بالحكومة مرة و الشدة مرة أخرى .

- و أضاف سيادته أن إخراج التفاصيل يضر أحياناً ، إلا أن هناك العديد من البيانات بالغة القوة التي أصدرها المجلس مثل بيانه عن واقعة ضرب الصحفى عبد الحليم قـــنديل ومـــتابعة تطورات الواقعة ، وأكد سيادته أن المجلس ليس تجميلا لصورة الدولة في الخارج .

- ثم أشار سيادته الي ضرورة المضي في الدفاع عن حقوق الانسان بكل الوسائل بما فـــى ذلـــك النشر ، وقد تكون وسائل المجلس متممة لوسائل الجمعيات الأهلية ، و أشـــار ســـيادته إلى أنه عند مخاطبة السيد رئيس الجمهورية يتم التخاطب باللياقة واحترام الهيبة ، وبالقوة أيضا.

- و في نهاية التعقيب أوضح سيادته أنه لا يصح تعويق العمل بفرض الوسائل .

٩- الأستاذة منال الطيبي (مديرة المركز المصرى لحقوق السكن)

أولاً : أود أن أشــير إلى أن توقعاتى بشأن هذا الاجتماع كانت على نحو مغاير تمامــاً، فالموجود حالياً لا يمكن وصفه بأنه بداية للحوار ، فما يحدث لا يمكن اعتباره ســوى " تــسديد خانات " ، بمعنى أن المجلس القومى قام بتسديد خانة من خلال فتحه الحوار مع منظمات المجتمع المدنى ، وهو ما يحسب عليه وليس لصالحه ، ومما يؤكد ذلــك أن الكــل على عجالة فنائب رئيس المجلس قد ترك الاجتماع وانصرف دون أن يوضــح لنا من سيرد باسم المجلس على ما لدينا من تساؤلات ، فبالرغم من وجود د. بطــرس غالى الذى بإمكانه الرد على الكثير من التساؤلات ، إلا أن هناك أموراً محددة لا يمكن أن يرد عليها سوى د. أحمد كمال أبو المجد بنفسه(*) .

أمــا بخــصوص ما قيل عن اتصاف دور الجمعيات الأهلية بالطابع الهجومى كوســيلة للحــصول على الدعم الشعبى ، ومن أجل توفير موارد تمويلها ، فإن هذا لا يعنى إطلاقاً غلق الباب أمام أى تفاوض أو حوار ، أو أننا نتبنى المنهج الهجومى على النظام أو الحكومة بمحض إرادتنا ، فالعكس صحيح حيث إن جميع العاملين بمؤسسات المجــتمع المدنى والمنظمات الأهلية تحديداً هم أكثر عرضة من غيرهم لضغوط مشددة مــن قــبل النظام ، وذلك من قبيل إلقاء القبض على أعضاء تلك المنظمات وتهديدهم ، ومــنعهم من مزاولة بعض أنشطتهم ، فمثلاً ، تم بدون مبرر إلغاء احتفال جمعية أمى بالــيوم العالمى للموارد ، وبالقياس على هذا هناك العديد من الأمثلة ، حيث يتم التعامل مع هذه الكيانات من منطلق أنهم " خطيرون على الأمن العام " .

---

* كــان الأســتاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد قد نوه فى بدء الحلقة بأنه سيضطر إلى الإنصراف بعد قليل بسبب ارتباط مسبق، وقد افتتح سيادته الحلقة باستعراض دور المجلس، ثم وصل الأستاذ الدكتور بطرس غالى بعد الافتتاح بدقائق، ثم اســتمر الأستاذ الدكتور أبو المجد فترة أطول وعلق على بعض المناقشات، ثم انصرف، وأكمل الأستاذ الدكتور بطرس غالى الحلقة إلى نهايتها، واستمر فى المناقشات الجانبية مع المشاركين خلال فترة الغداء بعد الحلقة .

وحــول التقرير المزمع صدوره ، فماذا لو تم إرساله إلى رئيس الجمهورية ثم رفض الرئيس إصداره ، هل سيتم حجب التقرير أم سيتم نشره ؟ من واقع خبرة سابقة فـــى تونس، قام المجلس الإستشارى هناك بإصدار تقرير واحد فقط فى سنة ١٩٩٣، ثم رفض المجلس نفسه إصدار أية تقارير أخرى بدعوى " المصالح الوطنية " .

وأخيــراً أود أن ألفــت الانتــباه إلى قضية مهمة وهى تركيز العمل فى مجال حقــوق الإنسان على الحقوق السياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقد ركز المجلس على قضايا الحريات السياسية والمدنية متجاهلاً تماماً قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعــية ، وهــو أمــر غير مقبول من الناحية المنطقية ، فمن غير المتصور أن مواطــنا يخلــو منــزله مــن كسرة خبز يكون مهتماً بالانتخابات الديمقراطية ، إذن ، فالتركيــز علـــى الحقــوق السياسية فقط دون غيرها يعتبر تعسفاً شديداً بل ويتنافى مع المــبادئ العامـــة لحقــوق الإنسان التى يجب أن تمتد لتشمل مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

١٠- الدكتور فؤاد عبدالمنعم رياض (عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان)

فى البداية أؤكد على أن مداخلتى تنطلق من كونى " مواطنا عاديا لا مسئولا "، كمـــواطن عـــادى أعتقد أننا أمام فئتين من القضايا ، قضايا صارخة وعاجلة عادة ما نــصطدم فيها مع الدولة لاسيما عندما نتحدث عن السجون ، حالة الطوارئ ، والصور المخــتلفة لانــتهاك حقــوق الإنــسان ، وموقفنا الدولى الذى هو دائماً محل لوم بسبب التحفظات على الاتفاقيات الدولية ، واتفاقيات المرأة وغيرها، كل هذه القضايا يحتك فيها المواطن بالدولة وتكون عادة مجالاً للصدام .

والفــئة الأخرى هى القضايا الحيوية طويلة المدى والتى يتم التعامل معها على المـــدى الطــويل ، وهنا لا يحدث الصدام مع الدولة فقط ، بل مع العقلية العامة أيضاً، لـــذلك يظهـــر الـــدور الأهم للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، حيث يقوم بإعادة توعية

المسئولين أولاً ، ثم المهدرة حقوقهم الإنسانية ثانياً ، وهو الدور الذى لم تقم به أى من المؤسسات الإعلامية أو التعليمية ، ومن ثم فمحاربة هذه العقلية يجب أن تتم على المدى الطويل، وهو ما لن يتم دون أن تلعب جميع جمعيات حقوق الإنسان دوراً ملموساً فيه.

كذلك هناك بعد آخر تم إغفاله يتعلق بما يسمى بالإبادة البطيئة ، فقد أصبح حق الإنسان المصرى فى الحياة مهدداً ، فوفقاً لبعض الآراء لن يكون بمصر بعد خمسين عاماً من الآن أراض صالحة للزراعة ، مما يعنى تفاقم مشكلة الغذاء فى المستقبل ، كما أن أحد العلماء فى مجال البحوث البيئية أشار إلى أن عملية التلوث قد تتسبب فى ألا يتجاوز متوسط أعمار مواليد القاهرة ٢٠ سنة ، ورغم أهمية تلك القضية وخطورتها، إلا أن أحداً من المعنيين بحقوق الإنسان لم يتعرض لها، الأمر الذى يعكس سيطرة القضايا العاجلة وهيمنتها فى تحديد فكر وأولويات حقوق الإنسان، فالقضايا الصارخة العاجلة تصرف الاهتمام عن القضايا طويلة المدى التى يمكن أن يكون للمجلس القومى لحقوق الإنسان دور ورسالة حقيقية فيها.

١١ - الأستاذ حسام بهجت (رئيس مجلس إدارة جمعية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)

بخصوص ما ذكر بشأن ضعف الثقة أو أزمة الثقة بين المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان داخل المجتمع المصرى وبين المجلس القومى لحقوق الإنسان ، يوجد تفسيران لهذا الأمر ، أحدهما يرجع لضعف النفوس وعدم وجود رغبة حقيقية فى التعاون مرجعها التنافس والتناحر ، وهو ما يحول بالطبع دون تحقيق التعاون بين الطرفين ، والآخر يرجع الأمر إلى خشية هذه المنظمات من استحواذ المجلس القومى على ما تتلقاه من تمويل من مختلف الجهات المانحة .

فبالنسبة للرأى الأول أنا أختلف معه كثيراً ، فلا أوافق على إرجاع أزمة الثقة بالأساس إلى نفسية العاملين فى تلك الجهات ، أما الرأى الثانى فأجده يحمل اختزالاً

غير منصف بل هو مخل أيضاً ، فإرجاع الأزمة للخوف على مصدر الرزق به مبالغة شـديدة تفتقر لأى قدر من الموضوعية، وكأن الأسباب الموضوعية كلها اختفت ليصبح هذا السبب دون غيره متحكماً فى توجيه العلاقة بين الطرفين ومحدثاً لهذا القدر الواضح من ضعف الثقة بينهما.

وحقـيقة الأمر أن هناك أسبابا موضوعية بدأت فى الظهور فى وقت سابق من خلال مداخلات الطرفين ، فالسبب الموضوعى الأساسى الذى تتمحور حوله أزمة الثقة هذه ويبررها، هو رؤية المجلس نفسه لدوره ، حيث ينقسم المجلس إلى جناحين متباينين فـى رؤيتهما ، الجناح الأول ينظر له بوصفه مجلساً استشارياً، وهو ما يعنى اقتصار وظيفـته على تقديم الرأى والمشورة للحكومة ، أما الجناح الثانى فيرى أن عدم امتلاك المجلـس سلطة تنفيذية لا يعنى بالضرورة انتهاء دوره عند مستوى إصدار التوصيات، ولاسـيما أن طبـيعة الملفات المطروحة على المجلس لا تسمح له بأن يكتفى بإصدار الدراسـات وعقد الندوات فقط ، فمن غير المقبول منطقياً التعامل مع هذه الملفات بنفس أسلوب عمل المجالس القومية المتخصصة الأخرى كالمجلس القومى للمرأة أو المجلس القومـى للأمـومة والطفولة، فالمجلس القومى لحقوق الإنسان مختلف بحكم النشأة، لذا ينتظر منه الإتيان بأكثر من ذلك.

ورغـم علمنا بقدرات المجلس وقانونه وكيانه والحدود المحيطة بهذه القدرات، إلا أن هـناك خطوات عملية يمكن للمجلس القيام بها لتفعيل دوره ، وهنا أؤكد على ما قـيل بخصوص أننا لا نطالب المجلس باتباع نفس آلية ومنهجية عمل منظمات حقوق الإنـسان ، لأن للمجلـس طبيعته الخاصة المختلفة عن طبيعة هذه المنظمات ، لكن ما نحـن بحاجة فعلية له هو أن ينظر المجلس لنفسه على أنه هيئة دفاعية مختلفة بحكم ما له من صفة شبه رسمية نابعة من طريقة تكوينه وطبيعة القانون المنظم له ، وما يتطلب تحقـيقه التوقف عن النظر إلى المجلس على أنه مجلس حكماء أو هيئة استشارية، فإذا اخـتار المجلس لنفسه أن يمارس دوره من خلال هذا المنظور لا نتصور أن يكون له

دور ملمـــوس فى قضايا حقوق الإنسان التى هى بحاجة إلى هيئة تتحدث عن التعذيب الفعلـــى داخـــل الأقسام والسجون ، لا أن تتحدث عن تعذيب تشريعى ، هيئة تسأل عن وجود أجهزة صعق كهربائى فى أقسام البوليس ، لا أن تتحدث فى تعديل قوانين وإلغاء بعضها.

وفـــى هذا السياق ، لن يكون مقبولاً حدوث واقعة دون أن يصدر المجلس فيها بـــيانه ، والحقـــيقة أن أسوأ واقعة فى سجل حقوق الإنسان المصرى فى عام ٢٠٠٤ ، كانـــت حـــول الاعـــتقالات التـــى حدثت بعد هجمات طابا الأخيرة ، فقد تم توثيق هذه الاعتقالات عن طريق ثلاث بعثات لتقصى الحقائق ، اثنتان منها منظمات محلية وواحدة مـــن مـــنظمة دولية ، حيث قامت بجمع شهادة الشهود وتوثيقها بالأسماء فى تقارير تم إرســـالها إلـــى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ورغم ما تعرضت له أسر المعتقلين عـــندما تعـــذر الوصول إليهم ، لم يخرج المجلس حتى ولو تصريحاً بهذا الشأن ، وهنا نتساءل ما هو المطلوب من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أكثر من ذلك لتقوم به كى يخرج المجلس بتصريح واحد فى هذا الشأن ؟

وفـــى الـــنهاية أتساءل ما إذا كان أعضاء المجلس لا يرغبون – بطبيعة الحال وبطبيعة الملفات المعروضة أمامهم– فى تحدى سلطة الدولة فى بعض المواقف ؟ فهل هـــم غيـــر راغبـــين فى الدخول فى مواجهة مفتوحة مع الدولة ؟ إذا كان الأمر كذلك فيمكن تفهمه ، لكن فى ضوء مواقف محددة لأنه لن يكون كافياً فى مواقف أخرى .

ومـــن هنا نتساءل ، عندما تحتم الأمور التطرق إلى بعض الملفات التى يكون تـــناولها بمـــثابة تحد للسلطات ، ما هى الآليات الموجودة لدى المجلس والتى يمكن أن يـــستخدمها فـــى تلـــك الأحوال ؟ بمعنى آخر قد لا يكفى اختيار طريق الحوار الودى والمناقـــشات مـــع المـــسئولين للـــتعامل مع ملفات معينة خاصة إذا ما تحولت الدولة والمسئولون عن سماع هذا الحوار ، فكيف للمجلس أن يقوم بدوره فى مثل هذه الحالة ؟ ما الآلية التى يمكن أن يستخدمها إذاً ؟

هنا، يظهر دور الفاعلين غير الرسميين فى دعم موقف المجلس ، ودور منظمات حقـوق الإنـسان المـصرية فى توفير جهاز تنفيذى ونشطاء لجمع المعلومات وإعداد التقارير التى يمكن أن تكون مفيدة إذا ما تم استغلالها بشكل جدى .

١٢- الأستاذة منى ذوالفقار (عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان)

أتفق مع الرأى السابق فى أن المجلس القومى لحقوق الإنسان لا ينبغى أن يقف عـند كـونه هيئة استشارية بالمعنى الضيق ، إنما هو بدون شك منظمة دفاعية تتبنى قـضايا مجتمعـية مختلفة ولها الحق فى أن تضع برامج وسياسات تمكنها من إحداث تغيرات على أرض الواقع .

فبـرغم إقرار القانون أن المجلس هيئة استشارية ، إلا أنه منحه الحق فى تلقى الـشكاوى والنظر فيها واتخاذ التدابير اللازمة بالتعاون مع الجهات الأخرى قد أخرجه مـن هذا الإطار الضيق ، خصوصاً بعد أن صدر قرار بإنشاء لجنة إضافية للشكاوى، وتقـديم مـشروع لعمـل مكتب شكاوى " أمبودسمان " تعمل به مجموعة من المهنيين المتخصـصين القـادرة على خدمة هذه الفكرة بشكل قوى يسهم فى تحقيق نتائج جيدة، وتعـزز مـن دور اللجـان النوعية المتخصصة داخل المجلس من خلال الاستفادة من تجـارب الواقـع ، فتـستطيع فى ضوء هذه الشكاوى الحقيقية الموثقة وضع سياسات وتعـديل قوانين واقتراح قوانين تساعد فى مواجهة المشكلات الحقيقية التى يعانى منها المواطن .

هذه هى رؤية أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان لأنفسهم، فالترديد الدائم بـأن المجلـس جهة استشارية لا يقلل من قيمة أو إمكانية بذل جهد للدفاع عن القضايا المخـتلفة، ولا يقـصد به التفريق بينه وبين أى جهة تنفيذية . وإن كان المجلس لا يعد جهة تنفيذية بهذا المعنى ، فهو جهاز قومى تابع من الناحية القانونية فقط لهيئة برلمانية هى مجلس الشورى وهو – من ثم – ليس جزءاً من السلطة التنفيذية.

ومــن ناحية أخرى ، أشير إلى تأييدى للرأى القائل أن المجلس خرج من رحم المنظمات الأهلية ، التى كان لها دور أساسى فى المطالبة بإنشاء مثل هذا الكيان ، حيث تعاونــت تلــك المــنظمات غير الحكومية المصرية خلال فترة التسعينيات مع وزارة الخارجــية فــى الــضغط على الجهات المعنية لتحقيق هذا الهدف ، ومن ثم ، فظهور المجلــس القومــى لحقوق الإنسان يأتى فى إطار الاستجابة لمطالب هذه المنظمات من ناحــية ، والمــناخ الدولــى العــام الداعم من ناحية أخرى ، وبالطبع تمثل الاستجابة لمقترحات المنظمات الأهلية لحقوق الإنسان بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى حد ذاتها مؤشراً إيجابياً تسجله وثائق التاريخ المصرى .

أما عن التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى فــيمكن أن يتم على المستوى العملى دون المساس باستقلالية أى من الطرفين ، بحيث يأخــذ التعاون بينهما صيغا تكاملية قد تمكن من قيام نوع خاص من الشراكة لها حدود ولا تؤثــر علــى الاستقلالية ، وفى الوقت نفسه لا تحرم أى طرف من استخدام أدواته التى قد تختلف بحكم طبيعة عمله وطبيعة الدور المنوط به .

وعموماً يمكن تحقيق هذا التكامل فى ضوء الاقتراحات التالية :

- الــتعاون فــى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان . وتجنباً لازدواجية الأداء ، لابد من التنسيق بين الطرفين فى وضع برنامج واضح لنشر ثقافة حقوق الإنسان يتضح فيه دور الجمعــيات والمــنظمات الأهلــية وكذلك دور المجلس بالصورة التــى تحقق الــتكامل، فــضلاً عــن الأهداف التى يسعى البرنامج إلى تحقيقها من حيث النطاق الجغرافــى لتنفــيذه ، والــنطاق النوعى بمعنى تحديد الفئات المستهدفة ، ومجالات التحرك وأولوياته ، ومن ثم العمل فى إطار تكاملى بدلاً من العمل فى جزر متفرقة.
- التعاون فى التعامل مع شكاوى المواطنين من خلال تبادل المعلومات والتقارير بين الطرفين ، وهو أمر غاية فى الأهمية ولاسيما أن لجنة الشكاوى بالمجلس قد تناولت الكثير من الشكاوى المرسلة من المنظمات الأهلية ، علماً بأن لجنة شكاوى المجلس

تعمــل حالياً بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، أى أن هناك تجارب قائمة للتعاون تكشف عن إمكانية نجاحه إذا تم على نطاق أوسع.

- هــناك أيضاً نموذج للتعاون يتضح فى إحالة لجنة الشكاوى بالمجلس بعض حالات المــساعدة القانونــية للجمعــيات ولمكاتــب المحامــين المتطوعين بكل محافظات الجمهــورية، وهــذا نموذج للتعاون يجب أن يعمق وينمى ويؤخذ به كنموذج ناجح يمكن تطويره.

- تــبادل المعلــومات حــول أنشطة لجان المجلس حتى تتعرف الجمعيات على عمل اللجــان النوعــية ، خــصوصاً أن هناك رأياً مفاده أن المجلس لا يهتم إلا بالحقوق المدنية والسياسية ، وهذا أمر غير صحيح ، قد يكون ناتجاً عن عدم تعرف أصحابه علــى عمل لجنة الحقوق المدنية والسياسية واللجنة التشريعية ، وعدم تطرقهم لعمل لجنتى الحقوق الاجتماعية ، والحقوق الاقتصادية ، ولكن هذا لا ينفى أن ما تستحوذ عليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من اهتمام لا يرقى إلــى ما تتلقــاه نظيرتها الــسياسية والمدنية، وربما يرجع هذا إلى طبيعة المشكلات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وحساسيتها الشديدة فى كثير من الأحيان والتى تتسم مواجهتها فى الغالب بــشئ مــن الاســتعجال لكــن هذا لا يبرر إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأهميتها، فالحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان ، وهذا ما سيتم التركيز عليه فى المؤتمر الدولى للألغام ، فكما نعلم أن جزءاً من الخريطة المصرية " مشطوب عليه" بــسبب الألغــام المزروعة منذ الحرب العالمية الثانية ، وقد كان للجمعيات الأهلية فــضل إثارة هذا الموضوع ، ومن المتوقع أن يكون لها أيضاً دور أهم فى المؤتمر الدولى ، يحدث هزة للمجتمع الدولى تدفعه لمساعدتنا فى إزالة هذه الألغام .

- كذلك هناك مجال للتعاون بين الطرفين يظهر فى اهتمام المجلس بالرعاية الصحية، حــيث يعمل على إعداد تقرير عن الإصلاح الصحى فى مصر يتعاون فيه مع نقابة الأطباء ومجلس الشعب ، ومن المقرر فى هذا السياق عقد جلسات استماع للمتقدمين

بطلب تعيين ما يسمى بقاضى رعاية صحية فى كل السجون ، فلن يتم الاكتفاء بتفتيش النيابة فيجب أن يوجد قاضى رعاية صحية فى كل سجن يكون بمثابة رادع لإساءة معاملة السجناء .

- عمل برامج مشتركة بين الطرفين فى مجالات مختلفة لا تتعلق فقط بالمعتقلات والسجناء وتصفية أوضاع المحتجزين، فيمكن أن تمتد كذلك لحقوق المستهلك ، والبيئة ، والمرأة ، والطفل ، والمسنين ، والمعاقين ، على أن تتضمن هذه البرامج وسائل لنشر الثقافة ، وللدعم والدعوة ، وبرامج مشتركة لحل المشكلات الصعبة التى لها جانب سياسى ويحتاج حلها إلى " نفس طويل وصلابة " .

١٣- الأستاذ حسن يوسف (رئيس مجلس إدارة جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين)

قبل الخوض فى الحديث عن حقوق الإنسان ، أود أن أتطرق بالحديث إلى شريحة مهمة للغاية وهى شريحة المعاقين التى تشكل ١١٪ من إجمالى عدد سكان المجتمع المصرى ، فهذه النسبة لم تكن موجودة على أجندة المجلس أثناء تخطيطه لمشكلات المجتمع المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. إلى آخره ، وذلك بالرغم أن هؤلاء المعاقين هم جزء لا يتجزأ من واقع المجتمع المصرى، فهم كغيرهم يعانون جراء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فضلاً عن كونهم شركاء فى الانتهاك الأصيل الخاص بحقوق الإنسان بشكل عام .

وقبل طرح رؤية جمعية شموع أو رؤية الأفراد المعاقين فى مصر لقضية أو إشكالية التعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان وآلياته ، تجدر الإشارة أولاً إلى أن المجلس القومى كان بمثابة هدف استراتيجي لمنظمات حقوق الإنسان العاملة بمصر، وحلم طالما سعينا إلى تحقيقه ، لذا فالجدل المثار حول حقيقة الصدام بين الطرفين ،

وواقعية فكرة خوف هذه المنظمات من استحواذ المجلس على الدعم المالى الموجه لها، يبدو أنها تحمل الكثير من المغالطات ، فالخلاف لم يكن حول طبيعة المجلس أو صلاحياته ، وإنما على عضوية المجلس ، فلطالما رغب أعضاء هذه المنظمات فى الالتحاق بعضويته ، لذا يعتبر دخول ثلاثة من نشطاء حقوق الإنسان " المطرودين من رحمة النظام المصرى " إلى المجلس يعد أكبر مكسب لحركة حقوق الإنسان المصرية ، كما أن ضم المجلس لعدد من الأكاديميين ورجال القانون يضيف بعداً إيجابياً أكبر لدور المجلس .

ورغم تلك النخبة المشرفة التى تضمها عضوية المجلس والمعروفة بمواقفها القوية تجاه القضايا الجوهرية المختلفة ، لم يتوان عضو بالأمانة العامة للجنة سياسات الحزب الوطنى ، وهو مسئول وأستاذ بالجامعة ، عن الإعلان أن " الهدف الأساسى للمجلس احتواء حركة حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان ، فقد كانت التصريحات صريحة بأن المجلس القومى لحقوق الإنسان قد جاء كاستجابة لمطالب هذه الحركة ومن ثم عليها العمل فى إطاره ، وإلا عليها أن تتحمل عواقب التحرك المنفرد ، تلك كانت رسالة أحد المسئولين ، ورغم ما احتوته الرسالة من تهديد ووعيد ، إلا أن إحدى الجهات المعنية لم تلتفت إليها لتحاسب صاحبها ، علماً بأن حركة حقوق الإنسان فى مصر ترفض أن يتم احتواؤها أو تبعيتها لأى جهة حكومية أو غير حكومية .

أما عن لقائنا هذا ، فلدى عدة أسئلة ، هل هذا لقاء رسمى ؟ وإن كان كذلك، فما مدى رسميته ؟ عموما ، أتمنى ألا تكون له صفة رسمية ، لكى يعبر بصدق عن حالة حقوق الإنسان ، وما هو مصير نتائج هذا اللقاء ؟ ماذا سيتم فيها ؟ فإذا ما تحدثنا عن تفعيل دور المجلس ، لا نقصد فقط أن يضع المجلس فى حساباته الفئات المهمشة أو تحديداً الأفراد المعاقين الذين تدافع عنهم جمعية شموع ، والذى يخضعون لقانون مر عليه أكثر من ثلاثين سنة ، حتى أن هناك مجلسا أعلى للتأهيل معنى بحل مشكلات المعاقين لم يجتمع على مدار الثلاثين سنة إلا مرتين ، مرة لتحديد أعضائه ومرة أخرى لتحديد مكافآتهم .

ولمــواجهة هــذا الخلــل ، لابد من تفعيل المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مــواجهة الانــتهاكات الحالــية لحقــوق الإنسان والمتمثلة فى أبرز صورها فى قانون الطــوارئ والاعــتقال والاحتجاز ، وتفجيرات طابا وتداعياتها الأمنية وتأثيراتها على حركة حقوق الإنسان ، حيث تم القبض بعدها على ٣٥٠٠ مواطن وتم تعذيبهم للاشتباه بضلوعهم فى هذه التفجيرات .

أمــا عن آخر ما صدر من انتهاكات فى حق المواطن المصرى والتى لا يوجد لهــا مثــيل فى التاريخ ، فتتمثل كما ورد ببعض الشــكاوى ، فى وثيقة تسمى " وثيقة العار " عند المواطنين ، وتسمى وثيقة " العهد والشرف " عند من وقعها ، فهذه الوثيقة تقــسم قــبائل سيناء إلى خمس قبائل ، لكل قبيلة شيخ وخمسة مسئولين عنها ، وتنص الوثــيقة علــى أن يــسلم الشيوخ فى حالة استشعار أى خطر أمنى أولادهم وزوجاتهم وضيوفهم لتطبق عليهم عقوبات أمنية وعقوبات عرفية .

أمــا عن التعاون المقترح بين الطرفين، أى المجلس والمنظمات الأهلية ، فهناك الكثيــر الــذى يمكــن عمله سواء بالنسبة لتفعيل القوانين ، أو بحث إمكانية إيجاد دور تشريعى أو مقترحات قوانين للمجلس أو للمنظمات الأهلية لحماية حقوق الإنسان بشكل شــامل، كمــا يمكــن أن يتعاون الطرفان على تشكيل لجنة تقصى حقائق فى انتهاكات العــريش بمــا فيها " وثيقة العار " هذه ، وكذلك فى تعزيز المناخ الانتخابى من خلال بحــث طرق تأمين نزاهة الانتخابات التشريعية ، وذلك لضمان سلامة تشكيل المجلس النيابى القادم ومن ثم قوة دوره ، فضلاً عن ذلك يمكن أن يسهم فى تحقيق هذا التعاون ويدعمــه إنــشاء لجــنة خاصة بمنظمات المجتمع المدنى تضم مجموعة من المنظمات لتفعيل وتنسيق الحوار والعمل المشترك بين أطرافه .

١٤- الأستاذ حسين إبراهيم (رئيس مجلس إدارة مركز حوار للتنمية والإعلام)

من واقع خبرتي كعضو مجلس شعب أود أن أشير إلى طبيعة العملية التشريعية فــى مصر حيث يمكن القول أن هناك إصراراً من جانب الحكومة على عدم قبول أى

اقتراح جوهرى يتعلق بالقوانين والتشريعات المختلفة من نواب المعارضة ، لذا ألتمس بعض العذر لمجلس الشعب فى أدائه الذى يراه البعض دون المستوى، ليس لعدم صلاحيته ولكن لقلة الصلاحيات المسموح له بممارستها.

فبرغم أن المجلس يلبى بعض الطموحات ، لكن مع ذلك لا أجد عذراً للمجلس فى أن يسكت عن بعض القضايا التى كان لها صدى إعلامى كبير، وكان لابد للمجلس أن يدلى بدلوه فيها ومنها ، على سبيل المثال حادثة وفاة أحد المحبوسين حبساً احتياطياً بعد إصابته فى سيارة الترحيلات نتيجة عدم إسعافه لمدة ٨ أيام داخل السجن ، ومنها كذلك حادثة موت ثلاثة مواطنين داخل سيارة الترحيلات بعد أشهر معدودة من الحادثة السابقة .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المجلس لا يصدر أى بيان سنوى يتعلق بالانتخابات الطلابية ، وهذا موضوع يمس ثقافة حقوق الإنسان وأزمة ثقافة التطوع فى المجتمع ككل .

أخيراً ، أقترح على لجنة الشئون التشريعية فى مجلس الشعب المصرى أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدنى فى إعداد مشروع قانون حول موضوع الحبس الاحتياطى الذى تحول إلى عقوبة ، خاصة فى ظل ما أثير عن تقدم الحكومة بمشروع خاص بذلك .

١٥- الدكتور أسامة الغزالي حرب (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان)

النقطة الأولى: التى أود الإشارة إليها تتعلق بالمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وأنا كعضو فى هذا المجلس أبدى بعض القلق من القسوة الشديدة جداً فى الحكم عليه ولاسيما أن المجلس حديث النشأة ، إلا أن القسوة فى الحكم على المجلس قد بدأت فى البروز بعد أن صدر قرار الإنشاء بأيام قليلة وهذا يعنى أن هناك تسرعاً فى الحكم على المجلس وهناك كذلك العديد من علامات الاستفهام حول - كيف يمكن أن يكون رد فعل

المجلس فورياً وسريعاً وحاسماً ؟ وكيف يجتمع المجلس بسرعة للتعامل مع المسائل والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التى تثير الرأى العام مثل قضية سيارة الترحيلات التى سبقت الإشارة إليها ؟

النقطة الثانية : تتعلق بالتخوف الذى أبداه الكثير من أن يلعب المجلس القومى لحقوق الإنسان دوراً فى تجميل الحكومة فى المرحلة الحالية ، حيث يمكن القول إن هذه المخاوف لا أساس لها من الصحة فأعضاء المجلس شخصيات عامة ومن غير الممكن أن يخسروا تاريخهم الطويل وسمعتهم الطيبة لتجميل وجه الحكومة الآن .

النقطة الثالثة : والمهمة جداً فى هذا السياق تتعلق بدور هذا المجلس ، حيث تعتقد الغالبية العظمى من الناس أن التعاون بين المجلس والمنظمات الأهلية أو علاقة المجلس بالمنظمات الأهلية المرتبطة بحقوق الإنسان مسألة أساسية فى عمل المجلس ، وأنا شخصياً أعتبر أن شرعية المجلس مرتبطة بقدرته على حماية ودعم المنظمات الأهلية العاملة فى هذا المجال من خلال :

١- التعاون معها إلى أقصى الحدود.

٢- مساعدتها وحمايتها، بحيث إذا تعرضت أى منظمة أهلية فى ممارستها لعملها لأى نوع من الاضطهاد أو المضايقة ، ينبغى عليها أن تلجأ إلى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وإذا لم يقم بدوره فعليها أن تحاسبه وأن تعلن هذا .

٣- فضلاً عن أنه يجب أن يتم تبادل الخبرات بين الجانبين لأن تراث هذه الجمعيات أكبر من تراث المجلس .

٤- النقطة الأخيرة ، هى ضرورة التركيز على الدور الذى يلعبه المجلس فى مواجهة الانتهاكات التى تصدر من السلطة ومن الحكومة فى مجال حقوق الإنسان ، ولا ينبغى أن ننسى فى هذا السياق أهمية مواجهة الانتهاكات التى تحدث فى حقوق الإنسان من جانب المجتمع ومن جانب المنظمات المدنية أيضاً.

١٦ – الدكتور مصطفى كامل السيد (الشبكة العربية للتعليم وحقوق الإنسان)

النقطة الأولى التى أود أن أتعرض لها هى التعريف بالشبكة ، وهى تضم خمسين من أساتذة الجامعات العربية الذين يقومون بتدريس حقوق الإنسان ، وهى فرع لتجمع عالمى يضم أساتذة الجامعات المتخصصين فى هذه المسألة ، ومقر هذا التجمع فى البرازيل ، ولدينا موقع إليكترونى نضع فيه نماذج لمقررات فى تدريس حقوق الإنسان ، ومواد خاصة فى تدريس حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن أى نشاط خاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان يجب أن يتم بالتنسيق مع الشبكة ولاسيما أننا نمتلك المادة والخبرة فى هذا المجال .

من ناحية أخرى ، هناك قضيتان أعتقد أنهما على درجة عالية من الأهمية ينبغى أن يهتم بهما المجلس .

القضية الأولى : هى قضية انتخابات النقابات المهنية وسيطرة الإسلاميين .

والقضية الثانية : هى مسألة الأقباط . فهناك فعلاً مشكلة قبطية فى مصر ، والدليل على ذلك عدم وجود أقباط فى المناصب الكبرى فى مصر ، فعلى سبيل المثال قرية الكشح ٩٠٪ من سكانها مسيحيون وعلى الرغم من ذلك فعمدتها مسلم، وهذه مسألة أعتقد من الواجب أن نواجهها بكل شجاعة ، أنا لا ألوم المجلس فى أنه يتبع أسلوباً هادئاً مع الحكومة ، ولكن القضية القبطية قضية مهمة جداً وينبغى أن يوليها المجلس كل اعتبار ، ليس فقط من منطلق الاهتمام بحقوق الإنسان ولكن من منطلق الاهتمام بمستقبل هذا الوطن، لأنه إذا استمرت الأوضاع على هذا النحو ، يمكن أن تتخيلوا ماذا سوف تكون النتيجة .

١٧ - الأستاذ محمود على (مدير الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطى)

سأتحدث فى ثلاث نقاط :

الأولى: هــى أن المجلس القومى لحقوق الإنسان لم يأت من فضاء خارجى ، بمعنى أن كل المجالس الوطنية لحقوق الإنسان جاءت بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أى من الدول الأعضاء ، وهذه التوصية عندما صدرت من الجمعية العامة ، تــم بعــد ذلــك اســتكمالها فى إعلان فيينا وإعلان باريس ، اللذين تحدثا عن طبيعة اختــصاصات هــذه المجالس وعن طبيعة تشكيلها ، وبالتالى فإن التحفظات التى تبديها مؤسسات المجتمع المدنى على تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بطبيعة الآلــيات ، فــى تســتند واقع الأمر إلــى مرجعيــة قانونية ، أى تستند إلى الشرعية الدولــية التى كان ينبغى على الدولة الالتزام بها إذا كانت مهتمة حقيقة بتطوير حقوق الإنسان فى المجتمع المصرى .

الثانية: أن نــشر الوقائع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان مهمة جداً لأنه يشكل فى واقــع الأمــر رادعاً لمنتهكى حقوق الإنسان أياً كانت طبيعة هذه الانتهاكات ، كما أنه سيعطى مصداقية كبيرة جداً للمجلس تساعده على استعادة العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدنــى والانتقال خطوة إلى الأمام فى إطار الالتزام بالمعايير الموضوعية التى يجب علــى المجلــس أن يضغط بها على الحكومة لإعادة صياغة القانون أو تعديل القانون للتوافق معها .

الثالثة: تتعلق بفكرة التعاون بين مؤسسات المجتمع المدنى وبين المجلس ، فمما لا شك فيه أن هناك أزمة ثقة على خلفية الخلاف الذى دار بين مجموعات كبيرة من مؤسسات المجتمع المدنى ، بعيداً عن مشكلات التمويل ، وفى إطار أزمة الثقة هذه نحن مطالبون بعمــل مشترك من خلال تبنى هذه المؤسسات لمشروع أو تشريع قانونى أو أن تطرح أطــراً قانونية وتقدمها ، سواء بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدنى أو مع المجلس ،

ومــن الأفكار التى من الممكن إلقاء الضوء عليها فى هذا السياق هى أن يتبنى المجلس مع مؤسسات المجتمع المدنى حملة فى الشارع وفى الصحف وفى كافة وسائل الإعلام لإلغاء قانون الطوارئ .

١٨- الأستاذ أيمن صابر عقيل (مدير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية)

فــيما يتعلق باستقلال المجلس القومى لحقوق الإنسان ، فطبقاً للمادة ١٢ يعتمد المجلس فى موارده على مخصصات الموازنة العامة للدولة وعلى منح وإعانات تقدمها الدولة، فكيف يمكن التوفيق بين استقلالية المجلس وبين اعتماد موارده على الدولة ؟

كما تعطى المادة ٧ من القانون الحق لرئيس الجمهورية فى أن يحيل للمجلس أى موضــوع مــتعلق باختــصاصه ، فهل حدث أن أحال رئيس الجمهورية موضوعاً من الموضـــــوعات أو أى انــتهاكات وقعــت الــى المجلــس حتى يتمكن من أن يباشر اختصاصاته ؟

١٩- الأستاذ محمد نبيه (رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية الحوار الديمقراطى)

أتفــق مــع الفكــرة التى تؤكد على أن فترة سنة غير كافية للحكم على عمل المجلس، اذ يجب أن نعطى المجلس فرصة للعمل قبل أن نحكم على النتائج ، ويجب أن نعرض مقترحاتنا حول سبل تفعيل التعاون قبل أن نبدأ فى محاسبة المجلس .

كمــا أقتــرح أن يتم التنسيق بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وبين منظمات المجتمع المدنى لتدريس مناهج حقوق الإنسان فى المدارس والجامعات ، وتكوين لجنة لمــراقبة الانتخابات يتسم عملها بالشفافية والحيادية التامة ، فضلاً عن تكوين شبكة بين مــنظمات المجــتمع المدنــى والمجلــس لــبحث وتفعــيل آليات التعاون بين المجلس والمنظــمات ، خاصة وأن المجلس ينشر تقريراً سنوياً ، مما يسهل مناقشته ومحاسبته عن أدائه الضعيف وتحفيزه ودعمه للقيام بأداء جيد .

٢٠- الأستاذ ناصر أبو العيون (رئيس مجلس جمعية حقوق الإنسان بأسيوط)

ناقش مشاكل صعيد مصر وأوضح أن مشكلة الأقباط هناك مفتعلة وغير حقيقية ، وشـــكك فـــى وجود إصلاح سياسى حتى فى المنظمات الأهلية قائلاً إن مشكلتنا جميعاً كمنظمات أهلية تتمثل فى أننا كثيراً ما نتحدث عن الإصلاح السياسى ، فى حين أننا لا نعرف طبيعة هذا الإصلاح ، والدليل على ذلك أن أياً من هذه المؤسسات لا تعرف لقب " رئيس مجلس الإدارة السابق " ، لذلك فقد دعا الى تداول السلطة داخل هذه المنظمات كنموذج لتعميم فكرة تداول السلطة على المستوى الوطنى .

٢١- الأستاذ أحمد سميح (مدير مركز أندلس للتسامح ومناهضة العنف)

الواقـــع أن مركز أندلس للتسامح ومناهضة العنف مركز حديث الولادة ، وكل القائمـــين عليه سواء من الجهاز الإدارى أو التنفيذى من الشباب ، وكان أهم ما قام به المركـــز إعداد ورشة عمل تحاور خلالها المثقفون المسلمون والأقباط وخرجوا بثمانى توصـــيات ، أهمها إنشاء لجنة قومية مسئولة عن الملف القبطى ، على ألا تكون تابعة لوزارة الداخلية .

وفى حين أن المجلس القومى لحقوق الإنسان غنى بأعضائه من كبار الأساتذة فلـــم يلعـــب دوراً مهماً فى قضية أو فى محنة الوحدة الوطنية ، فلم يتدخل ولم يكن له صوت مسموع .

وفـــيما يخص أزمة الثقة الخاصة بعلاقة المجتمع المدنى المصرى مع المجلس القومـــى لحقوق الإنسان ، فتجدر الإشارة الى أن هناك كذلك أزمة رؤية ، فهناك رؤى مختلفة عن ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك حول التعاون فى مسألة الانتهاكات والشكاوى، كمـــا لا توجد رؤية استراتيجية متكاملة لدى المجلس ، ولا رؤية استراتيجية للمطلوب من المنظمات للتعاون معه .

من ناحية أخرى ، أتمنى أن ينشئ المجلس القومى لحقوق الإنسان لجنة خاصة بالمواطنة ، أو بالوحدة الوطنية تتولى التعامل مع الملف القبطى بعيداً عن أيدى الأجهزة الأمنية .

٢٢- الأستاذ أحمد مخيمر (مدير مركز حوار للتنمية والإعلام)

لديـنا كمركـز بحوث ودراسات برنامج خاص بالمجتمع المدنى ، أجرينا من خلالـه سـبعة لقـاءات نقاشية حول واقع المجتمع المدنى فى مصر من حيث المناخ التشريعى والقانونى الذى يعمل فى إطاره ، ودور المجتمع المدنى المصرى فى التنمية، وكذلك آفاقه ، وإشكاليات انطلاقه .

- وقد توصلت الدراسات التى تم إجراؤها فى هذا السياق إلى أن هناك نقاطا حاكمة لتنـشيط وتفعيل وانطلاقة المجتمع المدنى ، هذه النقاط هى بالتحديد إلغاء القوانين الموصومة بعدم الدستورية لسوء سمعتها ولانتهاكها للحقوق التى وضعها الدستور، والتعـسف فـى التشريع لاسيما فيما يتعلق بقانون الطوارئ، وقوانين تنظيم شئون الأحزاب، وتنظيم الجمعيات ، وتنظيم النقابات ، واللائحة الطلابية ، فجميع أنشطة المجتمع المدنى مقيدة ومكبلة .

٢٣- الأستاذ خالد يوسف (جمعية الثقافة الجديدة)

مـن خـلال الرؤية الكلية لحركة المجتمع فى السياسة والاقتصاد والاجتماع ، يمكـن القـول أن الأمر يحتاج إلى بعض الوقت ، حتى يتم تكوين رؤية ، ولاسيما أن الكثيـرين يتـصورون أنـه لا توجد رؤية لدى المجلس أو حتى المجتمع المصرى فى موضـوع حقـوق الإنـسان ، فنحن بحاجة إلى تكوين رؤية لعلاقة المجلس بالقضايا الجـزئية من خلال البرامج واللجان الموجودة فى المجلس ، فقضية التنمية تهم المجلس وليس فقط منظمات حقوق الإنسان .

٢٤- الأستاذة شروق عبدالظاهر (المركز المصرى لحقوق المرأة)

نحـــن فى المركز المصرى لحقوق المرأة مهتمون بقضايا المجتمع بشكل عام وقــضايا المـــرأة بـــشكل خاص ، ومن خلال متابعتنا لما نشرته الصحف حول إنشاء المجلــس القومى لحقوق الإنسان ، اكتشفنا أن المجتمع يحتاج إلى أمرين هما، المجلس القومـــى لحقوق الإنسان ، والمجلس القومى للمرأة ، وهذا لا يعنى أن المجلس القومى لحقـــوق الإنسان يتبنى قضايا وحاجات خاصة كلها بالرجل وهذا انطباع غير صحيح ، ومـــن ثـــم فهناك حاجة لتصحيح هذه المفاهيم بحيث يتم تدعيم الجمعيات التى تعمل فى مجال المرأة والطفل .

وتجـــدر الإشارة إلى أن المجلس هو الذى يرتب أولويات القضايا، مما قد ينتج عـــنه تبنـــيه لقضايا معينة دون غيرها يعتبرها – وفقاً لاتجاهاته ورؤاه – ذات أهمية خاصـــة ، مـــع أنها ليست كذلك بالنسبة للجهات والفئات الأخرى ، الأمر الذى يعكس وجـــود حاجـــة لأن يتم تحديد أولويات المجلس من خلال لجنة مشتركة مع المنظمات الأهلية ، مما سيحقق نتيجتين :

أولاهما: دعم الثقة بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية من جانب ، والمجلس والمواطن العادى من جانب آخر .

أما النتيجة الثانية : فهى ضمان اهتمام المجلس بكافة القضايا وحصول جميع الملفات على نصيبها من الاهتمام .

٢٥- الأستاذ وجدى عبد العزيز (مدير مركز الجنوب لحقوق الإنسان)

أن الدعوة لعقد اجتماع تشاورى بين منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقـــوق الإنسان وبين المجلس القومى لحقوق الإنسان دعوة يجب توجيه الشكر لها، فلا ينبغى أن ننتظر طويلاً حتى نبدأ هذا الحوار الواجب الإسراع بعقده .

لقـد أثيرت مسألة العلاقة بين المسيحيين والمسلمين بطريقة طائفية ، لكننا نود إثارتهـا بشكل حقوقى وواضح كما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة ١٨ ، حيث يجب أن يقوم المجلس بدوره بإقناع الحكومة بسحب تحفظها على المادة ١٨ التى تنص على أنه من حق أى شخص أن يغير ديانته.

ولا يجـوز أيـضاً أن يظل المجلس القومى لحقوق الإنسان ساكتاً عما يحدث لأحزاب المعارضة ، لأن هدف المجلس وغايته هى حماية مؤسسات المجتمع المدنى ، فالأولى أن يحمى الأحزاب السياسية المصرية التى لم تستطع أن تحصل حتى الآن على تصريح لإقامة ندوة أو لقاء جماهيرى .

٢٦- الأستاذ عصام صقر (رئيس مجلس الادارة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان)

فيما يتعلق بأهم أشكال التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدنى ، نجد أن أهم هذه الأشكال هو فك قيود المجتمع المدنى التى وردت فى القانـون ٨٤ لـسنة ٢٠٠٢ ، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالنقابات المهنية ، وقانون الأحزاب ، هذه القوانين الثلاثة مكبلة لحركة المجتمع المدنى فى مصر، فإذا كان هناك توجه فعلى نحو الحوار أو التعاون فمن المهم جداً فك قيود المجتمع المدنى.

٢٧- الأستاذ كرم صابر (المدير التنفيذى لمركز الأرض لحقوق الإنسان)

يتخصص مركز الأرض لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الفلاحين وتعزيز حقـوق العمال الزراعيين وأطفال المرأة العاملة فى قطاع الزراعة ، ومن خلال عمله خـرج المركز بانطباع قاتم حول الأوضاع بشكل عام سواء المتعلقة بالحقوق السياسة أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، فهذا هو الوضع فى ظل قانون طوارئ ، وقانون مباشرة الحقـوق الـسياسية الحالى ، حيث منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات لا حصر لهـا. وبالنظـر أيـضاً إلى قضايا التعذيب والصحة ومياه الشرب مؤخراً ، وبيع مياه الشرب التى هى مصدر الحياة ، نجد الأوضاع سيئة للغاية .

ومــن هنا نتساءل ، كيف يمكن أن يقوم المجلس أو المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بدور فى مثل هذه الأوضاع ؟ هناك آلاف التوصيات والتقارير على المســتوى الدولى أو المحلى تقدم أطــروحات حول سبل إتمام الإصلاح بمصر سواء فى الحضر أو الريف، فهل المجلس قادر على أن يصدر مطالب منظمات المجتمع المدنى فى نقاط محددة ويحدد بها إطاراً زمنياً لحملات التعبئة فى الريف والحضر ؟

٢٨- الدكتور أحمد عبد الونيس (مركز بحوث ودراسات الدول النامية)

بعــد إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان اكتملت منظومة حقوق الإنسان فى مــصر وأصــبح لديــنا قاعدة موضوعية أو معيارية وهيكلية – رسمية كانت أو غير رسمية- يمكن من خلالها وبها تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان فى مصر.

هــذا الاجتماع خصص جانباً منه لمساءلة المجلس أو محاسبته عما تم إنجازه خــلال ســنة ، وتــناول حالة حقوق الإنسان وأين أو كيف أو إلى مدى تنتهك حقوق الإنسان فى مصر؟

لكن ، إحقاقاً للحق ، يقال إن هذا الاجتماع لم يضع أمام المسئولين فى المجلس اقتــراحاً أو توصــية ، وأسفر عن وجود أزمة ثقة بين المنظمات غير الحكومية وبين الحكومة ونظرة توجس بين الجانبين ، وكشف عن أزمة فى وسائل الإعلام التى تعيش بعــيداً عن الواقع ، وكشف عما يمكــن أن نسميه فوضـــى المنظمات غير الحكــومية أو موضـــة مــنظمات المجتمع المدنى ، وكشف أيضاً عن وجود أزمة تنسيق أو غياب آلــيات مــنظومة حقــوق الإنسان فى مصر سواء الرسمية أو غير الرسمية ، كل هذه الأزمـــات كشفت عن أزمة أخرى واسعة نجتنبها جميعاً وهى أزمة وعى وأزمة معرفة بقانون حقوق الإنسان أياً كان مصدر هذا القانون سواء كان اتفاقات وأعــرافا دوليــة أو تشريعات وقوانين وضعية داخلية ، بدليل أن معظم التعقيبات والمداخلات التى تمت أوضحت أن سبب انتهاك حقوق الإنسان فى مصر هو قانون الطوارئ ، والجميع يعلم

أن المواثـيق الدولية – ومصر لها سجل رائد فـي هـذا – أجازت للدول أن تفرض قانـون طوارئ حفاظاً على الأمن العام ، وأن تطبيق هذا القانون لا يجعلها فى حل من احتـرام الحقـوق الأساسية للإنسان ومنها حقه فى الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنـسانية ، هـذا يعنى أن التعذيب محظور إطلاقاً حتى فى حالات الطوارئ ، بعبارة أخرى إن جاز للدول والقوانين أن تفرض الطوارئ ، فانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالتعذيب والاعتقال التعسفى وما شاكل ذلك لا يجوز تطبيقها أو ممارستها حتى فى ظل قانون الطوارئى .

٢٩- الدكتورة ليلى تكلا (عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان)

مـن واقـع خبرتى العملية تمكنت من التعرف على ماهية مشكلات الجمعيات الأهلية ، لذا يمكننى أن أؤكد أن المشكلة الرئيسية ليست عملية محاسبة ، لأن الجمعيات الأهلية تعانى من قصور فى تكوينها وفى طبيعة عملها ولاسيما أنه من الناحية العملية لا توجد استراتيجية للعمل لديها ، فما يجب أن يتم فى الوقت الحالى هو تحقيق التعاون بـين مؤسسات المجتمع المدنى من جانب ، والمجلس القومى لحقوق الإنسان من جانب آخر ، وهذا ما يستدعى الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما فائدة التعاون بين الجانبين ؟
- ما هو أسلوب هذا التعاون ؟
- ما هى مجالاته ؟

وإجمـالاً يمكن القول إن التعاون فى مصلحة الجميع ، وإن أحد شروط النجاح فـى الاهـتمام بحقـوق الإنسان هو التنسيق والتعاون وبالذات مع الجمعيات الأهلية ، ولاسـيما أن المجلـس الوطنى لحقوق الإنسان فى أى دولة عليه هذه المسئولية ، ومن مـصلحته أن يتعـرف على العوائق التى تعترض عمل المنظمات الأهلية ويسعى إلى تذليلها من أجل تحقيق المصلحة الوطنية لحقوق الإنسان .

أما عن كيفية التعاون بين الجانبين ، فيمكن القول إن هناك وسائل مختلفة لذلك، منها الصور المتعددة للاتصال ، وإنشاء لجنة قومية لحقوق الإنسان ، وإنشاء لجنة للمنظمات غير الحكومية ، وعقد اجتماعات دورية للمتخصصين، وغيرها .

ومع ذلك يجب أن ننبه إلى أن مسئولية المجلس القومى لحقوق الإنسان ليست حل مشكلات فردية ، فالجميعات الأهلية عليها المسئولية الكبرى فى هذا الصدد ، فمن الواجب عليها أن تستخلص المشكلات والثغرات التى يعانى منها المجتمع حتى يصل إلى سياسات معينة تمكن من التغلب عليها ، وفى هذا السياق يجب أن نضع فى اعتبارنا أن المجتمع المصرى به قوة مهمة هى " قوة اللوبى " ، كما أن الرأى العام أصبح مصدر قوة ، وذلك إلى جانب قوة قضية حقوق الإنسان فى حد ذاتها .

أما فيما يتعلق بمسألة الشفافية ، فيمكن القول إن هذه المسألة تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات المسئولة بصفة مباشرة أمام العملاء أو الجماهير المستفيدة من هذه المؤسسة والتى أنشئت من أجلها ، حيث يجب أن يتم إعداد تقارير علنية عن عمل هذه المؤسسات تحقيقاً للشفافية .

وفى النهاية ، أود أن أؤكد على أن أحوال حقوق الإنسان فى أى دولة ليست بالأمر السرى ، وأن اعتراف الدولة بما تعانيه من انتهاكات هو نقطة البداية للإصلاح والشفافية .

وفي نهاية اللقاء عقب الدكتور بطرس غالي رئيس المجلس على النقاط التالية :

تكون المجلس القومى لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية ، وهو " ليس منغلقاً " على ذاته حيث لا يستطيع المجلس أن يقبل فى رابطة المجالس القومية لحقوق الإنسان إلا بعدما يتم تقديم تقرير عن عمله يفيد بتمكنه من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه ، وهناك مجالس لم يتم قبولها بسبب التقارير التى قدمت عنها فى هذا الشأن .

وبالتالى فإن تكوين المجلس ، ولجانه ، واختصاصاته ، كلها تحددت وفقاً لنمط وضـــع فـــى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارات صدرت عن الجمعية فى اجتماع باريس عام ١٩٩١ ، وبعد ذلك مؤتمر القمة فى عام ١٩٩٣ ومن ثم ، فنمط هذا المجلـــس لا يختلف عن المجلس الهندى أو المجلس الصينى أو المجلس اليونانى ، فهذه المجـــالس قـــد تختلف فى المسميات أو فى عدد اللجان أو فى الاختصاصات ، كما أن بعـــض المجـــالس لا تعالج المشكلات الفردية بل تكتفى بمعالجة المشكلات الجماعية ، وباســـتثناء هـــذه الفـــروق ، فـــإن هذا المجلس لا يختلف عن عشرات المجالس سواء الموجودة فى أمريكا اللاتينية أو فى أفريقيا أو فى أوروبا.

وبالنـــسبة للتقرير الجارى إعداده عن المجلس، فهو سيتطرق إلى وضع حقوق الإنسان فى مصر ، و سيتعرض لما استطاع المجلس أن يحققه ، وما لم يستطع ، وما هـــى الصعوبات التى واجهته ؟ وهو ما يعنى أن هذا التقرير سيكون بمثابة " الامتحان الحقيقى للمجلس أمام الرأى العام " .

وأود أن أشير إلى أن المجلس مازال وليداً حيث كان أول اجتماع له فى فبراير مـــن العـــام الماضى ، ومن ثم فهو يحتاج إلى عدة سنوات حتى تكون له استراتيجية ، وحتـــى يمكنه أن يتعاون مع الهيئات غير الحكومية وحتى يستطيع أن يقنع الحكومة ، والسلطات التنفيذية المختلفة التى قد لا تثق فيه ولا تطمئن لوجوده .

ويمكـــن القـــول إن المشكلات التى يواجهها المجلس فى هذا السياق لا تختلف كثيراً عن المشكلات التى تعترض المجالس المماثلة فى الدول المتقدمة ، التى لها تقاليد تتعلق بالحريات الأساسية ومنها ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان .

أمـــا فـــيما يتعلق بما أثير عن استقلالية المجلس ، فأود أن أشير إلى أن كافة المجالس المماثلة لها نفس الوضع المالى ، فكل من المجلس الصينى والمجلس الفرنسى والمجلـــس اليونانـــى ، يأخذ مساعدات مالية من حكومته ، وهذا لا يعنى عدم استقلالية

هـذه المجـالس ، فاسـتقلالية المجلـس مرتبطة بشخصية الأعضاء الموجودين داخله وبسمعة المجلس ، وبالتالى فاستقلالية هذا المجلس ركن من أركان العمل فيه .

وقد طرح البعض فكرة مشاركة المجلس فى عمل لجنة لمراقبة الانتخابات(*) ، وأشير هنا إلى أن هناك هيئات دولية متعددة وهناك منظمات دولية يتجاوز عددها المائة مـنظمة تخـتص بـتقديم المساعدات لاستتباب الديمقراطية والمساعدة فى الرقابة على الانتخابات وتقديم المساعدات للأحزاب السياسية ، كما أن هناك العشرات من المنظمات الدولية متخصصة فى رقابة الانتخابات سواء من خلال منظمة الأمم المتحدة – التى لها إدارة خاصـة بمساعدة الانتخابات – أو المنظمات الدولية الإقليمية أيضاً مثـل منظمة الـوحدة الأوروبية ، وبالتالى فقد يكون من المهم أن تتم دراسة ما إذا كان فى مصلحة المجلس أن يتوسع فى اختصاصاته ويتجاوز الدفاع عن حقوق الإنسان الذى يعد فى ذاته وسـيلة من وسائل تدعيم الديمقراطية من عدمه ، وخاصة أن هناك رابطة وثيقة بينهما سـجلها مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ ، وكذا عشرات الوثائق الدولية التى أكدت أنه لا يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا من خلال نظام ديمقراطى .

وفـى هـذا الإطـار ، ظهـرت الآن فى الأمم المتحدة ، وفى منظمة الوحدة الأوروبية ، وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية أجهزة تراقب الديمقراطية وتفرض عقـوبات أو مقاطعـة للدول التى تفتقر إلى النظم الديمقراطية أو التى لا تحترم حقوق الإنسان .

ونظراً لأنه من حق المجلس تكوين لجان مؤقتة ، فقد درس المجلس فكرة إنشاء لجنة خاصة لدراسة قضايا الوحدة الوطنية أو لدراسة القضية القبطية ، وتجدر الإشارة إلـى التساؤل الذى يثيره البعض فى هذا السياق حول سبب عدم اكتفاء المجلس بالردود السريعة حول هذه القضايا من خلال بيان سريع ، وإن كنت أفضل التعمق فى الدراسة،

* شـارك المجلـس القومى لحقوق الإنسان مع عدد كبير من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى فى الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية التى أجريت فى سبتمبر ونوفمبر / ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالى .

والاتـصال غير المباشر ، وعموماً يمكن القول إننى قد تمكنت باتباع هذه الوسيلة من تحقيق العديد من النجاحات فى العديد من دول العالم مثل نيجيريا وتوجو وغيرهما.

الملاحظـة الأخيـرة التى أود الإشارة إليها هى أن الغرض الرئيسى من هذا الاجـتماع هو التعارف ، فضلاً عن التأكيد على وجود حاجة ضرورية إلى التعاون ، علمـاً بـأن هذا التعاون منصوص عليه فى قرارات الأمم المتحدة ، ومن ثم ، فالسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل نحن بحاجة إلى وضع توصيات ؟ وأنا أرى أن نقوم بدراسة الآراء التـى قـدمت ثـم نقوم بعقد اجتماع قادم ، وعلى الرغم من أن هذه العملية قد تستغرق بعض الوقت إلا أننا لا ينبغى أن ننسى أن ثقافة حقوق الإنسان لا تزال غريبة على المجتمع المصرى وغريبة على دول العالم الثالث، كما أن الحاكم فى الدول النامية بـصفة عامة يخشى من الثقة فى المنظمات غير الحكومية ، وهذا الوضع موجود أيضاً فـى الـدول المـتقدمة ، ففى فرنسا على سبيل المثال هناك أزمة خطيرة بين الحكومة والمـنظمات غيـر الحكومـية انعكـست فى هجوم وزير خارجية فرنسا السابق على المـنظمات الدولـية غيـر الحكومـية العاملـة فى فرنسا ، معتبراً أنها منظمات غير ديمقراطية .

كذلك فإن أزمة الثقة لا تقتصر على العلاقة بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وبين المنظمات غير الحكومية ، فقد تنشأ هذه الأزمة بين المنظمات وبعضها البعض ، إذ دخلت هذه المنظمات فى منافسة وخلافات لا تنتهى كما حدث فى الصومال .

أمـا فـيما يتعلق بأزمة الثقة بين الحكومة وهذه المنظمات ، فلابد من أن يتم الـتوافق على قبول النقد بل والترحيب به ، نظراً لأنه يمكن معالجة بعض العيوب من خلاله .

وفـى النهاية أود أن ألقى الضوء على النشاط الخارجى للمجلس، فهناك نشاط خارجى لهذا المجلس تكاد تكون له نفس أهمية نشاطه الداخلى ، فهناك اتصال مع الأمم المتحدة ، ومع اليونسكو، واتصال مع المنظمات الدولية المماثلة ، وذلك بهدف الاستفادة

مـــن الـــشبكة الدولية الموجودة بين اللجان والمجالس المتخصصة فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، حيث يمكن من خلال هذه الشبكة دعم عمل المجلس القومى لحقوق الإنسان، كمـــا نـــستطيع فى الوقت ذاته أن نصحح صورة مصر وخاصة أن صورة مصر فى المجـــتمع الدولـــى تعانـــى من العديد من المطالب تجاوزها إلى بذل الكثير من العمل والجهد.

فنحن فى العصر الحالى بحاجة إلى وجود انفتاح على العالم الخارجى ، يتطلب تحقـــيقه الاهـــتمام بالمشكلات الداخلية ، وتوضيح صورتنا أمام الخارج ، الذى يتطلب بدوره استمرارية الاتصال مع الهيئات غير الحكومية المماثلة الموجودة فى الخارج .

الملتقى الثانى

بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية

لمناقشه التقريرالسنوى الاول للمجلس وآخرالمستجدات فى قضايا حقوق الإنسان

(القاهرة : ٢٧ يونيو ٢٠٠٥)

مقدمة

استناداً إلى الإطار العام لعمل المجلس والذى ينص على ضرورة تكثيف التعامل مع المنظمات غير الحكومية المصرية العاملة فى مجال حقوق الإنسان من خلال عقد مؤتمر سنوى لهذه المنظمات ، بحيث يتحول إلى محفل حقوق إنسان مصرى تلتقى فيه الأجهزة الحكومية المعنية مع قوى المجتمع المدنى لمناقشة قضايا وتحديات حقوق الإنسان على المستوى الوطنى ، والخروج بتوصيات محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

فى هذا الإطار انعقد الملتقى الأول للمجلس القومى لحقوق الإنسان مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى هذا المجال فى الرابع من يناير ٢٠٠٥ لبحث آفاق التعاون بينهما ، حيث أسفر عن التأكيد على أهمية هذا الملتقى وضرورة استمرار اللقاءات ، ومن ثم فقد عقد الملتقى الثانى فى السابع والعشرين من يونيو ٢٠٠٥ لمناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس عن حالة حقوق الإنسان فى مصر، و آخر المستجدات على ساحة حقوق الإنسان .

الجلسة الأولى

كلمة الدكتور بطرس غالى (رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان)

- رحب الأستاذ الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس فى بداية الجلسة بالسادة الحضور ، وأوضح أن الهدف الأساسى من هذا اللقاء هو مناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس والتعرف على الانتقادات التى يمكن توجيهها إلى هذا التقرير – مع الأخذ فى الاعتبار أن العام الذى صدر فيه التقرير هو العام الأول لعمل المجلس ، لذا فإنه من الطبيعى وقوع أخطاء أثناء مرحلة إعداد وكتابة التقرير . لذا فإننا من خلال هذا اللقاء نريد معالجة هذه الأخطاء ، وتفادى العيوب فى التقرير القادم ،

وهــذا الأمر لن يتم إلا من خلال إجراء مناقشة صريحة مع مجموعة من الزملاء مــن ممثلى المنظمات غير الحكومية والتى تعمل لتحقيق نفس الهدف وهو الدفاع عــن حقوق الانسان والديموقراطية اللذين تربطهما علاقة لاتنفصم ، كما أن تفادى العيوب والأخطاء التى وردت فى التقرير ، ستجعل المجلس يقدم تقريره الثانى – خــلال الأشــهر القادمــة بشكل أفضل ، آخذاً فى الاعتبار الأخطاء التى صححت والعيوب التى عولجت .

- وأوضح الدكتور غالى أن من أهداف الملتقى أيضاً ، بحث كيفية تنشيط التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، فالمجلس فى حاجة لهذه المنظمات فى تعزيز ودعم مهمته التى تختلف عن مهمة المنظمات ، فالمنظمات غير الحكومية تستطيع أن تأخــذ مواقــف جــريئة ، فى حين أن المجلس – وفقاً لطريقة تكوينه وبسبب الاختصاصات التى منحت له من قبل الأمم المتحدة – هو مجلس استشارى ليس له الحــرية التامة التى تتمتع بها المنظمات غير الحكومية . لذا لابد من تحقيق نوعاً مــن الــتكامل فــى العمل بين المجلس والمنظمات التى تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الانسان فى مصر.

كلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد (نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان)

- أوضــح الدكــتور كمال أبو المجد أن كلمة السيد رئيس المجلس تعبر عن الاعتقاد الراســخ لــدى كل عضو من أعضاء المجلس حيال المهام والأهداف المنوط بهم تحقيقها والتى تبلورت منذ إنشاء المجلس ، وهذا الاعتقاد مبنى على عدة حقائق ، الحقيقة الأولى هى أن المجلس وليد جديد حديث النشأة ، وذلك على الرغم من أن مساهمة أعضاء المجلس فى قضايا حقوق الانسان سابقة على إنشاء المجلس ، كما أن أحــداً من أعضاء المجلس ليس غافلاً عن أن المجتمع المصرى يموج بحركة نشطة وفعالة من خلال منظمات المجتمع المدنى، وأن هذه الحركة قد نقلت قضية حقوق الانسان من النسيان إلى دائرة الوعى، وأنها صارت حاضرة فى كل مناسبة

صغيرة أو كبيرة ، سواء فيما يتعلق بحقوق المتهمين أو حقوق المعتقلين أو حقوق الأشـخاص الـذين يحـتاجون إلى مساعدة قضائية أو الفئات المهمشة. ووفقاً لكل قضية من القضايا السابقة ظهرت نوعية معينة من منظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان فى ظروف لم تكن كلها مواتية .

- إن هـذه الـنقلة النوعية هى حجر الأساس الذى بنى عليه المجلس القومى لحقوق الإنـسان عملـه ، لذلك رفع المجلس منذ يوم عمله الأول شعاراً يؤمن به رئيس المجلس وأعضاؤه ، قوامه أن منظمات المجتمع المدنى تقوى بالمجلس الذى يقوى أيضاً بهذه المنظمات ، وهذه القضية غير قابلة للمناقشة ولا المزايدة .

- **<u>الحقيقة الثانية</u>** : أن ما بين اللقاء الأول لهذه المنظمات مع المجلس واللقاء الثانى الـذى يجرى حالياً جاءت أمور لا يمكن إغفالها ، منها امتلاء المجتمع بالعديد من الحـركات والـنداءات والمطالبات تتعلق بمجمل الإصلاح السياسي عامة وكل ما يـتعلق بحقـوق الإنـسان بصفة خاصة ، وذلك فى ظل واقع اجتماعى ومجتمعى مخـتلط ، فـيه عناصـر تدعو إلى الهمة والتفاؤل ، وعناصر أخرى تدعو للقلق والخـوف من المجهول ، مما يحتاج من كل منا إلى جلسة مع النفس ومع الزملاء لتقيـيم الموقـف ومـراجعته وربما تطوير خطة العمل لضمان تحقيق أمـرين : **<u>أولهما</u>** : ألا ينفلت الأمر فيصل بنا إلى المجهول ، **<u>وثانيهما</u>**: ألا يضيع الجهد الذى تحقق لتعزيز حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى ترتيب الأولويات فى ظل الأزمة التى يمـر بهـا المجـتمع المـصرى وتختلط فيها العناصر الصحيحة بالعناصر غير الصحيحة ، فليس الكل حكيماً ومسئولاً .

- أوضح أن هذه الجلسة تنصرف إلى معاجة ثلاث قضايا محددة تنصرف إلى صيغ وآفـاق وآلـيات الـتعاون بـين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومـية ، وخاصـة أن المجلـس منـشغل حالياً بأمرين أساسيين يدخلان فى

اختـــصاصه ، **أولهما :** إعداد تقريره السنوى الثانى ، **وثانيهما :** إعداد خطة عمله السنوية .

- ونظراً لأن التقرير السنوى الأول للمجلس له خصوصية ووضعية معينة ، فقد حمل بدراســات وقاعــدة بيانات قد لا يحتاج لها فى التقرير الثانى ، بالإضافة إلى أن التقريـــر الأول كـــان فيه بعض الأوجه التى تحتاج إلى مراجعة مثل وحدة النغمة والأســلوب وعـــدم التكـــرار – وهـــى أوجه نقد يراد بها الإصلاح بعكس بعض الـــصحف التى قدمت استنتاجات بشأن تأخر إصدار التقرير الأول من قبيل وجود ضـــغوط حكومـــية علـــى المجلس تجاه قضايا معينة ، وهى استنتاجات يشهد الله وأعضاء المجلس أنها ليس لها وجود أو أى أساس من الصحة وكانت محض خيال ، ومـــع كل ما سبق فقد خرج التقرير الأول أقل مما ينبغى له ، لكنه حمل رسالة واضحة مفادها ان هذا المجلس لم يولد ليزين أعمال الآخرين ، وأنما ليتعامل معها بما يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لذا فقد أثار لنا هذا التقرير كثيرا من المـــتاعب فى عدد من المواقع ، ولكى يخرج التقرير الثانى فى أفضل شكل ، فإن المجلس بحاجة إلى ملاحظات المجتمع المدنى .

مداخلات السادة الحضور

١- الدكتور نجيب جبرائيل (رئيس منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان "الأيرو")

- أعرب عن اعتزازه بالتقرير الأول للمجلس ، إلا أنه يؤخذ عليه أن نحو ٩٠٪ من الـــشكاوى الواردة بالتقرير والتى تم ارسالها إلى الجهات المختصة لم تلق ردا من هذه الجهات وخاصة الشكاوى المتعلقة بمنح الجنسية وحرية العقيدة .
- أكد على أهمية إصدار توصيات تكفل حرية الإعتقاد ، وبناء وترميم دور العبادة.

- اقتــرح تــشكيل لجــنة مــن المجلس والمنظمات لتعديل بعض نصوص الدستور والقوانين التى تقيد حرية العقيدة للمواطنين .

٢- الأستاذ ممدوح نخلة (مركز الكلمة لحقوق الانسان)

- نــوه إلــى الجهد المبذول والإعداد المتميز للتقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان .
- أعــرب عن مخاوفه تجاه ازدياد تجاهل الجهات والمؤسسات الرسمية لمخاطبات المجلس إليها بشأن شكاوى الأفراد ومنظمات حقوق الانسان ، وتساءل عن رد فعل المجلس تجاه هذا التجاهل .
- اقتــرح لتعزيــز التعاون بين المجلس ومنظمات حقوق الانسان أن تقوم المنظمات بإرســال التقاريــر والبيانات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للمجلس ، على أن يهتم المجلــس من جانبه بالرد على هذه المنظمات لتوضيح ما إذا كان المجلس سيأخذ بهذه التقارير والبيانات من عدمه .

٣- الأستاذ ناصر أبو العيون (رئيس جمعية حقوق الانسان بأسيوط)

- تحــدث عــن بعض صور انتهاك حقوق الانسان فى أسيوط ، منها اعتقال أعداد كبيــرة من المواطنين ، وأنه تم إرسال مخاطبات بشأنها للمجلس إلا أن المجلس لم يرد عليها .
- طالب بأن يهتم المجلس بانتهاكات حقوق الإنسان فى كافة المحافظات دون استثناء، حيث إن المجلس منشأ كمجلس قومى لجميع المحافظات وليس مجلساً للقاهرة فقط.

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

- عقــب الدكــتور كمال أبو المجد على المداخلة السابقة بأنه يخشى أن يكون الأمر معكوساً فى أن المجلس لا يعلم ما يحدث فى أسيوط ولكن أسيوط هى التى لا تعلم

بمـــا يحدث فى المجلس ، كما نوه إلى أن رئيس المجلس وأعضاءه بصدد التفكير فى إنشاء فروع للمجلس فى الأقاليم ، منها فرع بأسيوط وآخر بالإسكندرية .

٤- الأستاذ بهى الدين حسن (مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان)

- فى البداية أوضح أنه يتحدث باعتباره ممثلا لمنظمة غير حكومية عاملة فى مجال حقـوق الإنـسان وليس كعضو من أعضاء المجلس ، وأشار إلى أن هناك بيانات متناقـضة وفـى بعـض الأحيان غير موثقة بشكل كاف وردت فى التقرير الأول للمجلس عن حالة حقوق الإنسان .
- كمـــا انتقد البيان الصادر عن المجلس حول الاعتداءات والممارسات الهمجية يوم ٢٥ مايو الماضى- يوم الاستفتاء على تعديل الدستور - حيث إن البيان لم يتعرض بشكل واضح للاعتداءات والجهات التى قامت بها وضرورة التحقيق فيها ومحاسبة القائمين عليها ، كما تساءل عن المصدر الذى استقى منه المجلس المعلومات التى وردت فى هذا البيان ، وطالبه بالاعتذار عما ورد بتلك البيانات من معلومات .

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

- أكــد علـــى أن المجلـــس يديره بشر يصيب ويخطىء ، لذا فالمهم أن يكون لدى المجلس آليات عمل مع منظمات المجتمع المدنى لتدارك الأخطاء وتصويبها .

٥- الأستاذ طارق خاطر (رئيس مجلس إدارة جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان)

- تـساءل عن ماهية وتشكيل لجنة صياغة التقرير الأول للمجلس ، وما هى مصادر المعلومات التى اعتمدت عليها هذه اللجنة فى صياغة التقرير .
- أشار إلى أن هناك هجوما حادا على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية من قبل لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب .

- طالب المجلس بتوفير سبل تلقى الشكاوى من بريد وتلغراف وبريد إلكترونى وفاكس ، مع ضرورة تسجيل وتوثيق هذه الشكاوى بحيث يتاح للباحثين الاطلاع عليها .

٦- الأستاذ حسين محمد إبراهيم (رئيس مركز الحوار للتنمية والإعلام)

- سجل إعجابه بالتقرير الأول للمجلس والجهد المبذول فيه ، ولكنه يعتب على المجلس أنه لم يتحرك عندما رفضت وزارة الداخلية الجزء الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة مما سمح للبعض بادعاء أن التقرير قد جاء فى بعض أجزائه مهادناً للحكومة .
- أكد على ضرورة تفكير المجلس فى تبنى منهج وأسلوب معين للرد على رفض وزارة الداخلية لتقرير المجلس فى اجتماعات لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب.

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

- نوه إلى أن الهدف الرئيسى لهذه الجلسة هو التعرف على رؤى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان فى أحدث الوسائل والآليات التى تكفل تحقيق التعاون والتنسيق بين هذه المنظمات وبين المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- أكد على أن مساحة الحوار والنقاش بشأن تقييم التقرير السنوى الأول للمجلس تسمح للمتحدث بقول ما شاء ، لكن ما لا يمكن قبوله القول بأن التقرير قد جاء مهادناً للحكومة ، ودلل على ذلك بما طالب به المجلس فى التقرير من إنهاء حالة الطوارىء ومخالفة ردود وزارة الداخلية لهذا الرأى ، وأكد على أن المجلس مصمم على رأيه وسيستمر فى تصعيد حملته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر .

٧- الأستاذ سعيد عبد الحافظ (رئيس مجلس أمناء جمعية ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان)

- اقترح ضرورة اعتماد المجلس فى تقريره الثانى على الشكاوى التى ترد له من الأفراد والمنظمات ، وليس على تقارير وبيانات ترد إليه من المنظمات الأهلية .
- نادى بضرورة تفعيل دور المجلس بما يساير الطموحات التى تعلق عليه من نقل الحركة الحقوقية إلى المستويات العليا فى الجهاز الحكومى ، خاصة فى ظل وجود وزراء سابقين وأساتذة ورجال قانون فى عضوية المجلس .

٨- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان)

- رصد أهم المعوقات والعقبات التى تواجه تفعيل دور المجلس فى مجالات حقوق الإنسان والتى تتمثل فى : ممارسات الأجهزة الحكومية ، التراث الثقافى والاجتماعى ، وعداوة بعض منظمات المجتمع المدنى للمجلس دون مبرر .
- أوضح أن هناك بعض أوجه قصور فى أداء المجلس، وذلك بسبب غياب آليات معينة ، أو بسبب قصور موارد المجلس البشرية أو المادية ، والمتوقع أن تتدارك المنظمات فى إطار علاقتها بالمجلس هذا القصور .

٩- السيد المستشار زكريا عبد العزيز (رئيس نادى القضاة)

- نادى بضرورة تدعيم أواصر التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، وأشار إلى أن التقرير الأول للمجلس قد أسهم فى تقديم العديد من التوصيات ، وهو يساير فى ذلك المنحى العديد من المنظمات والجمعيات وطالب المجلس والمنظمات بالتضافر والتعاون من أجل إعداد تشريع متكامل لحماية حقوق الإنسان .
- كما ذكر أن التقرير الأول للمجلس لم يشر إلى تعويض المجنى عليه من جانب الجانى – القائم بالفعل – لذا يرى ضرورة اختصام وزارة الداخلية وضباط

الشرطة فى دعاوى التعويض ، بدلاً من الوضع القائم الذى يختصم وزارة الداخلية فقط .

- طالب بضرورة اختصار توصيات السجون الواردة فى التقرير الأول للمجلس إلى توصية واحدة هى " إخضاع السجون لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية، وإنشاء الشرطة القضائية " .

تعقيب الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

- وجه الشكر للسيد المستشار زكريا عبد العزيز على اقتراحاته البناءة ، وقرر إحالتها إلى اللجنة التشريعية بالمجلس لتضمينها فى دراساتها وتوصياتها ، كما رحب بالتعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ونادى القضاة فى مجال ضبط الصياغة التشريعية .

١٠- الأستاذ باسم سمير (مركز الأندلس لمناهضة العنف)

- أوضح أن منظمات المجتمع المدنى بدأت فى تسوية بعض المشكلات التى تواجه عملها فى حقوق الإنسان
- أشار إلى إن التقرير الأول للمجلس بما يتضمنه من توصيات هو مجرد نسخة من أعمال و مطالب منظمات حقوق الإنسان وأضاف أن التقرير بشكل عام مقبول ، و لكننا فى انتظار التقرير الثانى لتحديد موقفنا من المجلس
- أكد على ضرورة إقامة آليات وأشكال للتعاون بين المنظمات والمجلس ، مع الحفاظ على الأوراق المقدمة من المنظمات لعرضها فى التقرير السنوى الثانى دون تعديل .
- كما أكد على ضرورة مشاركة المجلس فى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة .

- وفى النهاية أشار الى ضرورة التنسيق بين مجلس الشعب والمجلس القومى لحقوق الإنسان في مجال إصدار التشريعات التى تتعلق بحقوق الإنسان .

١١- السيد المستشار أيمن فؤاد (رئيس محكمة بشمال القاهرة)

- أوضح أنه راهن على أن تقرير المجلس سيكون تقريراً حكومياً بعيداً عن طموحات منظمات حقوق الانسان ، لكنه فوجئ بإيجابية التقرير الذى أثلج صدره عند تناوله وقائع مستندة إلى أدلة من جمعيات للمرأة وسجناء ومعتقلين وبلاغات من الأفراد .
- ذكـر أنـه لابـد مـن خلق آليات للتعاون بين المجلس والمنظمات ، مع الاهتمام بالـشكاوى بـصفة خاصة ، ودعا إلى تدعيم آليات التعاون الإيجابى بين المجلس والمـنظمات بحـيث تتـضمن الشكوى تحديد الجهة المسئولة عن التحقيق فيها ، وتوسـيع مفهـوم حقوق الإنسان ليشمل عامة الشعب بدلا من الاقتصار على علية القـوم ، وذكـر أنـنا مـا زلنا فى احتياج لسنوات من التدريب لإعـداد تقارير منضبطة.

الجلسة الثانية

المداخلات ·

١- الأستاذ شريف منصور (مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية)

- أشار لعدم دعوة المركز من قبل لحضور أية مؤتمرات ينظمها المجلس .
- كما أشار إلى عدم اطلاع منظمات المجتمع المدنى على قانون المجلس ولوائحه ، وعـدم معـرفة آليات التعامل مع المجلس ، أو كيفية التنسيق مع إدارات المجلس ووسائل الاتصال المشتركة معه .

تعقيب الدكتور بطرس غالى

- أعرب عن ترحيبه بزيارة ممثلى المنظمات غير الحكومية للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، على أن يتم التنسيق مع أمين عام المجلس فى هذا الشأن .

٢- الأستاذة نهاد أبو القمصان (مديرالمركز المصرى لحقوق المرأة)

- ذكــرت أن المجلس القومى لحقوق الإنسان قد أصدر تقريراً جيداً جاء مستنداً إلى تقاريـــر مـــنظمات حقوق الانسان ، ودعت إلى تحديد موقف المجلس من سياسات العـــنف والـــتعذيب الفردى والجماعى التى تمارسها أجهزة الأمن ، والحديث عن خصخـــصة التعذيب والمحاصرة الأمنية للمحافظات والقرى ، ووجود آلية متابعة لهذا النوع من الانتهاكات .

- وأكـــدت على ضرورة تحقيق التنسيق بين المجلس القومى لحقوق المرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان فيما يخص الانتهاكات الموجهة للمرأة خاصة تعذيب النساء وإتخاذهن رهائن .

- طالبت بتحديد دور المجلس الذى يجب أن يكون أداة لتغيير السياسات والتشريعات، ودعت المجلس إلى اتخاذ مواقف جادة وفعالة تجاه ممارسات وزارة الداخلية .

- كمـــا طالـــبت بإنـــشاء لجـــنة لمنظمات حقوق الإنسان داخل المجلس، تقوم بجمع المعلـــومات من المنظمات غير الحكومية والتعاون معها فى صياغة التشريعات ، ودعت إلى التزام المزيد من دقة الصياغة فى التقارير التالية للمجلس .

٣- الأستاذ أمين البدوى

- أشـــار إلـــى ضرورة إتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على التقريرالسنوى للمجلس ســـواء أفـــراداً أو وســـائل إعلام ، ودعا المجلس إلى توسيع دائرة مفهوم حقوق الإنسان دون قصرها على التعذيب والاعتقالات .

توضيح من الدكتور بطرس غالي

- المجلس وفقاً للقرارات الدولية والتشريعات المنظمة لعمله يتجاوز فى مهمتة مجرد رصد التعذيب إلى تحديد أنماطه والجهات القائمة عليه .

٤- الدكتور يونان لبيب رزق

- أوضـــح أنه يختلف مع ما قاله الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض حول وجود عداوة بـــين المجلـــس ومنظمات المجتمع المدنى ، لكن هناك هواجس وخوفا من محتوى ومـــادة التقرير ، لكن التقرير أصبح وثيقة اتهام رئيسية للجهات المنتهكة على نحو ما فصله التقرير من تعذيب واختفاء قسرى .

٥- السفير إبراهيم علام (المدير التنفيذى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان)

- أوضح أن التقرير الأول للمجلس جاء ايجابيا ويعتبر مفاجأة سارة لمنظمات حقوق الإنـــسان ، ومفاجـــأة غير سارة للحكومة ، وأكد أن التقرير التالى لابد أن يتم من خـــلال جدول زمنى وأن تشكل لجنة استشارية تقوم بقراءة التقرير ، على أن تقوم لجنة الصياغة بمراعاة تعديلات هذه اللجنة الاستشارية .
- اقتـــرح تشكيل لجنة غير دائمة من المجلس والمنظمات الهدف منها بحث أحـــداث أومواقف معينة قد تظهر على الساحة .

توضيح من الدكتور بطرس غالي

- أكـــد على ضرورة مشاركة المنظمات فى إعداد التقرير القادم للمجلس ، على أن تتفق المنظمات فيما بينها على إختيار خمس منظمات تقوم بالتنسيق مع المجلس فى هذا الشان .

٦- الأستاذ مجدي المدني (مركز الأرض لحقوق الانسان)

- أشار إلى أن التقرير لا يتضمن أى رصد لانتهاكات حقوق الانسان فى الريف المصرى ، مشيراً إلى أن هناك انتهاكات بالأقاليم تقع على سيدات وأطفال ، وطالب بإنشاء آلية أو لجنة لتقصى الحقائق للتعامل مع الشكاوى الواردة للمجلس.

٧- الأستاذ حسن عيسى (رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للشفافية)

- أكد على ضرورة تعاون المجلس مع الجمعية للنظر فى أسباب إختفاء الصحفى رضا هلال إختفاءً قسرياً .
- دعا المجلس للقيام بدور فى مكافحة الفساد ، لأنه يؤثرعلى التنمية والاستثمار .
- أكد على ضرورة مشاركة المجلس فى مراقبة نزاهة الانتخابات ، على أن تشكل لجنة لهذا الغرض تضم أعضاء من المجلس ومنظمات حقوق الإنسان .

٨- الأستاذ حسن يوسف (رئيس مجلس إدارة جمعية شموع للمعاقين وحقوق الإنسان)

- أوضح أنه يمثل الفئات من ذوى الاحتياجات الخاصة ، وأشار إلى أن التقرير الأول للمجلس قد خلا تماماً من النص على هذا الأمر فى أقسامه وفصوله ، إلا أن المجلس بدأ يتدارك هذا الأمر من خلال لجنة الحقوق الاجتماعية التى عالجت هذا الأمر فى دراساتها واجتماعاتها .
- دعا إلى ضرورة دعوة ممثلى منظمات حقوق الإنسان للاجتماع مع لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب .
- كما دعا الى ضرورة توعية القائمين على تنفيذ القوانين بثقافة حقوق الإنسان .

- وطالــب بــتعديل قانون إنشاء المجلس حتى لا يقتصر دوره على أن يكون مجلساً استشارياً .

٩- الأستاذ علاء مكادى (رئيس جمعية حقوق الانسان بالمنيا)

- أكد على ضرورة قيام المجلس بإنشاء فروع له فى المحافظات خاصة المحافظات الملتهــبة مــثل المنيا ، وأكد على ان هذا الأمر سيكون له أثر كبير فى الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها.

توضيح الدكتور بطرس بطرس غالي

- أوضــح أن هناك مقترحا لفتح مكاتب شكاوى فى الأقاليم أحدها فى الوجه البحرى والآخر فى الوجه القبلى ، بالإضافة إلى وضع خطة لعمل زيارات للأقاليم يقوم بها المجلس وأعضاؤه .

١٠- الأستاذ مختار قاسم (الجمعية المصرية للشفافية)

- أشار إلى وجود خصوصية للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وتساءل عن إمكانية تحــول المجلس من مجلس استشارى إلى مجلس مشارك فى صنع السياسات سواء كانت محلية أو دولية .

كما تساءل عن إمكانية قيام الدكتور بطرس غالى بجهود ترويجية لصالح المجلس القومى لحقوق الإنسان .

توضيح الدكتور بطرس بطرس غالي

- أوضــح الدكــتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس أن مصر عضو فى الأمم المــتحدة ، وبالتالــى فهــى تلتزم بضوابط ونمط مجالس حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة .

توصيات

الملتقى الثاني للمجلس مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية

الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧

انطلاقاً من القناعة بأهمية العمل المشترك بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان ، تم الاتفاق – خلال الملتقى الثانى على ما يلى :

١. أن تقوم الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بموافاة المجلس القومي لحقوق الإنسان بمقترحاتها بشأن الخطة القومية التي يعدها المجلس لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، لتضمينها في الخطة الخمسية للدولة في الفترة (٢٠٠٧-٢٠١١)
٢. تشكيل" لجنة استشارية " تضم عدداً من أعضاء المجلس وممثلى عدد من الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لوضع مقترحات وتوصيات تعرض علي لجنة صياغة التقرير السنوي الذي يصدره المجلس .
٣. تشكيل " لجنة تنسيق " تضم عددا صغيرا من أعضاء المجلس وممثلين للمنظمات الأهلية – يتم الاتفاق عليهم – يتم دعوتها من قبل رئيس المجلس أو من ينوب عنه للاجتماع العاجل في حالة وقوع انتهاكات صارخة ، وذلك لتحديد المواقف التي يمكن اتخاذها ، وتوزيع الأدوار .
٤. أهمية قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيل لجان خاصة للتعامل مع المنظمات الأهلية تتولي تنسيق الاتصال مع تلك الجمعيات والتعامل معها بشكل يومي ، بما يوفر حلقة وصل تؤمن عملية تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية .
٥. تأييد قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيل لجان مؤقتة ذات طبيعة خاصة لدراسة بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة ، مع إمكانية استعانة المجلس بالجمعيات الأهلية النوعية المعروف عنها صلتها الوثيقة بتلك القضايا.

٦. أهمـــية قـــيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيل لجان خاصة لمناقشة المسألة القبطية بكافة أبعادها ، والتوصل إلي توصيات حول كيفية التعامل معها.

٧. تأيـــيد تـــوجهات المجلس لتنظيم ندوات – تشارك في أعمالها المنظمات الأهلية – حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان بكافة أنواعها : السياسية ، والاقتصادية، والاجتماعية ، والبيئية وغيرها.

٨. أهمـــية قـــيام المجلـــس القومي لحقوق الإنسان بالنظر في إنشاء فروع أو مكاتب للـــشكاوي في المحافظات خاصة تلك التي تتصف بالطبيعة " الحساسة " ، على أن تقوم هذه المكاتب بالتنسيق مع الجمعيات الأهلية الناشطة في تلك المناطق .

٩. ضرورة ان يتضمن التقرير السنوي للمجلس فصلا مستقلا يضم مشروعات القوانين التي تقدم بها المجلس للجهات المعنية للنظر في ســـن قوانين جـــديدة ، أو تعـــديل أو إلغاء أخرى قائمة .

الملتقى الثالث

للمجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية

(الإسكندرية : ١٠- ١١ مايو ٢٠٠٦)

الجلسة الأولى

- افتتح الدكتور أحمد كمال أبو المجد – نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان أعمال الملتقى الثالث للمجلس مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالإسكندرية يوم ١٠ مايو ٢٠٠٦ بحضورالسيدة أليسار سروع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة ، وقد شارك فى الملتقى من أعضاء المجلس : الدكتور سعيد الدقاق ، والدكتور سليمان عبد المنعم ، والدكتور فؤاد رياض ، والمستشارة سامية المتيم ، والأستاذ فهمى ناشد ، والدكتور نبيل أحمد حلمى ، والسفير مخلص قطب الأمين للمجلس .

- شارك فى الملتقى ١٨٢ مدعوا يمثلون ٧٦ جمعية ومؤسسة ومركزا تعمل فى مجال حقوق الإنسان والتنمية ، وعدد من الخبراء والمعنيون بحقوق الإنسان ، وممثلو بعض الوزارات والمؤسسات الوطنية العربية ، والهيئات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية ، و ممثلو بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالقاهرة ، بالإضافة إلى عدد كبير من ممثلى الإعلام .

- وقد تناول الملتقى بالنقاش ثلاث قضايا رئيسية على مدار ست جلسات عمل ، وهذه القضايا هى :

١- إشكاليات العمل الأهلى فى ظل القانون٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المنظم لعمل الجمعيات .

٢- تقييم تجربة الرقابة على الإنتخابات خلال عام ٢٠٠٥ .

٣- حقوق المواطنة ورؤية المنظمات الأهلية لدور مؤسسات المجتمع المدنى .

- رحب الدكتور أحمد كمال أبو المجد فى بداية الجلسة الافتتاحية بالسادة الحضور وتمنى لهم مشاركة فعالة بالملتقى ، وقال إنه فى إطار التعاون القائم بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وبين الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ، ينظم

المجلس الملتقى الثالث بالتعاون مع هذه المنظمات مشيراً إلى أن اللقاء الأول قد تم فى يناير ٢٠٠٥ وافتتحه الدكتور بطرس بطرس غالى رئيس المجلس ، واستهدف تبادل الخبرات وبحث سبل التعاون لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وقد سعى المجلس خلال هذا الملتقى إلى وضع آلية لتعزيز التعاون مع المنظمات، وتم الاتفاق على تثبيت هذا الملتقى بشكل دورى .

- وعقد الملتقى الثانى فى يونيو ٢٠٠٥ لمناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس ، وبحث آخر المستجدات على ساحة حقوق الإنسان فى مصر ، واتفق خلاله على إنشاء لجنة تنسيقية تضم عددا من أعضاء المجلس وممثلى المنظمات غير الحكومية تكون مهمتها الاتصال والتنسيق وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات ، وأوضح سيادته أن التعاون كان جلياً فى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية اللتين تم إجراؤهما خلال عام ٢٠٠٥ ، خاصة فيما يتعلق بترتيب وتسهيل قيام الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة فى تلك المراقبة ، وتلقى الشكاوى المتعلقة بها .

- وأكد ان الذى يدقق النظر إلى منظومة حقوق الانسان فى مصر والعالم يمكنه أن يلاحظ ظاهرتين :

١. نمو الوعى بحقوق الإنسان على مستوى المواطنين ، حيث زاد فى الآونة الاخيرة الاهتمام بقضية حقوق الإنسان فى جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد تمثل هذا الوعى فى المطالبة على سبيل المثال بانتخابات حرة ، الحق فى العمل ، الحق فى التعبير ، الحق فى النقد ، كما قامت العديد من المظاهرات التى تطالب بتعزيز حقوق الإنسان فى المجالات السابقة ، وهذا مؤشر يعطى إنطباعا بنمو الوعى بالحقوق الإنسانية من جهة ، وأن هناك واجبات للحكام تجاه المحكومين من جهة اخرى .

٢. تعاظم دور منظمات المجتمع المدنى فى مجال حقوق الإنسان ، رغم قسوة القيود المفروضة عليها من تشريعات ورقابة وتقييد للحريات ، وأن الحكومات لم تعد اللاعب الوحيد فى مجال حقوق الإنسان فى ظل إنشاء العديد من المنظمات الحقوقية ، كما أن هناك علاقة وثيقة وترابطية بين حقوق الإنسان والتنمية ، فليست هناك تنمية حقيقية دون مشاركة الجميع ودون مراعاة حقوق الإنسان .

- ولاشـــك فـــى أن تحقـــيق الظاهرتين السابقتين لا يتم إلا بالقضاء على الانتهاكات المستمرة والتخلص منها ، ولذلك يجب مضاعفة الجهد فى التصدى لها .
- وأشـــار سيادته إلى أن قضية المعتقلين تعتبر من الموضوعات الهامة التى يوليها المجلـــس اهـــتماماً خاصـــاً ، مـــؤكداً ضرورة العمل على تصفية أوضاع هؤلاء المعتقلـــين حتـــى يتحقق تقدم ملموس فى مجال حقوق الإنسان ، وأضاف أنه من الموضـــوعات الهامـــة الأخرى والمثارة حالياً قضية استقلال القضاء الذى يكتسب أهميته من أنه لا شرعية لمبدأ سيادة القانون بدون قضاء مستقل وعادل .
- واســـتكمل حديـــثه بأن مصير المنظمات والمجالس ووزارات حقوق الإنسان ، لا ينبغـــى أن ترتبط بمصير الحكام ، وأن منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقـــوق الإنسان قد سبقت المجلس فى هذا العمل ، ثم أنشئ المجلس لتتويج مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ، ولمساعدة هذه المنظمات ومعاونتها فى ترسيخ وتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان فى مصر من خلال التعاون المتبادل الذى نأمل أن يكون تاماً فى المرحلة القادمة .
- وأخيـــراً وجـــه سيادته الشكر إلى البرنامج الانمائى للأمم المتحدة على مجهوداته المـــستمرة وتعاونـــه مع المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان بمصر من خلال نشر الاتفاقـــيات الخاصة بذلك ، كما وجه سيادته الشكر إلى المؤسسات الوطنية للدول العـــربية التى شاركت فى هذا المؤتمر ، ورحب بالسيدة الوزيرة خديجة الهيصمى

وزيرة حقوق الانسان بجمهورية اليمن الشعبية ، والسيد الأستاذ خالد العطيه رئيس الهيئة الاستشارية القطرية .

ثم أعطيت الكلمة للدكتور فؤاد رياض لإلقاء كلمة المجلس التي جاء فيها :

السيدات والسادة الحضور ...

وأنـــتم محـــل التـــرحيب والتقدير فى تجمعنا هذا والذى نعول على مشاركتكم المثمـــرة وجهـــدكم بـــأن نحقق الأهداف المنشودة ، فاسمحوا لى فى البداية أن نرحب بـــضيوف هـــذا الملتقـــى مـــن المؤســـسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول الشقيقة والـــصديقة، وكـــذلك مـــن المـــنظمات غير الحكومية الدولية ، والسادة ممثلى البعثات والهيئات والمنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة فى مصر ، وشكر خاص لممثلى وزارتـــى الخارجـــية المصرية والعدل والجامعة العربية ، ودعونى هنا أرحب باسمكم جميعا بالسيدة الوزيرة خديجة الهيصمى وزيرة حقوق الإنسان بجمهورية اليمن الشعبية وهى التى منذ توليها الوزارة تدفع بالمشاركات العربية البينية من رؤية ثاقبة باعتبارها تـــبادلاً للخبـــرات ومن منطلق ميراث ثقافى ولغة واحدة يمكن أن يحقق الكثير لعالمنا العربـــى ، وهى الجهود التى نشاركها وتصب فى خانة تعزيز حقوق الإنسان العربى ، وشكر خاص للسيد / خالد العطية رئيس الهيئة الاستشارية القطرية ، والشكر موصول لحـــضراتكم لمـــشاركتكم وجهدكم المشهود فى فعاليات الملتقى الثالث ، حيث سبق أن التقيـــنا فـــى يناير ٢٠٠٥ وكان لقاؤنا الأول الذى افتتحه الدكتور بطرس بطرس غالى رئـــيس المجلـــس ، لقاء مفتوحاً هدفنا من ورائه تبادل الآراء والخبرات ، وبحث سبل الـــتعاون معكـــم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، حيث تم استعراض القواسم المشتركة لترسيخ علاقة صحية للتعاون البناء ، وتم طرح فكرة تثبيت هذا الملتقى فى شكل مؤتمر سنوى ، كما سعى المجلس معكم من خلال هذا الملتقى إلى وضع آليات جديدة لتعزيز هذا التعاون لتدعيم مسيرة حقوق الإنسان فى مصر .

ثم كان اللقاء الثانى فى يونيو ٢٠٠٥ لمناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس و آخر المستجدات على ساحة حقوق الإنسان فى مصر ، والتعرف على رؤاكم وبحث كيفـية تنـشيط التعاون المشترك ، واتفق فى هذا اللقاء على آلية اللجنة التنسيقية التى ضـمت فـى عـضويتها عـددا من أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان وممثلى المـنظمات الأهلـية ، تكون مهمتها الاتصال والتنسيق مع هذه المنظمات والتعامل بما يوفـر حلقة وصل تؤمن عملية تبادل المعلومات بين الأطراف المعنيـة ، وهو الأمر الذى لم يتبلور بعد إلا فى الإعداد لعملية مراقبة الانتخابات سواء فى الترتيب أو تسهيل مهمـة المـراقبين وتلقى شكاواهم ...إلخ ، وفى هذا الصدد قد تتفقون أنه من المناسب إنـشاء هيـئة وطنـية مـستقلة لإدارة الانتخابات تضم ممثلى الجمعيات والمؤسسات والهيـئات غير الحكومية الراغبة فى المشاركة وفقاً لمبادىء القانون المصرى ، وبما يتوافق أيضاً والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بالانتخابات الحرة النزيهة .

وفى هذا الاطار يهدف هذا الملتقى إلى استكمال العمل التنسيقى ، وبعد التشاور المسبق على أهم القضايا تم الاتفاق على المحاور الأتية :

١- ورقـة عمـل حول إشكاليات العمل الأهلى وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بعنوان (قانون الجمعيات .. مدونة قانونية .. تقييداً للحرية) ، يعقبها مناقشات ومقترحات بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية .

٢- ورقـة عمـل حول تجربة الرقابة المحلية على الانتخابات خلال عام (٢٠٠٥) بعنوان (تقييم دور منظمات المجتـمع المدنى فى مراقبة العملية الانتخابية ٢٠٠٥) ومقترحات حول تقنين الرقابة على الانتخابات .

٣- حقوق المواطنة ورؤية المنظمات الأهلية لدور مؤسسات المجتمع المدنى .

وفـى النهاية .. وأنا أتوجه لكم فى جمعنا هذا من ملتقانا الثالث ومن هذه المدينة رمـز التلاقـى والتعايش والتسامح ، أنتهز هذه المناسبة لأشيد بجهدكم ودعمكم للعمل

الحقوقى فى مصر باعتباره الأساس لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر مؤكداً على استمرار التعاون معكم لتحقيق ذلك .

ثم ألقت وزيرة حقوق الإنسان فى اليمن كلمة جاء فيها مايلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنى أن أكون حاضرة اليوم ملتقاكم الثالث ، وأقدرغالياً الدعوة الكريمة التى تلقيتها من المجلس القومى لحقوق الإنسان للمشاركة فى هذا الملتقى ، والاطلاع على تجربة عمل المؤسسات الأهلية فى بلدنا الثانى مصر ، بما يعزز من تبادل الخبرات فى مجالات حقوق الإنسان وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدنى .

وقد استند برنامج الحكومة اليمنية فى رؤيته للتوجهات المرتبطة بالحريات العامة وحقوق الإنسان ، على أن تأمين حقوق الإنسان غاية فى سياق إقامة دولة المؤسسات وبناء مجتمع حر ومتعدد وحياة كريمة ، وتنمية الوعى السياسى لدى المواطنين بحقوقهم السياسية وما تكفله القوانين من حقوق وحريات ، وتجسيد قيم الحرية وحقوق الإنسان من خلال مواصلة تمكين جميع أبناء الشعب من اختيار ممثليهم فى مختلف المؤسسات الدستورية وتكوينات السلطة المحلية ، ومراقبة أعمالها من قبل المواطنين إعمالاً لحقوقهم الدستورية، وتشجيع قيام الصحافة بدورها فى النقد والرقابة وتنمية الوعى السياسى ، وتشجيع الصحافة الخاصة والحزبية لضمان تنوع الآراء والتركيز على نبذ ثقافة العنف والتطرف والإرهاب ، والتوسع فى الممارسة الديمقراطية تأكيداً لاحترام تعدد الرأى واحترام الحقوق السياسية للمعارضة فى المنافسة والتعبير عن آرائها بكافة الأساليب التى كفلها القانون ، وترسيخ العمل بقواعد الشفافية والمساءلة بما يتيح الرقابة المؤسسية والشعبية على الأجهزة التنفيذية ، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية المستقلة عن نشاط الحكومة ، وتجسيد وتعزيز أداء وزارة حقوق الإنسان من أجل المراجعة المستمرة للإجراءات والسياسات ، وبما يكفل ويضمن عدم المساس بحقوق الإنسان والحريات العامة فى كل إجراء حكومى، وفى مجال مؤسسات المجتمع المدنى

أكد برنامج الحكومة أهمية تعزيز العمل مع مؤسسات المجتمع المدنى المهنية والإبداعية فـــى تنمـــية الوعى الديمقراطى وتوسيع المشاركة الشعبية ، ووضع وتنفيذ برامج تتيح لمؤســسات المجــتمع المدنـــى الانـــدماج فى الأنشطة الاقتصادية والتنموية المختلفة ، وتطوير دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ملامح عمل الوزارة فى إطار المجتمع المدنى :

فـــى ظل التوجهات الدولية والحكومية التى تحفز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدنـــى ونـــشر ثقافة الحقوق ، وانطلاقاً من إيمان الوزارة بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فى بلادنا مهمة جليلة ، وتكتنفها صعوبات تجعل تضافر وتنسيق جهود جميع الأجهـــزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ضرورة حتمية لا يمكن بأى صورة من الصور تجاوزها أو تجاهلها.

وتعمـــل وزارة حقـــوق الإنـــسان علـــى تعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان ، وقد خصصت الوزارة فى هـــيكلها التنظيمـــى إدارة عامة تعنى بشئون المجتمع المدنى وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمنظمات المجتمع المدنى وحقوق المرأة والطفل من خلال تعزيز التعاون مـــع المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجالات حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل هذه الإدارة علـــى تطبيق ذلك من خلال التنسيق مع تلك المؤسسات لبحث مجالات التعاون معهـــا بمـــا يخـــدم قضايا حقوق الإنسان ، والعمل معها بهدف خلق شراكة فى مجال الأنشطة والبرامج الهادفة إلى تنمية الوعى الحقوقى وتطوير المجالات المرتبطة بحقوق الإنـــسان، والتنـــسيق مع الجهات المعنية بحقوق المرأة والطفل بهدف تعزيز الشراكة وتأمين الحقوق المكفولة .

مجالات عمل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان :

تشهد الساحة اليمنية تنوعاً ملحوظاً لأنشطة وبرامج المجتمع المدنى العاملة فى مجـال حقوق الإنسان ، حيث تناولت تلك الأنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنفـيذها الدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات والندوات والمحاضرات والدراسات والأبحـاث الميدانـية وأوراق العمل والإصدارات الدورية والتقارير. ومع تنامى دور المجتمع المدنى فى مجالات حقوق الإنسان خصصت بعض الصحف أبواباً ثابتة لرصد قضايا أو انتهاكات حقوق الإنسان . وتحتل قضايا المرأة مكانة هامة فى أنشطة المجتمع المدنـى ، وقـد بدا ذلك جلياً من تعدد الأنشطة الهادفة إلى النهوض بالمرأة فى جميع المجـالات والتمكـين الـسياسى والاقتصادى للمرأة – التشريعات المتصلة بالمرأة – مناهـضة العنف ضد المرأة – بناء قدرات المرأة وضمان مشاركتها الفعلية فى الهيئات المنتخـبة ... إلخ ، كما حظى الجانب التشريعى المتعلق بالمرأة باهتمام كبير من خلال الأنشطة التى تهدف إلى دراسة القوانين بغية تطويرها حماية لحقوقها.

كمـا تـشمل تلـك الأنشطة المجالات المتصلة بحقوق الطفل كالحد من عمالة الأطفـال ، وحقـوق الطفـل والأحداث ، والمعاقين ، بالإضافة إلى الاهتمام بالحقوق والحـريات العامـة وعلـى وجه الخصوص الحريات الصحفية ، تدريب الإعلاميين والإعلاميات على مهارات التعاطى مع فنون التحرير الصحفى، وقضايا حقوق الإنسان. وامتد نشاط بعض تلك المنظمات لتنظيم فعاليات ذات صبغة عربية وإقليمية كتأكيد على عالمية حقوق الإنسان التى لا تفصلها الحدود الجغرافية من جهة ، وتضامناً مع قضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى .

ومـن الإنـصاف الإشـارة إلى مبادرة حزب المؤتمر الشعبى العام فى مجال الـنهوض بالمرأة التى أعلنها فى مؤتمره العام السابع فى ديسمبر ٢٠٠٥ ، ونفذها فى مخـتلف مـستويات تكويـناته القـيادية ، حـيث أكـد المؤتمر على وضع السياسات والإجـراءات الهادفـة إلى تطوير مشاركة المرأة فى المجتمع وتفعيل دورها فى الحياة

الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال توسيع مشاركة المرأة فى الهيئات التمثيلية المختلفة ، وتحديد نسبة ١٥٪ من المقاعد للنساء فى الدوائر الانتخابية للمجـالس المحلية والبرلمانية ، ودفع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى إلى ذلـك ، زيـادة تمكـين المرأة من شغل المناصب الوزارية والدبلوماسية والقيادية فى مؤســسات وأجهزة الدولــة، مواصلة مراجعة القوانين والنصوص ذات الصلة بالمرأة التـى تكفـل إزالة كل أشكال التمييز السلبى ، والاهتمام بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة بكافة صوره ومظاهره .

- تلعـب مؤسسات المجتمع المدنى فى اليمن دوراً فاعلاً فى الرقابة على الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية .
- أشـركت الحكـومة ممثلـين عن المجتمع المدنى فى إعداد الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠٠٦/٢٠١٠) .
- أنـشئت مجموعة عمل من المجتمع المدنى تعمل فى المجالات المتصلة بالحق فى التنمية ، تمثل شراكة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

فى الختام أكرر شكرى وتقديرى للمجلس القومى لحقوق الإنسان ولكل الأدوار التى بذلت لإنجاح ملتقاكم الكريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

كلمة السيدة أليسار سروع (الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة)

- تحدثت السيدة أليسار سروع ، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة فـرحبت باسـم البـرنامج الإنمائى للأمم المتحدة فى مصر بالتعاون مع المجلس القومـى لحقـوق الإنسان فى الملتقى الثالث بين المجلس والمنظمات الأهلية الذى يركز على تفعيل دور المجتمع المدنى فى التنمية البشرية وحقوق الإنسان بمصر ، وأكدت أن هناك ثلاثة محاور تتعلق بهذا الدور :

المحور الأول : أهمية المجتمع المدنى والدور الريادى الذى يلعبه فى عملية التنمية ، ومفهوم البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة لمؤسسات المجتمع المدنى فى التنمية الإنسانية والديمقراطية ، فتعود العلاقة الوثيقة بين المنظمات المحلية والدولية إلى دور الامم المتحدة فى الربط بينهما فى كافة نواحى العالم ، فقد كانت المنظمات غير الحكومية تتصف بالضعف مما أدى أن يصبح دورها مهمشاً إلى حدٍ ما مما دفع أمين عام الامم المتحدة السيد كوفى عنان إلى إنشاء لجنة عليا لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى وتنشيط العلاقات التنموية ، وقد نتج عن هذه اللجنة بعض التوصيات التى وضعت موضع التنفيذ بدءاً من نهاية عام ٢٠٠٥ ، وأهم هذه التوصيات مايلى :

- مشاركة المجتمع المدنى فى عملية التنمية .
- وضع آليات لتوسيع الحوار والمشاركة فى برامج منظمات الأمم المتحدة .
- وضع ميزانية مالية خاصة لدعم مؤسسات المجتمع المدنى لتمثيلها فى كافة المحافل المحلية والإقليمية و الدولية .
- تفعيل دور الحوار بين المنظمات الدولية والحكومية مع سائر منظمات المجتمع المدنى .
- إنشاء وحدة خاصة داخل مكاتب منظمات الأمم المتحدة لتنشيط دور المجتمع المدنى فى عملية التنمية الإنسانية والبرامج والسياسات العامة .

كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على علاقة نشطة مع مؤسسات المجتمع المدنى فى كافة المجالات وذلك لتحقيق أهداف التنمية . أما بالنسبة لتعاون البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة مع المجتمع المدنى فهناك ثلاث قيم لمفهوم الحكم الرشيد :

- احترام حقوق الإنسان فى كل من الدولة ، المجتمع ، الأفراد والقطاع الخاص .
- حقوق الإنسان جهاز قائم عادل ونزيه .

- أن تتفق حقوق الإنسان وتؤخذ بعين الاعتبار فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

المحور الثاني : تمتع المجتمع المدنى بمناخ ملائم لكى يلعب دور الشريك الكامل فى عملية التنمية والتطور ، هذا المناخ يشمل القوانين المنظمة لأعمال و أهداف مؤسسات المجتمع المدنى ، كما أن هناك حوالى (١٨) منظمة غير حكومية عاملة فى مصر وقد لعبت دوراً هاماً فى توفير الخدمات الصحية والثقافية والبرامج الاجتماعية ، وأكدت سيادتها أنه على مدى الثلاثة العقود الماضية قامت منظمات المجتمع المدنى فى مصر بنشاطات وبرامج للتنمية المحلية وحقوق الإنسان والمرأة والطفل ، والقضايا البحثية المتعلقة بخفض الفقر والبطالة وتوفير فرص العمل . كما تلعب تلك المؤسسات دوراً هاماً فى دعم جهود الدولة فى التنمية الديمقراطية والمشاركة فى التنمية المحلية والمناطق النائية فى مصر ، وفى هذا الصدد أخذت الحكومة المصرية عدداً من الخطوات لتطوير الآلية القانونية ولهذا تم إصدار قانون عام ٢٠٠٢ للجمعيات الذى يعطى الحق للجمعيات فى التسجيل الرسمى والمشاركة فى كافة المجالات التنموية ، إلا أنه مازال هناك بعض التحديات والصعوبات التى تواجه المجتمع المدنى فى مصر وأبرزها الضعف المؤسسى ، وصعوبات التمويل ، وضعف المشاركة ، وغياب مفهوم وممارسة التطور المؤسسى .

المحور الثالث : أهم العوامل لتفعيل دور المجتمع المدني في مصر

- الإطار القانونى المتعلق بتفعيل دور المجتمع المدنى فى المشاركة الكاملة مع الدولة لتحقيق الأهداف الضرورية للتنمية الإنسانية .

- هيكلة وظيفية للاتحاد العام للجمعيات ومنظمات المجتمع المدنى عن طريق وضع أسس ديمقراطية وتمثيل واسع لكافة مؤسساته ، ووضع برنامج عمل يهدف إلى دعم خطط التنمية وبرامج الإصلاح وخفض الفقر ، ويقود الحوار بين المجتمع المدنى حول مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية .
- النقلة النوعية فى العلاقة المنظمة بين الدولة والمجتمع المدنى ، وأشارت هنا الى دعوة تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ لإنجاز تلك النقلة تحقيقاً للمشاركة الفعالة فى عملية الإصلاح الوطنى ، وأكدت على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى إنشاء لجنة استشارية لممثلى المجتمع المدنى للتأكيد على الشراكة الوثيقة ، ووضع برامج للتنمية وخطط وطنية لتحقيق النمو وخفض الفقر .

وانهت السيدة أليسار كلمتها بطرح ثلاث نقاط هامة ، هي :

١. مدى نشاط المجتمع المدنى وتفعيلة فى مجال حقوق الانسان .
٢. توفير المناخ الملائم وخطوات تفعيل ذلك المناخ .
٣. رؤية المجتمع المدنى فى مصر لدور البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة فى تفعيل ودعم الدور التنموى .

ثم إستعرض الأستاذ طارق خاطر – مدير جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إشكاليات العمل الأهلي وفق قانون الجمعيات ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي :

العمل الأهلي والدور المأمول :

يمكن تلخيص الحالة المصرية بوصفها " حاكما رشيداً لشعب فى طور النمو " فبالـرغم مـن الـتعدد الحزبى إلا أن سياسة الحزب الواحد هى المتبعة ، حيث تجرى

الأمور وتتخذ الإجراءات والقرارات الإدارية وتسن القوانين في غياب أو تغييب لممثلى القـوى الاجتماعـية فـى مصر من أحزاب سياسية ونقابات عمالية ومهنية واتحادات طلابية ، ولا أدل على ذلك من هيمنة الدولة على قطاع العمل الأهلى مستخدمة فى ذلك الـصلاحيات التـى يتيحها لها القانون المنظم لمؤسسات المجتمع المدنى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وهو القانون الذى يدس أنف أجهزة الأمن المصرية فى تفاصيل الحياة الخاصة لـتلك المؤسسات بداية من اعتراض تلك الأجهزة على شخص أحد المؤسسين ، مرورا بأهداف تأسيس هذه المؤسسة أو تلك ، نهاية بالتدخل السافر فى أنشطتها .

ولا يمكنـنا فهم إصرار الدولة على ذلك سوى خشيتها من إفلات زمام الأمور مـن يـدها لصالح القوى المنادية بالإصلاح السياسى ومواجهة الفساد الذى بات ملمحا باديـا لأى مـراقب للـشأن المـصرى . كما أن الإصرار على فرض الوصاية على الجمعـيات الأهلـية فـى مـصر - بالمخالفة لما هو متعارف عليه فى باقى الدول المتحـضرة - لايمكن فهمه بمعزل عن السياسة التى تتبعها الدولة دوما حيال الأحزاب الـسياسية والـنقابات بل والصحافة والإعلام ، وعلى سبيل المثال الحراسة المفروضة علـى بعض النقابات المهنية ، والهيمنة على الاتحادات والنقابات العمالية ، والتضييق علـى ممارسة الأحزاب السياسية لدورها ، واحتكار أجهزة الإعلام . حتى أن الحكومة حين أرادت أن تصدر قانوناً للصحفيين ، لم تأخذ رأى الصحفيين المعنيين بهذا القانون، وحين وعد رئيس الدولة إلغاء حبس الصحفيين فى قضايا النشر منذ أكثر من عامين لم يتم الوفاء بالوعد ، وحين طالب القضاة منذ أكثر من عشرين عاماً ووافق رئيس الدولة مـنذ خمـسة عشر عاما على صدور هذا القانون لم يتم أيضا الوفاء بما تمت الموافقة عليه، وفيما يبدو فإن الوعود التى تضمنها البرنامج الانتخابى لرئيس الدولة - الذى فاز بفترة رئاسية خامسة - والخاصة بالإصلاح السياسى قد ذهبت أدراج الرياح .

وتعانى الحياة السياسية على مدار السنوات القليلة الماضية حالة من الاستقطاب الذى أدى لاحتقانات متعددة ومتفرقة تشهدها الساحة العامة حاليا ، وهى احتقانات تتفجر

علـى شـكل احتجاجات تطالب وتلح على ضرورة إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية على صـلاحيات باقـى السلطات إعمالا لمبادئ الدستور . وما الموقف البطولى الذى يتخذه نـادى قـضاة مـصر حالـيا لنيل استقلالهم عن السلطة التنفيذية إلا مؤشرا دال على المستوى المتردى الذى وصلت اليه الأحوال ، وماذا يمكننا أن نقول بعد أن وصل الأمر إلى التعدى بالضرب على رئيس محكمة أمام مقر " نادى قضاة مصر " الذى تم حصاره أكثر من مرة بالآلاف من جنود وضباط الشرطة .

وفى ظل وضع محلى بالغ التعقيد وظرف عالمى لايقل التباسا ، ووسط غواية وإغـراء التملص من مسؤليتها ، راحت الدولة المصرية تلهث وراء توصيات وشروط صـندوق النقد والبنك الدوليين ، وقطعت الدولة شوطا كبيرا على طريق تحرير السوق فـيما عـرف اصطلاحا " بإعادة الهيكلة " وهو ما روجت له الأجهزة الاعلامية باسم " برنامج الخصخصة " بوصفه الخيار الوحيد المتاح للإصلاح الاقتصادى وتحقيق التنمية الـشاملة ، وقـد يرى البعض أن هناك ضرورات حتمتها طبيعة الامور للسير فى هذا المـسار والتخلـى عـن المشاريع الكبرى التى سبق أن روجت لها الدولة شخصيا فى مـرحلة سـابقة ، ومنها بناء قطاع عام قوى قادر على تلبية الاحتياجات الوطنية ، بل قـادر على المنافسة فى السوق العالمية وفق سياسة تنمية طموحة لا تعوزها المسئولية ولا ينقصها الالتزام حيث نص الدستور المصرى على أن ملكية هذا القطاع العام وبنيته الأساسـية الـى الـشعب ، وقـد تحمس هذا البعض لذلك التوجه زاعمين أنه سيؤدى بالضرورة إلى إدخال اصلاحات سياسية يتطلبها توفير المناخ الجاذب للاستثمار ، وفى نهاية المطاف تأسيس دولة تحترم الدستور وتخضع للقانون ويصان فيها مبدأ الفصل بين السلطات .

وبالرغم من أن الضغوط التى تمارسها القوى الخارجية على الحكومة المصرية للمطالـبة بتحقـيق الإصـلاح السياسى فى مصر لها دور بارز فى قيام الدولة مؤخرا بتوسـيع الهـامش الديمقراطى ، إلا أن تلك الضغوط تخضع بالضرورة لمصالح تلك

القــوى ، ولا يجــوز التعويل عليها كثيرا إذا ما كانت هناك رغبة حقيقية فى الإصلاح الــسياسى والاقتــصادى لمصلحة غالبية المواطنين من أبناء هذا الوطن ، وعلى القوى الداعية إلى التغيير الديمقراطى إدراك أن الالتحام بطموحات المواطنين وضمان حقوقهم والدفاع عنها هو السبيل الوحيد لإكساب دعواهم زخما قادرا على الاستمرار فى طريق الــوفاء بمطالــب الإصـــلاح الحقيقى ومصداقية تساهم فى زيادة تاثيرهم حتى وإن بدا الطريق إلى ذلك طويلا وشاقاً.

لقــد بــدأت مصر مسيرة الإصلاح السياسي منذ أكثر من ثلاثين عاما شهدت خلالهـــا مـــن الإخفاق أكثر من النجاح ، ومرجع ذلك إلى عيوب هيكيلة فى بنية الدولة المـــصرية جعلـــتها تـــسير بوجل على الطريق الديمقراطى ويبدو مسارها مترددا تارة ومتعـــرجا تارة أخرى على طريقة خطوة للأمام وخطوتين للخلف، وقد يرجع ذلك فى الأســـاس إلـــى التـــشوهات التى أصابت التطور الاجتماعى للدولة وتجليات ذلك على المـــسارات الاقتـــصادية والسياسية والثقافية ، أو لسيادة روح النفاق للحاكم وانتهازية بعـــض النخبة المتفشية فى مناحى الحياة ، ويبدو أن الذهنية التى ترسم ملامح السياسة العامة للدولة فى مصر ما زالت متمسكة بمقولات تنتمى لعصر غير العصر ، متذرعة بدعاوى الأمن القومى لكى تفرض هيمنتها على كافة مؤسسات العمل الأهلى فى مصر. وتبدو المفارقة فى هذا الموقف الذى تبديه الدولة حيال " جمعيات رجال الأعمال " التى تسمح لها الدولة بالتدخل فيما زعمت " للغير " أنه سر من أسرارها المقدسة ، مثل سن القوانـــين ، ورســـم السياسات ، ووضع الخطط الخاصة بالتنمية ، بل وصل الأمر فى بعض الحالات إلى ممارسة الضغوط على الحكومة لاتخاذ سياسات بعينها تلبية لمطالب تلك الجمعيات .

لقــد اتخذت الدولة دوما التدابير التى تكفل لها تقييد عمل مؤسسات ومنظمات العمــل الأهلـــي وتكبـــيل حريته والتدخل فى شئونه ، وهو ما تمثل فى هذه الترسانة الـــضخمة من القوانين المقيدة للحريات ، وعلى عكس قانون الجمعيات سنة ١٩٤٥ –

الذى أخضع إنشاء الجمعيات لمجرد الإخطار – قامت الدولة بتأميم قطاع العمل الأهلى بإصـــدارها القانون ٣٢ لسنة ٦٤ الذى تم إلغاؤه بعد صدور القانون القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وبعد الطعن بعدم دستورية هذا القانون فى عام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٨٤ لـــسنة ٢٠٠٢ والذى أكد على هيمنة الدولة على عمل مؤسسات المجتمع المدنى ، كما جـــاء بالمواد الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات وضرورة موافقة وزارة الشئون الاجتماعـــية كشرط أساسي للنشأة وليس الإخطار ، وكذلك المادة الخاصة بتحديد أوجه النشاط ، وكذلك المادة الخاصة بالتمويل الداخلي والخارجي والتبرعات الأهلية ، والمادة الخاصة بحق رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الاتحاد العام رغم المطالبة بأن يكون الاتحاد العام بالانتخاب .

وتـــنطلق فلـــسفة الدولـــة فى تعاملها مع المجتمع الأهلى من رؤية تقوم علي افتراض أن القائمين على هذا العمل خونة أو عملاء للخارج وفى بعض الأحوال مجرد لـــصوص ، وهـــو ما يتبدى فى تجاهل الحكومة المصرية للأصوات التى تدعوها إلى تحرير العمل الأهلى بالرغم من أن الدساتير المصرية ابتداء من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بـــنص المـــادة ٥٥ من الدستور الحالي تضمن كفالة الحق في التجمع السلمى وتكوين الجمعـــيات . وقد فرض الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتاه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة ، وفى الصدارة منها حرية الاجتماع .

ونـــرى أن العمل الأهلي الحديث بفرعيه " حقوق الانسان والتنمية " له مفهوم جديـــد وهـــو يخـــتلف عن القطاع التقليدي للعمل الأهلي والممثل لمنظمات ومؤسسات رعايـــة الأيـــتام والأرامل والأطفال المحرومين والفقراء عموماً ، أى منظمات أعمال الخير والبر والإحسان ، ولأن هناك معايير إنسانية أكثر تقدماً وتحضراً ، فلابد لقطاع المجتمع المدني أن يكون له رأى فى السياسات الاقتصادية للدولة وفى توزيع الثروة فى المجتمع ، وفي معاملة أجهـــزة الحكومة للمواطنين وفي تسيير مصالحهم ، بل والحفاظ على كرامتهم .

ورغـم القناعة التامة بأن المناخ العام وليس نصوص القانون فقط هو الضمان الحقيقـي للحقـوق والحـريات ، ومـع الإقرار بأن العمل الأهلي لا يدور في الفضاء المجرد، إنما يدور في فلك سياسي وفي إطار بنية معينة ولم تتغير هذه البنية جوهرياً ، فـإن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ترى أن القانون المنظم لعمل الجمعيات الأهلـية حاليا فى مصر ، حيث جاء مجافيا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان فإنه يفتقد بالـضرورة إلى المشروعية ، ولابد أن يصدر قانون جديد بمشاركة ومناقشة المعنيين بالأمـر على أن تراعى فيه الضمانات التى نصت عليها تلك المواثيق. ولا بد من حسم الـتخوف الـذى تـبديه الدولة تجاه القوى المدنية الساعية إلى تأسيس حياة ديمقراطية سليمة، وينبغى صيانة حقوق وحريات الجمعيات الأهلية في ممارسة نشاطها بحرية تامة ودون وصاية أو رقابة على سياستها ، على أن يقتصر دور الدولة على الإشراف على أوجـه صـرف الأمـوال التى تتلقاها تلك الجمعيات عبر الأجهزة الرسمية ممثلة فى الأجهـزة الـرقابية ، وينبغى تحرير العمل الاهلى فى مصر لكى تساهم مؤسساته فى الـتفاعل الإيجابـى والبـناء مع مظاهر التخلف الاجتماعى ومشاكله المتمثلة فى الفقر والأمـية والجهل والبطالة والتضخم والتخلف والفساد ، وهو ما انعكس جليا فيما شهدته الانـتخابات الاخيـرة التى تمت خلال السنة الماضية من ظواهر تدعو للأسى والحزن على ما آلت اليه الأمور .

صداع الديمقراطية خير ألف مرة من سرطان القمع

العمل الأهلي إشكاليات و قيود

لا تغـيب عـن البال الأهمية القصوي للجمعيات الأهلية و مؤسسات العمل الأهلـي باعتبارها شريكا للحكومات في دفع عجلة التنمية البشرية وتطوير المجتمعات والأفـراد وحماية حقوقهم ضد أى جور أو ظلم ، وبشكل عمومي فإن مؤسسات العمل الأهلي تعد شريكة للحكومات في قيادة المجتمعات والأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المـستويات لتحسين حياة الأفراد . وتبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار و تطور دور المجـتمع الأهلي باعتباره شريكا أساسيا للحكومات ومكملا لدورها ، ومن ثم لابد أن يكون هناك تكافؤ في العلاقة بين الحكومات ومؤسسات العمل الأهلي وليس أقل من ذلك ، بحجب وصاية الحكومات علي تلك المؤسسات الأهلية أو تبعيتها لسلطة الحكومة بشكل مطلق ، ومن هنا يمكن لتلك المؤسسات أن تلعب دوراً حقيقياً و فاعلا في التنمية وتطوير الأوضاع الاجتماعية .

ولا يتأتـى ذلـك الـدور إلا مـن خلال منظومة قانونية تبرز دور الحريات وتحـافظ علـي حـق المواطنين في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دونما تدخل من الـسلطة تحت أي مسمي مثل المصالح العليا للدولة ، بل يجب أن تحاط حقوق الأفراد وحرياتهم بسياج من الضمانات التي تكفل تفعيلها .

ولابـد أن نلفت الانتباه إلي أن الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي من أهـم وأبـرز الحقـوق اللصيقة الصلة بالانسان والتي يؤكد مدي التمتع بها علي مدي المشروعية والديمقراطية القائمة في المجتمع ، بل إنه لا يكون مبالغا فيه إذا ما قلنا إنه يؤكد علي وجود نظام قانوني مشروع من عدمه يبيح من مشروعيته للأفراد المشاركة فـي إدارة الـشئون العامة للبلاد . ومن هنا نستطيع أن نحدد ملامح هذه الورقة في كونها تتناول الآتى :

١- التأصيل القانوني لحرية تكوين الجمعيات .

٢- حرية تكوين الجمعيات والقانون .

المحور الأول

التأصيل القانوني لحرية تكوين الجمعيات

يعد الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي من الحقوق الأساسية والملتصقة بالإنسان بطبيعته وكينونته الاجتماعية ، وفي هذا السياق فقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عنايتها في صيانة ذلك الحق نصا . وقد جاء علي رأس هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكدت مادته الـ (٢٠) علي أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ، ولايجوز إرغام أحد علي الانتماء إلى جمعية ما " ، وتنص المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية علي أن " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى ، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " ، ثم جاء نص المادة (٢٢) من ذات العهد على أن :

- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

- لا يجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية علي ممارسة هذا الحق ، وقد أكدت ذلك المعني المادة

الخامسة من الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، وكذلك المادة العاشرة و الحادية عشرة من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب . وجماع هذه النصوص وخلاصاتها يؤكد علي أن الحق في التنظيم و حرية تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية التي لا يجوز مصادرتها ، ولا يجوز إثقالها بالقيود إلا تلك القيود التي تعد مقبولة من المجتمع الدولي الديمقراطي والتي يشترط فيها :

- أن يكون منصوصا عليها بقانون .
- أن تكون مقبولة في المجتمع الديمقراطي .
- أن تكون مفروضة لتحقيق أغراض محددة مثل الأمن الوطني والنظام العام .

وهنا لابد أن نؤكد علي عدم فصل تعريف فكرة النظام العام أو الآداب العامة أو السلامة العامة والأمن القومي عن المذهب السياسي و الاجتماعي الذي يسود المجتمع فإن أي نظام سياسي يطلق حرية أفراده لا يقبل تدخل الدولة في أنشطتهم إلا بالقدر الضروري ، فإنه يترتب علي ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام أو السلامة العامة أو الأمن القومي . أما إذا كان السائد هو نظام استبدادي يقدم مصلحته علي مصلحة مواطنيه ، ويدعو إلى تدخل الدولة في أوجه نشاط مواطنيها تحقيقا لمصالح معينة ارتقت تلك المصالح إلي مرتبة المصلحة العامة ، وهو ما يترتب عليه اتساع فكرة النظام العام تبعا لتزايد تلك المصالح واتساعها (قانون الجمعيات ١٥٣ لسنة ٩٩ – قرن من الزمان إلى الوراء – عبدالله خليل– رواق عرابي – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – العدد ١٧ ص ٢٣) .

<u>الدستور المصري و تكوين الجمعيات</u>

جاء الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ مقرا للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حيث تنص المادة (٥٥) منه علي أن " للمواطنين حق تكوين

الجمعـيات علي الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لـنظام المجـتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري " و تذهب المادة (٥٦) من الدستور في فقـرتها الاولـي إلي أن " إنشاء النقابات و الاتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، و تكون لها الشخصية الاعتبارية ".

ومن خلال هذين النصين الدستوريين فإنه يجب علي المشرع حال تنظيمه لهذه الحقوق أن يلتزم بالمحافظة علي ما أتي به النص الدستوري من وجود هذا الحق أو تلك الحـــرية و كفالة ممارســتها ، فلا يجــوز له مصادرة تلك الحرية أو الانتقاص منها أو الجــور علـيها إذ أنـــه لابد وأن يعي المشرع أنه مقيد بمفهوم ديمقراطي تبناه الدستور بصورة صريحة .

وهــذا المعنـــى أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها " وحيث أن الأصل في سـلطة المـشرع في مجال تنظيم الحقوق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها المشرع بضوابط معينة تحد من انطلاقها وترسم بالتالي حدودا لممارســتها لا يجــوز تخطـيها ، وكأن الدستور إذ يعهد إلي السلطة التشريعية تنظيم موضـــوع معين فإن تشريعاتها في هذا الإطار لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية وذلك باقحامها بالنقص أو الانتقاص – المنطقة التي اعتبرها الدستور مجالا حـيويا لهــذا الحق لضمان فاعليته. (الحكم رقم ٢٧ لسنة ٨ق .د جلسة ١٩٩٢/١/٤ ج.ر العدد ٤ في ١٩٩٢/١/٢٣) .

ومن خلال ذلك العرض نجد أن كلا من المشرع الدولي أو الشارع الدستوري قد اعتنيا عناية فائقة بالحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات بحسبها من الحقوق و الحــريات الشخصية الدافعة إلي التقدم في مناحي الحياة المختلفة . إذ أن الحرية ليست فقــط أساســا لتقيــيم النجاح أو الفشل ، بل أنها أيضا المحدد الرئيسي للمبادرة الفردية والفاعلـــية الاجتماعية إذ أن المزيد من الحرية يعزز قدرة الناس علي مساعدة أنفسهم ،

وكذا علي التأثير في العالم ، وهذه مسائل محورية بالنسبة إلي عملية التطوير والتنمية .
(التنمية حرية – امارتياص – عالم المعرفة العدد ٣٠٣ – ص ٣١)

المحور الثاني

القانون و الحق في تكوين الجمعيات

في البدء لابد أن نؤكد علي أن إصدار قانون بهدف تدعيم وتحرير العمل الأهلي إنما يعبر عن إرادة سياسية ، فعندما يصدر قانون تكون أهدافه دعم العمل الأهلى ورفع إمكانياته من أجل أن يشارك في التنمية بحسبها هدفا عاما لكافة الحكومات، فإن ذلك يحقق انتعاشة في مشاركة المواطنين علي كافة المستويات . والإرداة السياسية حينما تعمل فى شكل قانون فإنها تفتح الباب أمام التغيير الحقيقى نحو الأفضل من خلال القانون الذي يقنن الحقوق ، و بالتالى يسمح بالحركة تجاه التغيير فعندما يصدر القانون ليقنن الحقوق الأساسية مثل حق تكوين الجمعيات وطريقة تكوينها بحرية فإنه يعد تقنينا لحق أساسي يفتح الباب أمام التغيير ، ومن ثم فإنه في ظل وجود القانون يستطيع المواطن أن يتمسك بحقه ولو اعترضت جهة الإدارة فله الحق في أن يلجأ الي القضاء وتنفيذ أحكام القانون جبرا . أما في غياب القانون فليست هناك طريقة أو وسيلة لحماية هذا الحق جبرا بمساندة القضاء والقانون ليس فقط يساهم في التغيير في المجالات المختلفة من تثبيت الحقوق و تقنيتها ، بل يغير منظومة القيم الثقافية . فعندما نصدر قانونا يدعم العمل الأهلي ندعم في نفس الوقت قيمة التطوع والعطاء ، وعندما ندعم مشاركة جميع الآراء المختلفة في تشكيل الجمعيات وممارسة العمل الاجتماعي التطوعي والتعبير عن آرائها ، فإن هذا يؤكد ويدعم قيمة التعددية في المجتمع والديمقراطية . (معايير تقييم قانون الجمعيات – مني ذو الفقار – ورشة عمل حول مستقبل العمل الأهلى في مصر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أكتوبر ٢٠٠٠) وإذا ما تتبعنا التطور التشريعي للقوانين المنظمة للعمل الأهلي في مصر

نـــزولا علـــى هذه التوطئة فإننا نلحظ أن الفلسفة التي ابتغاها المشرع من وراء إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ هي سيطرة الدولة علي مقدرات العمل الاجتماعى، إذ أن هــذا القانـــون كان يمنح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة تستطيع من خلالها تقييد العمل الأهلي وتحجيمه بما يتناسب مع الرؤية الحكومية .

وحينما قررت السلطات المصرية نهاية عقد التسعينات إصدار قانون جديد ينظم العمـــل الأهلى ، أعلنت أنه سوف يتماشى مع التطور الديمقراطي العالمي و اتساقا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان . حيث كان الواقع المصرى يشهد في ذات الوقت في نهاية القرن السابق إحكام قبضة النظام الحاكم علي مؤسسات المجتمع المدني إلا هامـــشا ديمقراطيا هزيلا ، و كذلك فرض المزيد من القيود علي الأحزاب السياسية والـــسيطرة علي مقاليد الأمور في النقابات المهنية والعمالية . كل هذا في إطار حرية التنظـــيم فقـــط ، عـــلاوة علـــى الغـــلاف الجوى المصرى العام وهو حالة الطوارئ بمقتـــضياتها ســـيئة السمعة ، فهل في ظل هذا المناخ المعادي للحريات سيصدر قانونا للعمل الأهلى يتسم بالحرية ؟

فقبـــيل إصـــدار القانون رقم ١٩٩٩/١٥٣ بديلا عن القانون رقم ١٩٦٤/٣٢ ادعت الحكومة فى وسائل الإعلام أنها سوف تناقش المعنيين بذلك القانون ولكنها لم تنفذ ذلـــك بالفعـــل ، وفي النهاية وعلي الرغم من محاولات العاملين بمجال حقوق الإنسان التـــصدى لإصدار ذلك القانون غير الديمقراطي من خلال ممارسات ديمقراطية تمثلت فـــي إضـــراب بعـــض العاملين في هذا المجال الحقوقي عن الطعام واعتصام آخرين بغرض لفت نظر الرأي العام المحلي والدولي إلى عزم الحكومة المصرية إصدار ذلك القانـــون، إلا أن ذلك لم يمنع الحكومة المصرية من إصداره رغم المحاولات المستميتة التـــي قام بها العاملون بمجال حقوق الإنسان تحديدا والتي كانت آخرها القيام بتظاهرة أمـــام مجلس الشعب خلال قيامه بمناقشة ذلك القانون ، ومحاولة توصيل وجهة نظرهم خـــلال تلـــك المناقشات ومحاولة مقابلة رئيس المجلس أو أعضائه ، إلا أن جميع تلك

المحاولات لم تأت بثمار وتم إصدار القانون رقم ١٥٣ /١٩٩٩ في عجالة من الأمر دون مناقشات كافية تتناسب مع إصدار قانون يتعلق بحرية عامة ، وخرج القانون رقم ١٩٩٩/١٥٣ أسوأ من سابقه رقم ٣٢ /١٩٦٤ ليقدم دليلا علي عدم رغبة الحكومة المصرية في الأخذ بأي توجه ديمقراطي أو حتي التعامل مع الأمور بمقياس تعادلي يكفل بعض الديمقراطية .

وفي نهاية مطاف ذلك القانون قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في الدعوي رقم ٥٣ لسنة ٢١ ق .د بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٣ ، وعلي الرغم من أن قضاء عدم الدستورية قد أُسس علي مطاعن شكلية متمثلة في عدم عرض ذلك القانون علي مجلس الشوري علي اعتبار كونه من القوانين الأساسية المكملة للدستور ، إلا أن ذلك الحكم لم يأت خلواً من المباديء الدستورية الهامة في مجال الحريات و العمل الأهلي يذكر منها " أن الدستور حرص علي أن يفرض علي السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة ، وفي الصدارة منها حرية الاجتماع كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو التداخل معهما بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة ". و تأكيد " أن منظمات المجتمع المدني – وما جري عليه قضاء هذه المحكمة – هي رابطة العقد بين الفرد والدولة – إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ، ومن ثم تربية المواطنين علي ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء ، وتعبئة للجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا ، وعليه فلا يجوز تدخل الجهات الادارية في عمل الجمعيات ".

(راجع حكم الدستورية العليا رقم ٥٣ / ٢١ ق.د جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ : مدونة قانونية لتقييد الحرية.

لم يختلف القانون رقم ٨٤ /٢٠٠٢ عن سابقه في كثرة القيود الإدارية الواردة بـــه وذلـــك رغـــبة من الحكومة في إحكام سيطرتها علي أنشطة المجتمع الأهلي إذ تم تجاوز الخطأ الشكلي الذي قضي بعدم دستورية القانون السابق بناء عليه ، ولكن حتي لا نجعل الأمر يبدو أكثر طولا ، سوف نشرع فى التدليل علي القيود التي حفل بها ذلك القانون من خلال تناول بعض النصوص بعينها ، وثانيا من خلال إيضاح القواعد العامة التي انطلق منها المشرع في صياغته لنصوص القانون إجمالا تحقيقا لسيطرة الحكومة علـــي العمل الأهلى كما نقرر ، وفي النهاية نطرح تلك المباديء والقواعد العامة التي نـــري مع كثر آخرين ، وجوب تبنيها فى مشروع قانون ديمقراطي يستهدف تماسا أو تدخلا مع أنشطة العمل الأهلى في مصر :

اولا : أمثلة لبعض النصوص :

المادة الأولى من القانون :

هـــذه المادة كسابقتها منقولة نقلا حرفيا من القانون المقضي بعدم دستوريته ، وهذه المادة معنية بتعريف الجمعية والتي حـــددت عدد المشـــاركين في تأليف الجمعية " لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة " ولا ندري ما هي العلة التشريعية التى ارتآهـــا المـــشرع فـــي تحديد عدد الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أواعتباريين بعشرة أشخاص ، وهذا الأمر يهدر حرية الأفراد الذين يقل عددهم عن عشرة أشخاص في حق لا يجوز انتقاصه أو الحد منه .

المادة الرابعة :

حـــيث جاء بفقرتها الثالثة أنه " وعلي كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها ، ولواتخذت شكلا قانونيا غير

شكل الجمعيات والمؤسسات ، أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وأن تعدل نظامها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقا لأحكام القانون المرفق ، وذلك خلال المدة المنصوص علـيها فـي الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون وفى هذه الحالة تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرفق " .

وبمقارنـة بسيطة بين القانون السابق رقم ١٥٣ /١٩٩٩ و الحالي نجد أن هذا الـنص تـم نقله حرفيا وليس هناك تغيير سوي رقم المادة من المادة الثانية إلي المادة الرابعة .

وأول ما يثير الانتباه القانوني هو أن هذا القانون لا يعترف بالقانون إذ أن هذا الـنص يفترض وجود شكل جماعى قانونى " وهو ما يعني مشروعيته " وكان الأ جدر بالمـشرع أن يتلافـي ذلك بطريقة أكثر تحضرا إذ كيف تناقض النصوص التشريعية بعـضها الـبعض ، طالما كانت القوانين الأخرى – فيما عدا قانون الجمعيات – تسمح بتواجد هذا الشكل القانونى ، فيجب الاعتراف به دوماً أو إلغاء النص المنظم له .

ثم تزايدت نفس المادة من مواد الإصدار بقولها في فقرتها الأخيرة :

" و يحظـر علي أي جهة خاصة أن تمارس أى نشاط مما يدخل في أغراض الجمعـيات و المؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسات الأهلية وفقا لأحكام القانون المرفق " .

وهـذا تقييد للعمل العام بشكل ملحوظ ، حيث لم يحدد النص ما هى الأغراض ومـا هي الأنشطة المحظورة ، ومن ثم يعد ذلك تقييدا بالعموم ، وهذا ما يتنافى مع كل الأغراض التشريعية التي يجب الحرص عليها حين صياغة النصوص القانونية ، وكذلك المـباديء الدسـتورية في صياغة التشريع من حيث الملاءمة والضرورة ، وألا يكون هـناك تدخل في الحريات العامة ، وأنه يجب أن تكون النصوص القانونية مراعية لها غيـر مجـاوزة نطاقها ، وذلك ما يمكن توصيفه بأنه محاصرة لأشكال الحريات دونما ضابط .

ومـــا جـــاء بنصها من تحديد لازم لأيلولة الأموال في حالات انقضاء أو حل الجمعية إذ يلزم أن تؤدي الأموال إلي الجهات المنصوص عليها بهذه المادة وهي إحدى الجمعيات الأهلية أو صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات .

وهـــي نفـــس المادة بذات الرقم الوارد بالقانون المقضي بعدم دستوريته وكذلك تقابـــل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ /٦٤ وهذا الأمر يشكل مصادرة علي حـــق الجمعية في تحديد كيفية أيلولة أموالها وكذلك يعد تدخلا منذ لحظة ميلاد الجمعية في صيرورة أموالها .

المادة السادسة :

بنصها غير المعدل من القانون المقضى بعدم دستوريته و المستقى من القانون الملغـــي رقـــم ٣٢ /٦٤ توقف ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية علي موافقة الجهة الادارية وهذا الأمر يؤكد مدي الرغبة الحكومية في السيطرة علي العمل الأهلى ، وذلك علـــى عكـــس المستقر في البلدان الديمقراطية والتى لا تشترط سوى الإخطار (رواق عربـــي – العـــدد ١٧ قـــرن من الزمان الي الوارد – عبد الله خليل ص ٢٨ ، ٢٩ – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)

المادة السابعة :

وهـــى المعنـــية بتـــشكيل اللجنة المختصة بفض المنازعات التي تنشأ ما بين الجمعـــيات والجهـــة الإدارية إذ أن تشكيلها يميل لصالح الجهة الإدارية – الحكومية – لكونها تمثل نصف العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

المادة الحادية عشرة :

والتـــى تـــنص علي الأنشطة المحظورة علي الجمعيات والتي جاءت بصياغة تسمح بتدخل الجهة الإدارية تحت مســـمى هذه الالفاظ الـــواردة في ذلك النـــص مثـــل

" الـــوحدة الوطنـــية " – " النظام العام " – " الاداب " إذ ليس هناك تعريف جامع مانع لهــذه الاصطلاحات ، الأمر الذى يسهل ان يعد بابا مفتوحا علي الدوام لتدخل الجهات الادارية .

وكـــذلك مـــا جـــاء بالبـــند الثالث من حظر الأنشطة السياسية المقصورة علي الأحزاب السياسية ، والأنشطة النقابية المقصورة علي النقابات ، ذلك كله دونما تبيان تفــصيلي لحقيقة تلك الأنشطة ومدي علاقاتها بنشاط الجمعيات ، أو مدي تأثيرها وهو يعد من قبيل الأخذ بالعموم دونما تخصيص .

المادة السابعة عشر :

وهـــي تقيد حق الجمعيات في الحصول علي إعانات من الخارج إلا بإذن من وزيـــر الشئون الاجتماعية وهو ما يجعل من الجهة الحكومية صاحبة الحق الوحيد في المـــنح أو المـــنع إذ بيدها تستطيع أن تجعل مؤسسات العمل الأهلي بدون أي ميزانية تستطيع من خلالها أن تبدأ أو تستكمل أنشطتها ، وإن كنا لا نمانع في وجود رقابة علي أوجه الصرف دونما تدخل في مسار الأنشطة .

ثانيا : قواعد وقيود قصدها الشارع في صياغته لنصوص القانون :

يمكن القول دون أى مزايدة من جانبنا أن الحكومة المصرية بإصدارها للقانون رقـــم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لم تكن تستهدف من الناحية العملية سوى إحكام سيطرتها على منظمات العمل الأهلى ، وذلك بعد الثغرات التي كانت تسمح بالتحايل علي القانون ٣٢ لـــسنة ١٩٦٤ ، ومـــد مظلـــة القانون الجديد لتستوعب داخله كافة أشكال العمل الأهلى وتقييدها من داخل هذه المظلة .

ويمكن رصد ملامح التقييد فيما يلي :

أ : القيود علي انشطة الجمعية :

١- يحظر القانون علي الجمعيات ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية ، أو الأنشطة السياسية بطبيعتها .

ومـــن شأن إعمال هذا النص غير المنضبط أن يجيز للسلطات التدخل لحظر بعـــض الأنـــشطة الثقافـــية التي تقوم بها الجمعيات والتي قد تتداخل بطبيعتها مع الانـــشطة السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية مثل تنظيم المناظرات الفكرية وعقد الندوات التي يدعي إليها المشتغلون بالعمل السياسى ، أو بعض الأنشطة التى تقـــوم بهـــا منظمات حقوق الإنسان سواء في مراقبة الانتخابات العامة أو في تتبع آليات التطور الديمقراطي والمعوقات السياسية لهذا التطور.

ويـــتعارض هذا النص مع المادة (٥٥) من الدستور التي تكفل الحق في تكوين الجمعيات ولم تتضمن قيدا علي ممارسة أنشطة ذات طبيعة سياسية .

والمثير أن القانون هنا لا يكتفي بحظر هذا النشاط أو إيقاف الجمعية أو حلها ، بل يمتد الأمر إلى معاقبة الأشخاص الممارسين لتلك الأشطة بعقوبات جنائية .

٢- القيود علي النشاط الإقليمى والدولى :

حـــيث مـــنح القانون الحق لجهة الإدارة في الموافقة أو الرفض لطلب أى جمعية بالانضمام إلى أى تجمع عربى أو دولى وفرضت على المخالفين العقوبة ، كما اشترط أن تتشكل مجالس إدارة الجمعيات فى أغلبيتها من المصريين ، وبحد أقصي ٢٥٪ لغير المـــصريين دون تمييز بين الجمعيات التي تنشط على النطاق المحلى والجمعيات التى تنهض بدورها على المستوى الإقليمى العربى أو حتى الدولى .

٣- اســـتند المشرع لذات القيود الفضفاضة التي يحفل بها قانون العقوبات و القوانين الاســـتثنائية الأخـــرى التـــي تحظر حريات الرأي و التعبير في تقويض أنشطة

الجمعية اذا ما اعتبرتها جهة الإدارة تمـثل تهديدا لأمـن المجتـمع أو سلامته أو وحدته الوطنية أو تشكل مخالفة للنظام العام و الآداب .

ب – تقويض سلطات أعضاء الجمعية العمومية لصالح الهيمنة الكاملة لجهة الإدارة :

إن الآلـيات الديمقـراطية فـي إدارة الجمعـيات الاهلية تفترض أن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة فى الجمعية ، ولها وحدها تحديد شروط الانضمام لعضويتها، وانـتخاب مجالس إدارتها وفى تقييم أدائها ، وفي التصدى بالمراقبة والمحاسبة للهيئات المنتخبة ، وفى تحديد مصير الجمعية برمتها ، سـواء فى الدمـج مع جمعية أخرى ، أو الانـضمام لاتحـاد نوعى ، أو الانتساب لمنظمات إقليمية أو دولية أو حتى فى حل الجمعية ذاتها .

وقـد صـار القانون في اتجاه سلب سلطات الجمعية العمومية ، ومنح الهيمنة الكاملـة لجهـة الإدارة فـي تسيير شئونها وتهيئة السبيل لخنق الجمعية إذا ما اقتضت الضرورة ، و يتبدى ذلك في العديد من النصوص الصارخة :

- لـوزارة الـشئون الاجتماعية الحق فى أن تطلب استبعاد مرشحين بعينهم من عضوية مجلس إدارة الجمعية .
- لـوزارة الـشئون الاجتماعية الحق في تعيين مفوض عام يقوم محل مجلس الإدارة المنتخب في ظروف معينة .
- للجهـة الإدارية الحق فى أن تطلب من الجمعية سحب أى قرار أصدرته إذا ما ارتأت أنه مخـالف ليس فقط القانـون بل أيضا للنظـام الأساسى للجمعية ، أو للنظام العام ، أو الآداب .
- للجهـة الإدارية حق الاعتراض على ما ترى وجها للاعتراض عليه في النظام الأساسى للجمعية ، أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين للجمعية .

- يصادر القانون حق الجمعيات في الانضمام بصورة ديمقراطية إلى اتحادات نوعية أو إقليمية يؤسسونها بإرادتهم الحرة ، حيث يحظر القانون إقامة أكثر من اتحاد نوعي واحد للجمعيات الواقعة في ذات النطاق الجغرافي ، و يلزم الجمعيات بالانضواء في اتحاد نوعى و إقليمي واحد حتي لو تعارضت مع توجهاتها.
- يمنح القانون رئيس الجمهورية سلطة تشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات المنوط به وضع الإطار العام لدور الجمعيات وخطة عملها .

ج- آليات تقييد الجمعية أو حلها :

لم يكتف القانون بتلك الآليات التى تكفل هيمنة الإدارة على الجمعية وتعويق نشاطها ، لكنه أيضا كفل لجهة الإدارة السبل الكفيلة بالتحكم في حياة الجمعية واستمرار نشاطها ، وقد وجد ذلك تغييره فى :

- منح وزارة الشئون الاجتماعية الحق في تشكيل مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات الأهلية الذي يتولى وزير الشئون الاجتماعية رئاسته ، وبيد هذا المجلس الذى يتم تشكيله من أعلى وبإرادة منفردة من الوزارة – الصلاحيات الكاملة للتحكم في شريان الحياة بالنسبة للجمعيات ، فهو المنوط به وضع السياسة العامة والضوابط لتمويل الجمعيات مع أن القانون يوجب على الجمعية الحصول على ترخيص مسبق قبل جمع أى تبرعات ، أو قبل الحصول على أى تمويل خارجى ، ويصل الأمر إلى اعتبار أن امتناع الجهة الإدارية عن الرد علي طلب الموافقة للجمعية علي التمويل بمثابة رفض الطلب .

ويفتح القانون بابا واسعا لجهة الإدارة فى المطالبة بحل الجمعية من خلال ثمانى ذرائع بعضها يقوم علي أسباب تقديرية ، أو جرت صياغتها بعبارات مطاطة تسمح بإضفاء الصبغة القانونية علي قرار الحل .

ومثال ذلك ما يقضى به القانون من إجازة حل الجمعية إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، أو بسبب ممارستها لأنشطة ذات طبيعة سياسية ، علاوة علي مخالفتها للحظر الذى يفرضه القانون على التبرعات ، أو الحصول على تمويل دون ترخيص ، أو الانضمام أو الانتساب إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات يكون مقرها خارج مصر ، دون الحصول على موافقة جهة الادارة .

د – العقاب الجماعي :

يشكل الحكم بحل الجمعية أو موتها عقوبة على العديد من المخالفات السابق ذكرها ، ويلفت النظر هنا أن هذه العقوبة لا يقتصر أثرها على الأشخاص مرتكبى هذه المخالفات ، بل يمتد أثرها إلى كافة أعضاء الجمعية بل وإلى القطاعات المستفيدة من العقاب الجماعى الذى يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، و مبدأ التناسب بين الجريمة أو المخالفة أو العقوبة المقررة لها . وهو علاوة على ذلك يقطع الطريق على حق الأعضاء فى التصدى لمثل هذه المخالفات أو تصحيحها حتي لو اقتضي الأمر سحب الثقة من الهيئة المديرة وانتخاب هيئة بديلة ، والمفترض أن يصبح حل الجمعية وسيلة قانونية صحيحة فى حالة واحدة فقط عندما تضفى الجمعية العمومية المشروعية على أية مخالفات جسيمة تتعارض مع أحكام الدستور القانون العام ، وفي غير ذلك تصبح النصوص التي يتبناها المشرع فى حل الجمعيات تشكل نوعا من التربص بالعمل الأهلى واستقلاله .

فنحن بالفعل أمام مشروع متسلط ينتزع من جمهـور العمل الأهلى حقوقه ، و يـوكلها إلـى الدولة ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية ، قانون ينتفى فيه أى احترام لحق المواطنين في تنظيم أنفسهم بحرية ، قانون سوف يستنزف طاقات المجتمع المدني و فعالـيات العمل الأهلى فى ساحات المحاكم ، وسلسلة لا تنتهي من المعارك القضائية المتبادلة بين منظمات العمل الأهلى وأجهزة الدولة .

ثالثا : قواعد و مباديء يجب أن يتبناها أى مشروع قانون يتداخل مع العمل الأهلي :

- الإقـرار بحـق كـل شخص طبيعي أومعنوى فى المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعـيات والانتـساب إليها والانفصال عنها بحرية ، ولا يجوز تقييد هذا الحق سـوى ما يستوجبه المجتمع الديمقراطي ، وأية قيود يفرضها الدستور أو القانون يجـب تفـسيرها تفسيرا ضيقا و حصريا ، وعلى الدولة أن تتعامل مع منظمات المجتمع المدنى على قدم المساواة دون تمييز .
- إطـلاق حرية تشكيل الاتحادات النوعية و الإقليمية و الاتحاد العام ، و إخضاع جميع تشكيلاتها لمبدأ الانتخاب الحر .
- إطـلاق الحق في الانتساب أو الاشتراك في أية شبكات أو تحالفات أو اتحادات إقليمية أو دولية دون اشتراط موافقة الجهات الحكومية والاكتفاء بالإخطار .
- إطلاق حق منظمات ومؤسسات العمل الأهلى في ارتياد كافة الميادين والمجالات والأنـشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسية العامة غير الحزبية ، دون حظر أو تحديد الميادين المتاحة لأنشطتها .
- العمـل علـي إعـلاء شأن واعتبار الجمعية العمومية باعتبارها صاحبة السلطة الوحـيدة فـي إنـشاء المنظمة الأهلية و تحديد أوجه نشاطها وأنظمتها و تعديلها بحرية ، ويدخل في هذا الاطار الأهداف ومجالات النشاط ، وبمعني أشمل وقف

إدارة المـــنظمات الأهلية علي هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية دون أى تدخل من الجهات الحكومية .

- حـــق المـــنظمات الأهلية في تنمية مواردها المالية سواء عبر تبرعات ورسوم الأعضاء أو تشجيع الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين علي التبرع لها ، أو قبول الهبات والمنح و المساعدات من أى مصدر طبيعى أو معنوى محلى أو خارجى، دون اشـــتراط مـــوافقة الجهات الحكومية والاكتفاء بالرقابة اللاحقة علي مصادر الأموال وأوجه وصحة صرفها .

- يجـــب الأخـــذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات ، فلا يجوز توقيع عقوبات جنائـــية علـــي المشتغلين بالعمل الأهلى ، و يتوجب النظر فى مدى إمكانية إلغاء العقوبات الجنائية ، خاصة في الأمور التى تتعلق بمخالفات إدارية على نشاط يعد تطوعـــيا بطبيعته مع الاكتفاء بعقوبة الغرامة ، وعلي خلفية أن أموال مؤسسات العمـــل الأهلـــى تعـــد أموالا عامة يتوجب خضوعها للرقابة اللاحقة علي أوجه الصرف ، ينبغي أن تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، كما أن أعضاء الجمعـــيات الأهلـــية أعـــضاء فى المجتمع يمارسون نشاطا علنيا ، ومن يخالف القانـــون الجنائـــي أو المدنـــي أو أى قانون ، يكون للنيابة العامة أو أى مواطن ملاحقـــته قـــضائيا عـــن أى واقعة فساد بعد حدوثها، ومحاسبة المسئولين عنها ومـــثول مـــرتكب المخالفـــة أمام قاضيه الطبيعي من خلال القوانين المرعية في البلاد، ووفق الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ومنصفة .

وفـــى كل الأحوال ، لابد من الإقرار باختصاص القضاء الادارى وحده ، دون غيـــره ، بكافـــة المنازعات التى تنشأ فى تطبيق القانون ، إضافة إلى الاكتفاء بالقانون المدنى فى تتبع أى أنشطة غير مشروعة يدعـــى أن الجمعيات يمكـــن ان تمارســـها ، أو تكون الجمعية العمومية قد كشفت عنها دون النص على عقوبات جنائية للعمل العام ، مهمـــا خفـــضت تلك العقوبات ، فليس من شأن العقوبات في مجال العمل الأهلى سوى

إرهاب المشـــتغلين به وتخـــويفهم ومن ثم إحجـــام المواطنين الناشطين عن العمل به أو الانخراط فيه .

(الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات الأهلية د/ السيد عوض – جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان)

ومـــن هنا و ختاما لهذه الورقة فإننا نؤكد علي حاجة المجتمع الأهلي لقانون جديد للجمعيات تبتعد فيه السلطات الإدارية عن دور الوصى على الفاعلين في المجتمع الأهلى ، وذلك لا يتأتي بمعزل عن بقية القوانين الأخري المقيدة للحريات مثل القوانين النقابـــية والقوانـــين المقـــيدة لحرية الصحافة ، وكذلك حرية الأحزاب ، إذ أن كل هذه الحـــريات مجتمعة تشكل بنيانا تكامليا تمد بعضها البعض الآخر وتشد من أزره وتقوى تلـــك الـــوحدات المجمعة لحقوق وحريات الأفراد بتكاملها واندماجها في التمتع بقوانين تزيد من نمائها ونحسب أن هذا جميعه لن يكون له منبع ولا مصب دونما إلغاء لحـــالة و قانون الطواريء والتي أصبحت هي السمة الأساسية لنظام الحكم في الدولة والتي تم تجديدها مرة جديدة في ٢٠٠٦/٤/٣٠ ولمدة عامين .

الجلسة الثانية

تحـــدث الدكتور سليمان عبد المنعم فوجه الشكر للحضور وللأستاذ طارق خاطر على ورقته حول إشكاليات العمل الأهلى فى ظل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتى عرض فـــيها لبعض إشكاليات ومعوقات العمل الأهلى فى ظل القانون ، وأشار إلى أن الجلسة مخصـــصة لمناقشة المزيد من المعوقات التى تواجه الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومـــية من واقع عملها ، وعرض للمقترحات التى تواجه هذه المعوقات ، وقال إن لقانـــون الجمعيات الأهلية أرضية أساسية لابد من أخذها فى الاعتبار لكى ننطلق منها قـــدما نحو تحديد المعوقات التى تواجهه ، وأشار إلى أن القانون (١٥٣) لسنة ١٩٩٩

السابق على القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ حكم بعدم دستوريته لوجود العديد من العوارض القانونية ، وانتقل بحديثه إلى إيجابيات وسلبيات القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وما يواجهه من معوقات لكى يتمكن من طرح الحلول وذلك متمثل فى شقين :

١- شـق واقعى تعيشه الجمعيات الأهلية من خلال نشاطها الأهلى الذى أصبح دون المستوى المطلوب ، وذلك ثابت بالأرقام حيث بلغت نسبة الجمعيات العاملة فى قطاع التنمية ٢٤ ٪ وكذلك مشاركة المرأة بالجمعيات الأهلية لاتزيد على ١٠ ٪ كما أن الإمكانيات المالية للجمعيات الأهلية متواضعة ، وأكد على أن المجتمع الأهلى يحتاج إلى مزيد من البحث عن موارد ، وتحديث لنشاطه ، وتنشيط دور المرأة به ليغطى كافة أنشطة المجتمع .

٢- شق قانونى متمثل فيما فرضه القانون من معوقات لعمل الجمعيات الأهلية والذى يتطلب النظر له من خلال منظورين : منظور سياسى لابد أن تلعب الجمعيات الأهلية من خلال نشاطها الأهلى دورا هاما فى قيادة مرحلة التحول السياسى للمجتمع ، ومنظور قانونى يتمثل فى أن الصناعة التشريعية التى هى الهدف الأوحد لكى يتم تفادى كافة المعوقات التى تواجه القوانين ومنها قانون الجمعيات الأهلية وتم طرح سؤال حول : هل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ متوافق مع الدستور المصرى والمواثيق والمعاهدات الدولية ؟ فكانت الإجابة بأنه لا يتوافق معهما وذلك لأن هذا القانون بما فيه من قيود يمثل التفافا على المادة (٩٩) من الدستور ومخالفا للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى مادتيه (٢١) ، (٢٢) وأكد فى نهاية كلمته على ضرورة تعظيم دور القطاع الأهلى ، وذلك لا يتأتى إلا من خلال تطوير العمل السياسى لدى الشباب من خلال قيم المشاركة والتواصل والاختلاف والقيام على ترشيد العمل الأهلى ، وذلك كله للوصول إلى دولة عصرية .

المداخلات والمقترحات المقدمة من ممثلى الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية المشاركة :

- **السيد الدكتور فؤاد عبدالمنعم رياض (عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان)**

أشــار إلــى أن المجتمع المدنى أهم من المجتمع الدولى ، ولذلك لابد أن يلقى اهتماما كبيرا وعناية خاصة ، وأن قانون الجمعيات وما يواجهه من معوقات إنما نتجت عــن الظــروف الاستثنائية ، وأكد على أنه لابد من تطوير أداء عمل المجتمع المدنى وذلــك من خلال ضرورة رفع كفاءة المشرفين عليه ، ووضع تعريف واضح للنشاط الــسياسى ، وضرورة وجود إتحاد عام للجمعيات يكون بالإنتخاب ، وكذلك لجنة لفض المنازعات .

- **الأستاذة فريدة النقاش (رئيس مجلس إدارة جمعية ملتقى تنمية المرأة)**

أشارت إلى أن ما يجرى إعداده حالياً من صياغة قانون بديل لقانون الطوارىء هــو أمــر خطير للغاية نظراً لأنه ليست هناك أية حاجة لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب لأنه موجود بالفعل فى الدستور المصرى ، وأنه من الضرورى أن نفكر جدياً فى القيام بإجراء لمنع الحكومة من إصدار هذا القانون .

- **الدكتورة أمانى قنديل (المدير التنفيذى للشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية)**

تحــدثت عــن ضرورة توجيه الجهد إلى السادة أعضاء مجلس الشعب لتثقيفهم والوصول بهم إلى درجة تساعدهم على فهم قضايا المجتمع المختلفة لإمكانية استصدار أى مشروع قانون جديد بشكل علمى ومفهوم ، وقالت إن حظر النشاط السياسى موجود بكل دول العالم ، لكن العمل لدعم الثقافة المدنية أو حقوق الإنسان لايعتبر نشاطا سياسيا فى هذه الدول .

- **الأستاذ عبدالله خليل (خبير بحقوق الانسان)**

أوضـــح أن معظم التشريعات المصرية تصدر فى أثناء غياب البرلمان ، حتى القوانين التى تنظم حق الاحزاب والتعديلات التى طرأت عليها وذلك منذ سنة ١٩٥٦ ، كما أن القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ يعد معوقا للجمعيات الأجنبية التى تأسس بعضها فـــى مصر حيث أنه وضع أمامها العديد من العراقيل مما جعل بعضها يرحل ، واقترح ضرورة التخلى عن سياسية التسلط ووجود حلول إدارية للاعتراض على القانون ، وأن يكون الاختصاص للنيابة العامة .

- **الأستاذة الدكتورة هدى بدران (رابطة المرأة العربية)**

عرضـــت للإشـــكاليات التى تواجه القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ فى المادة الثانـــية مـــنه التى تنص على أن الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات هى وزارة الـــشئون الاجتماعـــية ، أمـــا الآن لـــيس لدينا وزارة للشؤون الاجتماعية وإنما وزارة للتـــضامن الاجتماعـــى ، والإشـــكالية الأخرى متمثلة فى الاتحاد وهو عصب المجتمع المدنى حيث أن هذا الاتحاد يتم تعيينه من رئيس الجمهورية ، وهذا غير مفهوم بالنسبة للعمل التطوعى .

- **الأستاذ الدكتور حسن عيسى (رئيس جمعية الشفافية المصرية)**

أشار إلى الحق فى الاعتراض على الشركات المدنية إذا لم تحقق أهدافها التى أنشئت من أجلها ، أى سعت إلى تحقيق ربح من وراء عملها التطوعى .

- **الأستاذ حسن يوسف (رئيس مجلس إدارة جمعية شموع للمعاقين وحقوق الإنسان)**

تحـــدث عما يجب مراعاته فى فلسفة العمل الأهلى التطوعية غير الربحية عند ســـن أية تشريعات أو قوانين أو لوائح أو قرارات تمس استقلال العمل الأهلى ، وعدم تحميل الجمعيات أية أعباء ضريبية أو تأمينية أومالية تعجز عن أدائها ، وطالب بإنشاء

وزارة لحقوق الإنسان فى مصر تضم فى نظامها الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنـــى فـــى إطارهـــا القانونى والإجرائى والإدارى والمالى ، واقترح توجيه رسالة تحذيـــرية لتنبـــيه أعضاء مجلس الشعب – خاصة الأغلبية – من أن منظمات المجتمع المدنـــى تستنكر محاولتهم ودورهم الدائم فى تفعيل القوانين المقيدة والمحاصرة للمجتمع المدنـــى والتـــى تصدر عن المجلس أو من خلاله ، وأكد على إلغاء النصوص الخاصة بالاتحادات النوعية بعدم الاعفاء من الامتيازات التى حددها القانون ، وأن يجرى إختيار أعضاء مجالس إدارات الاتحاد العام والإقليمى بالانتخاب الحر المباشر بدلاً من التعيين.

- **الأستاذ وجدى عبدالعزيز (مدير مركز الجنوب لحقوق الانسان)**

الذى تقدم ببيان تضامنى مع السادة القضاة والمعتقلين اتصالاً بمساندتهم للقضاة ومطالبته للسادة الحضور بالتوقيع عليه ونصه كما يلى :

" المـــشاركون فـــى الملتقى الثالث للمجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية المجتمعون بالإسكندرية يعلنون عن تضامنهم مع القضاة ، ويطالبون بالإفراج عن جميع المقبوض عليهم للتضامن مع إعتصام القضاة .

يعـــرب المـــشاركون فـــى الملتقى الثالث للمجلس القومى لحقوق الإنسان عن تـــضامنهم الكامـــل وتأيـــيدهم المطلق للقضاة المصريين فى المطالبة باستقلال السلطة القضائية واستنكارهم لمحاولات ترهيب قضاة مصر الشرفاء الذين كشفوا بعض أساليب تزوير إرادة الناخبين فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة .

وإذ يعلن المشاركون عن تضامنهم مع القضاة ، فإنهم يطالبون فى نفس الوقت بالإفـــراج الفورى عن جميع المقبوض عليهم بسبب التضامن مع القضاة ، والذين يبلغ عددهم أكثر من ٤٠ شخصاً من كافة الاتجاهات السياسية " .

- **السيد الأستاذ أحمد محسن (رئيس الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني)**

حيث أكد على أنه لابد من حل الخلاف بين القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وتنفيذ اللائحة ، وكذلك تكوين لجنة من الجمعيات لتكون مشاركة فى أى مناقشات للقانون الجديد ، واقترح الآتى :

١- السعى لحل التضارب القائم بين القانون واللائحة التنفيذية فيما يخص المواد المتعلقة بقبول التبرعات والتمويل من الهيئات الأجنبية التى تمارس عملها سواء بالاتفاق مع وزارة الخارجية ، أو بدون ذلك .

٢- التنبيه إلى عدم قبول ما يتردد حول توجه وزارة التضامن الاجتماعى نحو تعديل القانون لإيجاد لجنة مشكلة من الوزارة تتقابل مع أعضاء مجلس إدارة أية جمعية تطلب الإشهار لتحديد ما إذا كانوا على قدرة وعلم بكيفية إدارة الجمعية من عدمه، وعليه يتقرر ما إذا كان يتم قبول الإشهار من عدمه .

- **السيد الأستاذ محمد شلبى (رئيس جمعية المساعدة القانونية للحقوق الدستورية – المنصورة)**

أوضح أنه يأمل أن يكون الإشراف على الجمعيات الأهلية عن طريق أى جهة أخرى غير وزارة الشئون الاجتماعية التى إلغيت وليكن مثلاً المجلس القومى لحقوق الإنسان .

- **السيد الدكتور عمر السباخي (رئيس جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية)**

أشار إلى أنه نظراً لصعوبة واستحالة توفير مقار للجمعيات الأهلية وكذلك تمويل نشاطها ، تقوم كل محافظة بتخصص مقار عامة للجمعيات التى تعمل فى نطاقها، وتقوم الجهة الإدارية بتجهيز هذه المقار العامة بموظفين مدربين لمساعدة

الجمعيات فى أعمالها الإدارية ، على أن يتم ذلك بدون مقابل أو مقابل مبلغ رمزى يتم تحـصيله من الجمعيات المستفيدة ، وذلك تشجيعا للجمعيات التى ترفض الحصول على مساعدات أجنبية .

- **<u>السيد الأستاذ غريب سليمان (المركز المصرى لحقوق السكن)</u>**

قـال إنه انطلاقاً من تقدم الدستور المصرى فى مجال الحريات وهو ما تأصل فـى الكثيـر من الأحكام الدستورية التى فصلت الحقوق المختلفة ورفضت كل القوانين التى تتعارض معها اقترح مايلى :

١- أن تكـون المـبادىء التى أقرتها المحكمة الدستورية فى أحكامها هى المرجع الأساسـى لـصياغة قانون بديل أو تعديل تشريعى ، على أن تشكل لجنة لذلك تـضم المجلس القومى لحقوق الإنسان ونشطاء المنظمات الأهلية ، تشارك فى صياغة التعديل .

٢- رفع السيطرة الأمنية عن موظفى الشئون الاجتماعية لأن تدخلهم يسبب تعطيل الإشهار لشهور طويلة ، وأن يتم الاشهار بالإخطار مع تنظيمه بما لايسلب جهة الإدارة حقها الرقابى .

- **<u>وخلصت الجلسة إلى عدة توصيات تمثلت فيما يلى :</u>**

١. اعتبار ما تضمنته المواثيق الدولية والدستور المصرى المرجعية الأساسية التى ينبغى الاستناد إليها عند صياغة القانون المنظم للعمل الأهلى فى مصر .

٢. الاكـتفاء بالإخطـار عند إشهار الجمعيات ، وعدم التمسك بضرورة مراجعة الجهة الإدارية ، وأن تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية فور الإخطار .

٣. إطـــلاق الحق فى الانتساب أو الاشتراك فى أى شبكات أو تحالفات أو اتحادات إقليمـــية أو دولـــية ، والاكتفاء فى ذلك بإخطار الجهات الحكومية دون اشتراط موافقتها.

٤. إلغـــاء لجنة فض المنازعات وإعمال الحق فى التقاضى اختصاراً لوقت وجهد الجمعـــيات والمؤسسات الأهلية ، ولتمكينها من مواصلة رسالتها عبر استمرار الأنشطة التى تكون محل اعتراض الجهة الإدارية .

٥. حظـــر الوقـــف بالطـــريق الإدارى ، وعلى الجهة الإدارية اذا مارأت ارتكاب مخالفـــة جسيمة تتوجب الحل اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بهذا الحل أو الوقـــف بحـــق الجمعية أو المؤسسة الأهلية ، ولا يتم التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

٦. إطـــلاق حـــق مـــنظمات العمـــل الأهلى فى ارتياد كافة الميادين و المجالات والأنـــشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسة العامة غير الحزبية .

٧. إطلاق حرية تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية والاتحادات العامة ، وإخضاع جميع تشكيلاتها لمبدأ الانتخاب الحر ، مع احتفاظها بكافة الامتيازات .

٨. العمـــل علـــى إعلاء شأن واعتبار الجمعية العمومية باعتبارها صاحبة السلطة الوحيدة فى إنشاء المنظمة الأهلية وإدارة هيئاتها المنصوص عليها فى أنظمتها الداخلية دون أى تدخل من الجهات الإدارية.

٩. حـــق المـــنظمات الأهلـــية فى تنمية مواردها المالية سواء عبر تلقى التبرعات ورســـوم العضوية ، أو بتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التبرع لهـــا ، والسماح لها بقبول الهبات والمنح والمساعدات من أى مصدر طبيعى أو

معـــنوى محلـــى أو خارجى دون إشتراط موافقة الجهات الحكومية ، والإكتفاء بالرقابة اللاحقة على مصادر الأموال وأوجه وصحة بنود الصرف .

١٠. الأخــذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات ، فلا يجوز توقيع عقوبات جنائية على المشتغلين بالعمل الأهلى مع مراعاة مبدأ شخصية العقوبات .

١١. عقــد الاختــصــاص القضائى بالنزاعات الإدارية والقرارات الصادرة فى كافة أعمـــال الجمعيات لمحكمة القضاء الإدارى طبقاً لاختصاصها القانونى الأصيل فيما يتعلق بالنزاعات الإدارية فى القرارات التى تنظم حقوق الأفراد أمام الجهة الإداريـــة وسلطة الدولة ، وذلك فيما يخص تطبيق هذا القانون دون الأخذ بما ورد فـــى نص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، والعرض مباشرة على محكمة القــضاء الإدارى مـــع إلغـــاء لجنة فض المنازعات الواردة بقانون الجمعيات الأهلية.

١٢. إعفـــاء الجمعيات و المؤسسات الأهلية والاتحادات المنظمة لها من كافة أنواع الـــضرائب ونسب هذه الجهات فى حصة التأمينات المقررة طبقاً لقانون التأمين والمعاشات ، وعدم تحميل هذه الهيئات أى أعباء ضريبية أو تحصيل الضرائب الـــواردة فـــى قانون الضرائب على الدخل لحساب الغير ، والتأكيد على إعفاء الجمعيات و الهيئات الأهلية من ضريبة المبيعات لطبيعة عملها التطوعى الذى لايستهدف الكسب .

الجلسة الثالثة

" تجربة الرقابة المحلية على الانخابات خلال عام ٢٠٠٥ "

- بـدأت الجلـسة بكلمة للأستاذ حازم منير (رئيس المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان) أشار فيها إلى المقترح الذى تقدم به المجلس والمتعلق بتأسيس هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات وعلاقة ذلك بحالة الحوار التي شارك فيها كل من المجلـــس والمــنظمات عــند مراقبة الانتخابات ، وطالب بتكرار التجربة مرة أخرى .
- وأوضح أن أهمية هذه الجلسة تنبع من الموضوع الذي تناقشه وذلك نتيجة الحوار الجماعى الشامل الذى يقيم العملية الانتخابية .

ثم عرضت الدكتورة أماني قنديل ورقة العمل التي دارت حول تقييم مراقبة الانتخابات ووضع استراتيجية جديدة مرتبطة بالمستقبل ، وكانت على النحو التالي :

- يكتسب موضوع تقييم دور منظمات المجتمع المدنى فى مراقبة العملية الانتخابية عام ٢٠٠٥ ، أهمية كبيرة تستدعي " وقفة علمية موضوعية " ، لتقييم مدى فاعلية هــذا الــدور ، اعتماداً على عدة مؤشرات ، وكذلك المكاسب أو الإيجابيات التى تحققت من هذا الحدث المهم ، ورؤية فرص وإمكانات تعظيمه مستقبلاً .
- وقــبل الدخــول فــى تفاصيل تحليلنا " لفاعلية الدور" من المهم الإشارة إلى عدة اعتبارات تكسب هذه الوقفة التقويمية أهمية خاصة ، ونوجزها على النحو التالى:

١- أننا نحلل الخبرة الأولى لمراقبة الانتخابات، من جانب قطاع محدد فى المجتمع المدنى ، نتعارف حوله بأنه المنظمات الحقوقية، وهو قطاع من المنظمات غير الحكومــية ، ينطلق فى أهدافه وأنشطته من المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ،

ومــن القــناعة بالحقــوق والحريات المقررة فى العهدين الدوليين (السياسى والمدنى، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

٢- أن هــذا القطــاع من منظمات المجتمع المدنى فى مصر (والمنطقة العربية عمــوماً) ينتمــى إلى أحدث أجيال مؤسسات المجتمع المدنى ، ولا يعود فى تاريخــه وخبرته إلى أبعد من عام ١٩٨٣ أى ثلاثة وعشرين عاماً فقط ، حيث يتميــز بالتوجه إلى المنفعة الكلية للمجتمع ، أو يدافع عن حقوق بعض الفئات المهــشة ، هــذه الملاحظــة تشــير إلى صعوبة خاصة فى عملية تقييم الدور والمــردود، بخــلاف المــنظمات الأخرى الخيرية، والرعوية ، والخدمية ، أو التنموية .

٣- أن هناك تفاعلات مهمة شهدها عام ٢٠٠٥ بين هذه المنظمات وبين الدولة من جانــب، وبينها وبين المجتمع من جانب آخر ، وهى تفاعلات تستدعى التحليل لتأثيرها على عملية تقييم دور منظمات المجتمع المدنى فى المراقبة الانتخابية .

٤- أن الــتطور الأكاديمــى ، داخــل مــصر وخارجها، يتجه إلى قياس فاعلية مؤســسات المجــتمع المدنــى ، فى مختلف المجالات ، أو إزاء أحداث مهمة محــددة، ومــن ثــم فإن هذا البحث قد يسهم فى إثراء النقاش حول مؤشرات القياس، أو عملية التقييم ككل .

- ينبغــى فى إطار هذه المقدمة الضرورية، الإشارة إلى مفهوم التقييم .. ما الذى يعنيه التقييم ؟

- يمكــن ببــساطة تعريف التقييم بأنه عملية الكشــف عما إذا كانت المنظمة ككل ، أو برنامج محدد فيها، قد حقق الأهداف التى صمم من أجلها، وبأى مستوى من الكفاءة والفاعلية قد قام بذلك (١) .

- إذن بهــذا المعنى فإن التقييم قد يتجه إلى منظمة حقوقية واحدة – فى إطار هــذا التــناول – أو إلـــى إجمالى المنظمات التى تبنت أهداف الدفاع عن الحقوق والحريات ، وإزاء حدث مهم محدد ، أو فى فترة محددة .
- مــن الأهمــية بمكان الإشارة إلى أمرين، فى عملية تقييمنا لدور منظمات المجتمع المدنى فى المراقبة على الانتخابات :

الأمر الأول: أن أدبــيات التقيــيم تــؤكد على ضرورة الاهتمام " بالإطار" ، أى السياق الــسياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى ، الذى نقيم من خلاله مردود وفاعلية دور منظمات المجتمع المدنى فى المراقبة على الانتخابات ، وهذا البعد على درجة عالية من الأهمية فى الحالة المصرية وإزاء هذا الموضوع تحديداً .

الأمر الثانى: أن عملية التقييم ليست مجرد نشاط أكاديمى، لكنها عملية تتم بهدف إعادة التخطــيط لاســتراتيجيات ، وسياسات ، وبرامج ، ومن ثم فإن التقييم فى الحالة التى نتصدى لها يصبح متوجهاً إلى العمل ، وإلى المستقبل .

فـــى ضـــوء مجمل الاعتبارات السابقة ، ننتقل إلى تحليل وتقييم دور منظمات المجتمع المدنى فى مراقبة العملية الانتخابية عام ٢٠٠٥

أولاً : تقييم وتحليل "مصدر المراقبة" – من الفاعلون ؟

نهتم فى هذا البعد الأول الذى نتناوله بالإجابة عن السؤال : من ؟ وكيف ؟ ما المــنظمات – ثــم الأفراد – الذين قاموا بعملية المراقبة على الانتخابات ؟ وكيف تمت عملية المراقبة الانتخابية فى ضوء سمات المنظمات الحقوقية هذه (والتى سنشير إليها بإيجاز) ، وفى ضوء السياق القانونى والسياسى والاجتماعى والثقافى ؟

إن مــنظمات المجــتمع المدنــى المعنــية بالحقــوق والحريات والدفاع عن الديمقــراطية ، والتـــى نطلـــق عليها المنظمات الحقوقية ، قد بلغ عددها فى نهاية عام

٢٠٠٥ (٤٣) مـــنظمة دفاعية حقوقية ، ووفقاً للتعريف المشار إليه فى المقدمة ، وكما نعلم فإن الغطاء القانونى لها مازال حتى شهر مارس ٢٠٠٦ يتنوع ما بين التسجيل وفقاً للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ ، أو كشركات مدنية .

نحـــن نعلـــم أيـــضاً مـــن الدراسات السابقة للكاتب ولباحثين آخرين ، أن هذه المـــنظمات مغلقـــة ، بمعنى أنها لا تستند على العضوية كغالبية الدول العربية (ودول العـــالم) ، فهـــى تعمل فى مصر فى إطار مؤسسى كمكاتب يديرها محترفون ، وهذا الأمر يثير " إشكالية خاصة بمصر " ، لا نعتزم مناقشتها فى هذا الإطار (٢) .

إن السؤال عن : من الذى قام بالمراقبة على الانتخابات ؟ نجد الإجابة عنه فى النقاط التالية المهمة لعملية التقييم :

١- تـــشير تقاريـــر ووثائق منشورة للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، إلى أن (٥٢) مـــنظمة تقدمت للمراقبة على الانتخابات وقامت بها بالفعل ، وأنها موزعة على ١٢ محافظة (٣) .

هـــذا الأمر يدفع للتساؤل أننا أمام (١٠) منظمات أهلية أخرى (تقريباً) غير حقوقـــية ، طلـــبت المراقبة الانتخابية وسمح لها. (من أمثلتها جمعية اليقظة النسائية بالبحيـــرة - إدفـــو ، وجميعة تنمية المجتمع المحلى بالفدادنة - شرقية ، جمعية تنمية المجـــتمع المحلى بكفر الصعيدى - الشرقية ، جمعية الأسرة والبيئة - الفيوم ، جمعية الـــوقاية مـــن حـــوادث الطـــرق) أعتقد أن إقبال هذه الجمعيات الأهلية وغيرها فى المحافظات للمراقبة على الانتخابات ، يستدعى مزيدا من الدراسة لتقييم مدى تهيئة هذه المنظمات للمراقبة .

٢- الأمـــر الثانى المهم هو أنه وفقاً لتقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان (٤) ، تم استصدار ٥٤١٨ تصريحا (وبادجا) للقيام بمهمة المراقبة الانتخابية (انتخابات البـــرلمان تحديداً) هذا يصبح السؤال من هم الذين حصلوا على التصاريح ؟ هل

جمـــيعهم محامـــون أو لهم خلفية قانونية ، ولديهم حجم معرفة أو معلومات عن عملية المراقبة ؟

٣- يكمـــل مـــا ســـبق وفى إطار التقييم لهذا البعد ، أننا نعلم أنه قد تم فى " عجالة شـــديدة " ، بعـــض ورش العمل التدريبية لإعداد المراقبين من المجتمع المدنى ، وفـــى تقريـــر رسمى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (٥) جدول مهم يشير إلى اســـتفادة ٦٠٠ مـــتدرب ومـــتدربة فقـــط من ورش العمل للإعداد للمراقبة على الانتخابات ، موزعون على ١١ محافظة منها (القاهرة ، الجيزة ، قنا، سوهاج ، القليوبـــية ، الفـــيوم ، الإسكندرية ، أسوان ، الشرقية) إذن من إجمـــالى ٥٤١٨ قامـــوا بالمراقبة الانتخابية ، تم تهيئة ٦٠٠ فقط منهم ، هذا وفى لقاءات شخصية قام بها الكاتب ، مع بعض نشطاء حقوق الإنسان فى القاهرة وبعض المحافظات ، أكـــد هؤلاء على أنه فى أحسن التقديرات لا يزيد عدد من تم تدريبهم من جهات مختلفة على ١٥٪ (٦) .

٤- يـــرتبط بما سبق – ولاستكمال صورة من الذى قام بالمراقبة على الانتخابات – الإشارة إلى أن هناك جدلا وخلافا قد ثار بين وزارة الداخلية المصرية والمجلس القومـــى لحقـــوق الإنـــسان ، حول من لهم حق الرقابة ، إذ رأت الداخلية رفض إشـــهار تصاريح بالمراقبة للمنظمات غير المسجلة وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، بينما كان للمجلس القومى لحقوق الإنسان موقف ورأى واضـــح يؤيد حق جميع المنظمات فى المراقبة ، وفى اعتقادى أن المجلس يستحق التحية على هذا الموقف الذى انتصر فى النهاية ، أهم ما ورد على لسان الأمـــين العام للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى هذا الصدد : " يجب النظر إلى العملـــية الانتخابية كلها باعتبارها عملية سياسية من الدرجة الأولى بما يعنى عدم إضفاء تصنيفات أو تفسيرات أمنية أو قانونية عليها تجنباً للمردود السلبى " .

٥- إذا كان الموقف الرسـمى للحكومة المصرية، قد اتجه إلى رفـض رقابة أجنبية أو دولية على الانتخابات، فإن الواقع (وتقارير الإعلام) يؤكد وجود بعثات دولية للرقابة ، أكتفى فى هذا السياق بالتقرير الرسمى – القيم – الذى صدر عن المعهد الجمهـورى الدولـى حـول تقيـيم الانتخابات (فى الفترة من ١٥-٢١ نوفمبر ٢٠٠٥) ، وصـدر باللغتـين العـربية والإنجليزية ، وأرفق – وبشفافية – قائمة المبعوثـين الدوليـين للمـراقبة (١٣ مبعوثا من الولايات المتـحدة الأمريكية وغيـرها) كما تضمن فى مقدمته إشارات واضحة للمسئولين الرسميين الذين تم مقابلتهم (٨) المطلب هنا هو فقط الشفافية ومصداقية النظام السياسى المصرى .

٦- أخيراً ، وفى هذا السياق ، نحن نعلم أن المراقبة على الانتخابات ، والتى قام بها وفقاً للوثائق الرسمية ، ٥٤١٨ مواطنا ومواطنة مصرية ، هو أمر يستلزم موارد ماديـة وموارد فنية (للتدريب ، وقواعد البيانات ، والتحليل .. إلخ) ، إلا أننا لا نعلم بدقة وبشكل رسمى حجم التدفقات المالية الأجنبية لدعم المراقبة الانتخابية . إن المقابلات الشخصية للكاتب قد أوضحت أن التدفق المالى جاء من هيئة المعونة الأمـريكية ، والاتحاد الأوروبى ، وجهات أخرى بشكل أقل (هولندا) ، كما أن المعهد الديمقراطى (وهو غير مسجل بعد فى مصر ضمن الـ ٥٣ منظمة أجنبية فـى الخارجـية المـصرية) قد قام بالدور الرئيسى فى تمويل عمليات التدريب وغيرها ، وللأسف الشديد فإن مراجعة الكاتب الدقيقة لتقارير المنظمات الحقوقية التـى راقـبت الانـتخابات تخلـو منها تماماً أمور أعتبرها أساسية فى مطلب الشـفافية الذى يطالب به المجتمع المدنى ، أبرزها :

- مصادر وقيمة تمويل عملية المراقبة الانتخابية .
- قائمة بالأشخاص الذين قاموا بالمراقبة .

الخلاصة إذن بخصوص هذا البعد الأول للتقييم تؤكد على ما يلى :

هذه هى الخبرة الأولى للمراقبة الانتخابية من جانب منظمات المجتمع المدنى ، وهـــى لهـــا قيمـــتها التـــى سنشير إليها فى موضع آخر ، تحتاج إلى مزيد من الصقل والإعداد والتدريب بشكل أكثر جدية .

إن هـــذه الخبـــرة الأولى تشير فى جانب منها إلى تفاعل إيجابى بين المجتمع المدنـــى والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وهو أمر طيب قد يرتبط ببناء أقوى للثقة ، فـــإن إثارة قضية العضوية والالتزام من الأعضاء تصبح أكثر ضرورة الآن ، بعد هذه الخبرة الأولى للمنظمات التى قامت بمراقبة الانتخابات ، كذلك فإن إثارة قضية الامتداد إلى المحافظات المختلفة ، وفى إطار نفس السياق الثقافى والاجتماعى على درجة عالية من الأهمية بعد خبرة مراقبة الانتخابات .

ايـــضاً فإن قضية المزيد من الشفافية فى العلاقة بمختلفة الأطراف هى قضية مطروحة بقوة .

ثانياً : تقييم الأداء خلال عملية المراقبة الانتخابية :

نهتم فى هذا السياق بالإجابة عن السؤال : كيف ؟ أى كيف تمت عملية المراقبة الانتخابية ، بكافة تفاعلاتها ، التى يجب أن يتجه إليها التقييم .. هنا نبدى مجموعة من الملاحظات ، تصلح كمؤشرات للتقييم نستند عليها :

١- **المؤشر الأول ،** هـــو التنسيق والائتلاف والتحالف بين المنظمات الحقوقية ، أى مدى فاعلية التشبيك بين مجموعة او مجموعات من المنظمات تشارك فى تحقيق هدف واحد وفى حدث محدد . هنا وعلى هذا المحور نجد بعداً إيجابياً وآخر سلبياً ، البعد الإيجابى يتمثل فى وجود ٣ تحالفات أو ائتلافات أساسية ، تنسق معاً فى إطار هدف واحد ، أما الـــبعد الـــسلبى ، فهو أن مجمل المنظمات الحقوقية على الساحة المصرية لا يزيد على

٤٣ منظمة ، ومن ثم فإنه كان من المتوقع تحالفها جميعاً فى إطار شبكة واحدة للرقابة علـــى الانتخابات ، إن الإجابة أو التفسير لتواجد عدة تحالفات سوف نجدها بشكل أكثر دقـــة ومـــصداقية عند نشطاء حركة حقوق الإنسان (إذا جاز استخدام تعبير الحركة) وأتـــصور أن هناك " خلافات واختلافات " قد تكون شخصية بين النشطاء ذاتهم ، وقد تـــوجد اعتـــبارات للمنافسة ، وبشكل أوسع يفسرها أحد نشطاء حقوق الإنســـان فـــى مقابلـــة شخصية مع الكاتب بأننا " لم نتعلم بعد كيف نعمل فى إطار فريق واحد ، حتى إزاء الأهداف القومية " (٩) .

٢- **المؤشر الثانى** ، فـــى هذا السياق ، يتعلق بالتفاعلات بين منظمات المجتمع المدنى المـــراقبة للانـــتخابات ، والمجلـــس القومى لحقوق الإنسان – وبهذا الخصوص ، فإن المجلـــس القومى لحقوق الإنسان مع حداثته ، ومع رؤية بعض نشطاء الحركة الحقوقية لـــه " أنه يمثل جهازاً حكومياً يسعى لاحتواء المنظمات الحقوقية " ، فقد حقق خطوات مهمة على طريق بناء الثقة بينه وبين هذه المنظمات ، وبدا ذلك على عدة مستويات :

١. عقـــد عـــدد من الاجتماعات المسبقة للتنسيق بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ومنظمات مدنية تشارك فى عملية الرقابة الانتخابية .

٢. إصـــرار المجلـــس القومـــى لحقوق الإنسان على منح حق الرقابة الانتخابية لكل المنظمات ، بغض النظر عن الغطاء القانونى الذى تعمل فى ظله .

٣. مشاركة المجلس كطرف فاعل فى عملية التدريب للمراقبين .

٤. الإشـــراف علـــى عملية إصدار التصاريح والتواصل مع الجهات المعنية (العدل ، الداخلية ، اللجان) .

٥. اعتبـــر المجلس القومى لحقوق الإنسان أن منظمات المجتمع المدنى مصدر رئيسى معتمد ، لتلقى الشكاوى عن العملية الانتخابية (راجع تقارير المجلس) .

٦. تضمن تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان عدداً من الوقائع والممارسات السلبية فى الانتخابات وأسند مصادره إلى منظمات حقوقية بعينها.

٧. لعب المجلس القومى لحقوق الإنسان دوراً إيجابياً ، سواء على مستوى الانتخابات الرئاسية أو على مستوى الانتخابات البرلمانية ، لتمكين المنظمات المدنية من مراقبة الانتخابات (تم حسم الرقابة على الانتخابات الرئاسية صبيحة يوم الانتخابات) .

إذن أتصور على وجه العموم ، أن أولى خطوات بناء الثقة والتفاعل بين المجتمع المدنى عامة والقطاع الحقوقى منه خاصاً ، قد بدأ فى اتجاه صحيح مع المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وأنه يمكن فى المستقبل القريب أن يتحقق مزيد من التفاعل بين الطرفين ، وتوفير التنسيق بين الأطراف كافة وقبل إجراء الانتخابات بفترة كافية.

٣- **المؤشر الثالث** ، لقد طالعت وبدقة عدد ١٣ تقريراً عن التحالفات او الائتلافات التى راقبت الانتخابات ، وكذلك المنظمات الحقوقية التى فضلت (لسبب أو لآخر) التحرك بشكل فردى (١٠) ، وإذا كانت التقارير هى الآلية الرئيسية التى يتم الاعتماد عليها لرصد الرقابة ، والتى يفترض أن تصل تقاريرها إلى المجتمع والرأى العام من ناحية ، والجهات المعنية فى الدولة والأحزاب السياسية ، فإنه يمكن إبداء بعض الملاحظات المهمة عليها :

أ- أن التقارير الصادرة عن التحالفات / الائتلافات كانت أكثر قوة من حيث المنهجية أو المضمون .

ب- هناك قاسم مشترك رئيسى بين التقارير كافة ، وهو ما يتعلق بنقد موقف الجهات المعنية ، سواء فيما أطلق عليه الحياد السلبى للأمن ، أو فى المرحلة التالية للتدخل السافر ، بالإضافة إلى رصد أحداث العنف ، واستخدام أسلوب " البلطجة " ،

والرشـــاوى الانتخابـــية ، ومنع الناخبين من الوصول لمراكز الاقتراع ، والتحيز الحكومى، خاصة فى المحافظات ، وبشكل سافر لمرشحى الحزب الوطنى .

ج- بعـــض التقاريـــر رصدت بوضوح ظاهرة " إعاقة المراقبين من المجتمع المدنى" داخـــل وخارج المقار الانتخابية (رغم حصولهم على بادجات وتصاريح) وجانب مـــن الرفض كان مصدره القضاء ، يشير ذلك إلى ضرورة تأهيل المجتمع ككل ، ولـــيس فقط الأجهزة الأمنية ولكن القضاة أيضاً ، فيما يتعلق بثقافة المجتمع المدنى وقبول الشركاء.

د- هـــناك جانـــب من التقارير – خاصة الفردية – تكشف عن احتياج رئيسى للإعداد والـــتدريب للمراقبة ، ومنهجية كتابة التقارير، والبعد عن " التعميم " و" المطلق " ، وهو أمر ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار فى المرحلة القادمة .

هـــــ- مـــن الإيجابيات التى ارتبطت بعملية المراقبة الانتخابية ، تواجد تقارير علمية ممـــتازة للإعـــلام المصرى ، بكافة تنويعاته ، حول مدى حياده وأدائه خلال فترة الانـــتخابات . وقـــد اعـــتمدت هذه التقارير على التحليل الكمى والكيفى ، وقام به مجموعة متميزة من الباحثين (١١) .

و- إحـــدى السلبيات فى عملية المراقبة على انتخابات ٢٠٠٥ ، هى عدم تغطيتها لكل المحافظـــات ، وبالتالى غالبية الدوائر الانتخابية ، ومن ثم فإن الرصد والتقرير من جانب بعض المنظمات الحقوقية لم يبرر لنا فى الأغلب : لماذا هذه الدائرة بعينها ؟ فجاءت عملية المراقبة انتقائية لبعض الدوائر (بعض التقارير اختارت الدائرة التى يقع فيها مكتب المنظمة الحقوقية) (١٢) .

ثالثاً : المستقبل وتعظيم المكاسب

إن هــذه الخبرة الأولى لمراقبة الانتخابات من جانب قطاع المنظمات الحقوقية فى المجتمع المدنى فى مصر ، هى خبرة ثرية بلا شك حققت عدة مكاسب وانتصارات، نستطيع أن نبنى عليها مستقبلاً ، أهمها:

١. إرســاء تقلــيد حقــوق المجتمع المدنى للدفاع عن الحريات والديمقراطية عامة ، ومراقبة عملية الانتخابات على وجه الخصوص .

٢. توظــيف كافــة الآليات من جانب هذه المنظمات لإقرار هذا الحق ، سواء بالقانون (الالــتجاء إلى القضاء) أو بدعم الرأى العام من خلال الصحف المستقلة خاصة ، والفضائيات ، أو بالضغط السياسى على صانع القرار.

٣. إرســاء ملامــح علاقة تفاعلية إيجابية مع المجلس القومى لحقوق الإنسان باعتباره الآلية الوطنية المعتمدة رسمياً.

٤. الوصول لأول مرة فى تاريخ المنظمات الحقوقية (حوالى ٢٣ عاماً) لأكبر وأوسع قطاعــات من المواطنين المصريين سواء فى الميدان ذاته – فى مراكز الاقتراع – أو من خلال الإعلام ، وهو مكسب بلا شك يرتب مسئوليات مهمة مستقبلاً.

٥. عمليات التحالف والتشبيك – حتى وإن تعددت – فهى ملمح إيجابى للتفاعلات بين المنظمات المدنية يستحق مزيد من الاهتمام مستقبلاً .

٦. أن وجود منظمات مدنية مصرية لمراقبة الانتخابات قد حقق مكاسب خارجية وعلى المستوى العالمى ، يحسب لمصر ككل .

٧. وإذا كــان ما سبق يمثل أهم المكاسب ، لعملية المراقبة على الانتخابات من جانب المجتمع المدنى ، فإنه من المهم أن نفكر ونخطط لتعميق هذه المكاسب ، وانتشارها بشكل أكبر ، والسؤال هنا : كيف يمكن أن نكون أكثر فاعلية ؟

أ- زيـــادة مستوى الاحتراف والمهنية ، فى أداء هذه المهمة الرقابية المعقدة . ويتحقق ذلك من خلال :

- تدفق المعرفة والمعلومات .
- التدريب على المهارات .
- اختيار دقيق وإعداد مسبق للمراقبين .
- التدريب على آليات المراقبة وكتابة التقارير .
- فـتح بـاب العضوية فى المنظمات الحقوقية فى مختلف المحافظات ، وأن يكون إعداد هؤلاء الأعضاء للمراقبة أحد الأهداف .
- التدريب على العمل الجماعى والإدارة الرشيدة للمنظمات الحقوقية .

ب-إعـداد الفـئات والقطاعات الأخرى فى المجتمع المصرى ، لقبول شراكة المجتمع المدنـــى وإقـــرار حقـــه فى المراقبة ، التوجه ينبغى أن يتم أيضاً فى اتجاه القضاة المـــشرفين على الدوائر الانتخابية ، وممثلى أجهزة الأمن ، بالإضافة إلى الأحزاب والقوى السياسية والمجتمع المدنى ككل .

ج- التنـــسيق والتـــشبيك ، فى إطار علاقة أكثر تفاعلية ، وأكثر قوة ، لتحقيق الضغط الـــسياسى المطلوب وتقوية وتدريب منظمات حقوقية " ضعيفة " أو حديثة (١٣) لم تتوافر لها هذه الخبرة ، وفى إطار من قبول الآخر.

د- تحقـــيق المـــزيد من الشفافية من جانب المنظمات الحقوقية ، وهى شفافية نشارك جمـــيعاً فـــى الـــضغط على الدولة لتحقيقها ، إن هذه الشفافية تتطلب الإعلان عن مـــصادر الـــتمويل ، وقيمة التمويل ، ومصادر الدعم الفنى ، وغيرها بما فى ذلك الكشوف الخاصة بأسماء المراقبين فى كل منظمة.

هـــ- الإعـــداد للتحـــرك المستقبلى فى كل محافظات مصر وفى كل الدوائر، بجدية وتنظـــيم، لا تكفـــى الـــنوايا الحـــسنة فقط ، لتحقيق مزيد من الفاعلية فى مراقبة الانتخابات مستقبلاً .

و- لابـــد مـــن التوافق حول معايير محددة مستقبلاً ، فى إطار وجود " مظلة " لمراقبة الانتخابات فى مصر ، ولعل مراجعة القوائم المرفقة (مرفق ١، ٢، ٣) يوضح لنا حالة من " الخلط الشديد " فى طبيعة المنظمات والجهات التى طالبت بالمشاركة فى المراقبة الانتخابية ، ورغم أنه يمكن تلمس ملامح للمشاركة فى هذه العملية ، إلا أن مـــرفق (٢) علـــى وجه الخصوص – يكشف عن وجود منظمات خيرية ، ودينية ومنظمات رعاية اجتماعية ضمن المتقدمين بطلبات للمراقبة ، هذه المعايير للمراقبة مستقبلاً ينبغى أن نتوافق حولها ، وقد يكون من بين هذه المعايير:

- طبيعة المنظمة وأهدافها .
- خبراتها ، وإمكاناتها المؤسسية والبشرية .
- توافر التدريب لمجموعة الأفراد الذين ترشحهم المنظمة للمراقبة .
- التوزيع الجغرافى .

و خلصت من الورقة السابقة إلى عدد من النقاط الأساسية التي دارت حولها :

- حيث قامت بطرح عدة مراحل بدأتها بعرض مرحلة أولية وهي التي اتجهت فيها الأنظار للجمعيات الأهلية فى بداية عام ١٩٨٣ حيث لم يكن للجمعيات أى وجود مـــن قبل ، ومن المهم الآن الكشف عن هذا الواقع وتحليل مكوناته للتركيز على مراقبة المجتمع المدنى وذلك للتأثير مستقبلاً .
- أمـــا عـــن المرحلة الثانية والتي جاءت مع بداية عام ٢٠٠٠ واتجهت لمرحـــلة التقيـــيم – حيث أشارت لمدى أهمية تلك المرحلة – ومخالفتها للرأى القائل بعدم جـــدوى التقيـــيم وأن الورقة التي عرضتها تأتي لتحليل ماهية محددة فى ظروف

سياسية واجتماعية وثقافية مختلفة ، ومن هذا المنطلق فإن الورقة المعروضة تأتي لتقييم مدى مايمثله دور هذه الجمعيات فى تحقيق نقلة نوعية سواء من منظور علاقتها بالمجلس أو الدولة ككل ، أو علاقتها بالمجتمع وهذا من خلال الدور القوي الذي تلعبه فى الائتلافات والتشابكات .

- أيضاً عندما نتحدث عن المنظمات الحقوقية يجب أن نفصلها عن المنظمات العاملة فى المجال الاجتماعي وهذا لنشر الاتجاهات والأفكار المختلفة .

بالإضافة لما سبق نلاحظ أيضاً أن عملية التطور الأكاديمى انتقلت منذ بداية الألفية الثالثة إلى مرحلة القياس للفاعلية ، وأن أدبيات التقييم تؤكد على وجود قصور فى المراقبة بالرغم من وجود عدد من المنظمات غير الحقوقية التى قامت بدور مهم فى الانتخابات ، ولا نعلم هل قاموا بالتدرب على المراقبة والتي تعتبر من المهام الصعبة أم لا ؟

- وأشارت أنه وفقاً لتقارير المجلس فقد تم استخراج عدد كبير من التصاريح لجمعيات لتقوم بمراقبة الانتخابات ، ولكن التساؤل ثار حول ماهية المؤسسات التى قامت بتدريبهم ، كما أن هناك عدداً من ورش العمل التدريبية التى تمت فى عجالة لتدريب الجمعيات على المراقبة ، كما ثار التساؤل أيضاً حول المدربين ومدى كفاءتهم للقيام بتلك العملية .
- كما أوضحت أنه من الطبيعي لاستكمال صورة المراقبة على الانتخابات أن يكون هناك جدل تقليدي حولها أدى لإعطاء خبرة للاستفادة منها فى المستقبل ، أيضا فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان قام بدور إيجابي جداً بإصراره على القيام بتدريب من رغب من الجمعيات على المراقبة .
- وأبدت تعجبها من موقف الحكومة المصرية من رفض الرقابة الأجنبية على الانتخابات ، حيث لم يمنع الرفض الرسمي من قبل الحكومة جهات أجنبية من إصدار تقارير مراقبة على الانتخابات على قدر كبير من الحرفية والشفافية .

- أمـــا الوجه الآخر للفاعلية فهو المتمثل فى كون هذه التجربة هي الأولى ، وكانت تنقـصـها الخبرة وبحاجة لكثير من الصقل ، ولكن هذا لايمنع من الاعتراف بأنها تجـربة تـدل على تفاعل إيجابي بين منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي لحقوق الإنسان .
- أمـــا عـــن تقيـيم عملية المراقبة نفسها فهناك عدد من المؤشرات المختلفة ، أولها مؤشـــر الائتلافات والشبكات هنا نجد أنها قد انقسمت لبعدين ، بعد إيجابي متمثل فـــى إيجاد ائتلافات سياسية قوية جداً ، وبعد سلبي يتمثل فى قلة عدد الائتلافات وعـــددها ثـــلاث فقـــط بالرغم من كثرة عدد المنظمات ، وهذا يدل على وجود خلافات كثيرة .
- أما المؤشر الثاني فيتمثل فى التفاعل بين المنظمات التي قامت بالمراقبة والمجلس القومـــي لحقوق الإنسان بالرغم من رؤيته كجهاز حكومي . أما عن آخر صور التقيـــيم أن التقاريـــر كانت تبرز نتائج رفض بعض القضاة لعملية المراقبة على الانتخابات حيث تم التعرض لهجوم كبير من قبل هؤلاء القضاة وأجهزة الشرطة أيضاً .
- وقـــد تـــم التوصل إلى وجوب النظر إلى المستقبل عن طريق عمل تقييم من قبل المنظمات لأدائها من خلال برنامج واسع وشامل لبناء القدرات .

أيضاً من المهم تهيئة كل الأطراف لقبول فكرة المجتمع المدني فى البداية ، كما يجب إعداد الفئات والقطاعات التي تتواجد فى الائتلافات لترجمة مفهوم الشفافية بصورة عملية – وذكرت مثالا عمليا عن وضع التقارير المالية على موقع الشبكة العربية على الإنتـــرنت – وختمت كلمتها بوجوب التوصل لوضع معايير محددة لتنظيم تلك العملية يتم الاتفاق عليها من قبل المشاركين بالملتقى .

مراجع ورقة العمل

١- لمـــزيد من التفاصيل راجع : د. أمانى قنديل، قياس فعالية المجتمع المدنى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، (القاهرة ٢٠٠٥).

٢- د. أمانى قنديل (محرر) ، تقييم دور المنظمات الحقوقية فى العالم العربى فى إطار مقارن (مصر، لبنان، المغرب)، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية (القاهرة ٢٠٠٦).

٣- تقريـــر المجلس القومى لحقوق الإنسان عن الانتخابات البرلمانية: نوفمبر، ديسمبر ٢٠٠٥، (القاهرة ٢٠٠٦) ص٤٢.

٤- المرجع نفسه ص ٤٣.

٥- المرجع نفسه جدول ملحق بالتقرير السابق.

٦- لقاءات شخصية مع بعض نشطاء المنظمات الحقوقية الذين شاركوا فى المراقبة فى ٣ محافظات من بينها القاهرة ، ورفضوا ذكر أسمائهم فى مراجع هذا البحث .

٧- الـــسفير مخلص قطب ، الأمين العام للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، راجع تقرير المجلس عن الانتخابات البرلمانية ص ٤٢-٤٣

٨- المعهد الجمهـــورى الدولى ، تقييـــم الانتخـــابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ فى مصر (صدر باللغتين العربية والإنجليزية) واشنطن ٢٠٠٥

٩- مقابلة شخصية مع الأستاذ ناصر أبو العيون المحامى ، رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق الإنسان بأسيوط (القاهرة ٢٣ مارس ٢٠٠٦) .

١٠- أهم هذه التقارير هى :

- تقرير الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

- تقرير الائتلاف المدنى لمراقبة الانتخابات (الرئاسية) .
- تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .
- تقرير مركز الجنوب لحقوق الإنسان .
- تقرير الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات .
- تقرير مركز الأرض .
- تقرير جمعية المساعدة الوطنية لحقوق الإنسان .
- ائتلاف المجتمع المدنى لمراقبة الانتخابات .
- الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات .
- لجنة الظل لمراقبة الانتخابات .

١١- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، المرصد الإعلامى ، التقريران الأول والثانى .

١٢- شارك مثلاً فى المراقبة الانتخابية منظمات حقوقية تم إشهارها قبل الانتخابات بفترة وجيزة ، من ذلك : الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (أشهرت عام ٢٠٠٥ ، وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .

مرفق (١)

قائمة المراكز البحثية والجمعيات

التى تقدمت للحصول على تصاريح مراقبة

١- منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان (الإيرو) .

٢- مركز سواسية لمناهضة التمييز .

٣- مركز حوار للتنمية والإعلام .

٤- مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية .

٥- مركز الأرض .

٦- المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة .

٧- جمعية الوقاية من حوادث الطرق (١١) .

الجلسة الرابعة

مداخلات ومقترحات حول تقييم تجربة الرقابة على الانتخابات

بدأت الجلسة بترحيب الأستاذ عبد الله خليل الخبير فى مجال حقوق الإنسان (رئيس الجلسة) وإشادته بالقائمين على الملتقى ، خاصة فيما يتعلق بحسن التنظيم وأهمية الموضوعات المطروحة فيه .

الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد (نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان)

أوضح أن عملية المراقبة تمت فى عجالة وبدون تنظيم وذلك لعدم استعداد الجمعيات لتلك العملية ، كما أوضح أنه عند التدريب على الرقابة يجب التنبيه على عدم استخدام الانتماء الأيدولوجى ، وأنه يجب الاستعداد لتلك العملية مستقبلاً ، كما تساءل عن قلة عدد الائتلافات التي شكلت ، وأرجع ذلك الى أن أكثر المنظمات لاتعرف بعضها البعض ، ولكن أهم فائدة فى رأيه ذلك الجسر الذي نشأ حينها بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، وأن المجلس قاد معركة لصالح المجتمع المدني .

كما أكد على دوام حضور المجتمع الدولي بالصوت والصورة فى كافة مراحل العملية الانتخابية ، وأنه بالنسبة لإعتراض القضاة على الدخول لأماكن التصويت فهذا نابع من قناعتهم بأن ذلك يمكن أن يعتبر تعد أو تدخل فى عمل اللجنة .

الأستاذ الدكتور سمير عليش (التجمع الوطني للمنظمات)

تحدث عن تجربة جمعيته بالنسبة لعملية المراقبة وأنها كانت تجربة جيدة ، ومن أهم نتائجها فى رأيه تعريف أفراد المجتمع بأهمية مشاركتهم فى مراقبة الانتخابات، وقدم مقترحاً للمجلس بإعداد تصور متكامل لمنظومة الانتخابات فى المستقبل .

الأستاذ أحمد مخيمر (مدير مركز حوار للتنمية والإعلام)

أكـــد على اكتساب جمعيتهم لخبرة الرقابة من خلال مراقبتهم لعملية الاستفتاء على الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية ، كما أشار لوجود عدد من المؤسسات التي أقامت دورات تدريبية جيدة ، وأيضاً قام بالمشاركة فى تدريب عدد من المراقبين التابعـــين لجمعيات مختلفة فى عدة محافظات ، وأكد على أهمية مراقبة نزاهة الجداول الانتخابية لتأثيرها على سلامة العملية الإنتخابية .

الأستاذ عبد العزيز الدريني (عضو مجلس نقابة المحامين بالإسكندرية)

أوضـــح أن هـــناك ضعفا فى الإعداد لمراقبة الانتخابات الماضية ، ولكن هذا يرجع لكونها تجربة جديدة على العاملين فى المجتمع المدني ، وأن عدم المشاركة فيها بـــصورة فعالة يؤدى للانطوائية والانعزالية عن المجتمع ، وأهم الأحداث التي تجري فـــيه، كما أن المشاركة فى العملية الانتخابية بدأت بصورة فعالة من بدايتها ، وقد أدت المشاركة فيها إلى تغيير ثقافة المجتمع وذلك عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان .

الأستاذ الدكتور عيسوي عبد الحميد (عضو جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية)

أكـــد فى حديثه على أهمية الجداول الانتخابية ، وعرض فكرة لتفادى الأخطاء الموجودة فى الجداول الانتخابية وذلك عن طريق الاستعانة بالرقم القومي لكل فرد فى وضع الجداول الانتخابية للحد من الأخطاء الموجودة بها ، كما أشار لمشكلة عدم وجود بطاقة انتخابية .

الأستاذ وجدى عبد العزيز (مدير مركز الجنوب لحقوق الإنسان)

أشار إلى وجوب التفرقة بين عمليتي المراقبة والمتابعة ، وأن الهدف من عملية المـــراقبة هـــو إعطـــاء مـــزيد من المصداقية والشفافية للعملية الانتخابية ، وأكد على ضرورة تقنين عملية مراقبة الانتخابات وذلك لتستمد مشروعيتها من القانون .

الأستاذ مجدى درويش (رئيس جمعية رعاية وحماية حقوق الإنسان بميت غمر)

أوضح أن حداثة المشاركة فى المراقبة أعطى للجميع شعورا بالتقصير وأن هذا ليس صحيحاً ، حيث أنه بالنسبة لكونها تجربة جديدة إلا أنها كانت ناجحة بالرغم من أنها تمت بالجهود الذاتية ، وأكد أن التحالفات قامت على أساس إمكانيات الجمعيات المشاركة فيها وحجم التمويل الذي تحصل عليه كل منها ، وأن قضية التمويل يجب دراستها لمعرفة الجمعيات التي تحتاج له ولا تستطيع الحصول عليه ، واقترح إنشاء صندوق لدعم الجمعيات أو إنشاء اتحاد نوعي لجمعيات حقوق الإنسان للتدريب والتأهيل وإزالة الفكرة الخاطئة عن المجتمع المدني لدى المواطنين .

الأستاذة ميرفت أبو تيج (رئيس جمعية أمي للحقوق والتنمية)

أكدت أنه بالرغم من حداثة فكرة المراقبة بالنسبة للمجتمع المدني فى مصر ، إلا أنها كانت تجربة ناجحة وإيجابية ، وأن رقابة المؤسسات كانت على أهمية كبيرة، وأن التدريب تم سواء بالجهود الذاتية أو عن طريق تمويل خارجى ، وأن البعض تعامل مع الموضوع بشكل حرفى ، أما عن الاستخدام السياسى للمراقبة فكانت له عيوب ومميزات ، واقترحت ألا يقوم القضاء بالإشراف على الانتخابات وأن تقوم بهذه المهمة هيئة مستقلة مختصة ، وأكدت على أهمية تقنين الرقابة على الانتخابات ، كما أشادت بدور المجلس فى الانتخابات السابقة ومتابعته مع الوزارات لاستخراج التصاريح للجمعيات للمراقبة ، وطالبت أن يقوم المجلس بالمساهمة فى عملية تنقية الجداول الانتخابية .

الأستاذ محمد شلبى (رئيس جمعية المساعدة القانونية بالمنصورة)

ذكر أن هناك عدة منظمات شاركت فى عملية الرقابة ولم تكن معنية بها ، كما أكد أن وجود عدد من الائتلافات فى عملية المراقبة له فائدة كبيرة . وطرح تساؤلا حول مجيء تقارير أجنبية عن الانتخابات المصرية أفضل من التقارير المحلية .

- طرح الأستاذ عبد الله خليل تساؤلا حول مدى موضوعية اختيار المراقبين ، وهل تم اختيارهم من أعضاء الأحزاب أو ممن لهم إنتماء سياسى ؟ ومن هو المراقب الذى يجب أن ينخرط فى عملية المراقبة ؟ وهل يجوز لأعضاء الأحزاب أن ينخرطوا فى مؤسسات المجتمع المدنى ويقوموا بإمدادهم بالمعلومات حول المراقبة ؟

- كما أوضح أن التقارير تعتمد على مقاييس محددة اعتماداً على المصادر التي تستقى منها المعلومات . وأن هذه كلها معايير مهمة جداً للاحترافية فى عملية المراقبة .

المستشارة سامية المتيم (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان)

أوضحت أنه من خلال تجربتها الشخصية لمشاركتها فى العملية الانتخابية ، لم تكن التعليمات تأتي للسماح لمراقبي الجمعيات بالدخول للجان ومراقبتها إلا بعد الساعة ١٢ ظهر يوم الانتخاب خاصة فى الانتخابات الرئاسية ، وأكدت على نجاح تجربة المراقبة بالرغم من كونها تجربة جديدة . وقد اقترحت أن يتم إعلان النتائج فى اللجان الفرعية بواسطة رئيس كل لجنة ، كما أكدت موافقتها على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة والرقابة على الإنتخابات .

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرسول (عضو جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية)

أكد على أن ضرورة التوعية بأهمية المراقبة وحدودها ومعناها ، وعدم الاقتصار فقط على الجمعيات وإنما يمتد أيضاً إلى القضاة ورجال الأمن .

الأستاذ حسن يوسف (رئيس جمعية شموع لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان)

بدأ كلمته بمطالبة منظمات المجتمع المدني بتقديم بلاغ إلى النائب العام لفتح التحقيق فى مقتل ١٤ مواطنا أثناء سير العملية الانتخابية الأخيرة ، كما أشار إلى وجود استخدام سياسي لعملية المراقبة مما يفرغها من مضمونها الحقيقى .

وأكد على وجوب خلق آليات عمل جديدة للجمعيات لإعداد الكوادر المتخصصة فــي مراقبة الانتخابات ، كما أوصى بتشكيل شبكة معنية مهمتها الإعداد والتدريب فقط ولا تقــوم بالمــراقبة ، كمــا يجــب أن تنــشر الأدلة التدريبية التي صدرت في هذا الخصوص، كذلك ضرورة حسم قضية الرقابة الدولية بشكل جدى وألا يتم منعها نهائياً، وإنما يجب تحديد دورها .

الأستاذ أشرف المحلاوي (مساعد مدير مركز الفجر – المحلة الكبرى)

ذكــر أن مركــزه كان ضمن الجمعيات التى أتيحت لها فرصة التدريب على عملــيات المراقبة من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وأن المجلس قد أدى دوراً جــيداً فى هذه العملية ، وأوضح أنه توجد صعوبة فى الانضمام للائتلافات والتحالفات المختلفة ، كما أكد على أهمية تدريب المعاقين على عملية المراقبة ليقوموا بدورهم تجاه المجتمع ، ووجوب معاونتهم من قبل مختلف الجمعيات .

الأستاذ الدكتور سمير فاضل (مركز ابن خلدون)

تحدث عن وجود عدد من الملاحظات على المراقبين أنفسهم ، ووجوب إعلاء مــبدأ الــشفافية حتى لانتحول لمراقبة بعضنا البعض ، كما أن تقاضى المراقبين مبالغ مالية مقابل المراقبة يشكك فى مصداقية العملية .

تعقيب الدكتورة أماني قنديل على المداخلات

بدأت بالإشادة بالجلسة والحاضرين وأسلوب إدارة الحوار ، وأوضحت أن هناك عــدداً مــن القضايا التى لابد من الوقوف أمامها للفت نظر كل من الباحثين المعنيين والخبــراء بالإضــافة للمجلــس القومي لحقوق الإنسان ، وأولى هذه القضايا ضرورة الــتعاون لخلــق برنامج متكامل لبناء القدرات لتطوير ودفع كل المهتمين بهذا المجال وتحقيق التواصل معهم للاستفادة بالروح الإيجابية الموجودة لديهم .

أمــا القــضية الثانية فتتمثل فى وجوب مناقشة السلبيات والإيجابيات الموجودة لــدى كل باحث ، وألا نستمر فى التبرير والدفاع عن النفس ، وإنما يجب التخلي عن الحساسيات وتبرير الأخطاء وننتقل لمرحلة متقدمة من مناقشتها ومحاولة تصحيحها .

القضية الثالثة التى يجب مناقشتها أيضاً هى اقتراح قيام المجلس القومي لحقوق الإنــسان بعمــل دراســة للمنظمات الحقوقية لأن أغلبها (بنسبة ٩٤٪ من الإجمالى) موجود بمدينتي القاهرة والإسكندرية فقط ، وأكدت أن هذه الدراسة لايمكن ان تقوم بها إلا جهــة رسمية كالمجلس . كما اقترحت أن يقوم المجلس بإعادة طرح أفكاره ودمجها مــع المنظمات الحقوقية المختلفة عند قيامه بالإعداد لتقريره القادم ، بالإضافة لتأييدها إنشاء هيئة وطنية مستقلة لإدارة الانتخابات والرقابة عليها ، ولاتــؤيد انخراط القضاة بها .

خلصت الجلسة للتوصيات الآتية :

أولاً : منح المنظمات غير الحكومية حق مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بموجب القانون .

ثانياً : إلغــاء كافــة القوانين المقيدة للحريات والمعوقة لحرية الانتخابات ، ومن بينها إلغــاء حالــة الطوارىء ، وإطلاق حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي وتكوين الأحزاب السياسية .

ثالثاً : إنشاء لجنة وطنية مستقلة مهنية ومحترفة لإدارة الانتخابات .

رابعاً : ضــرورة تنقية جداول الانتخابات وضبطها على ضوء الرقم القومى والتقسيم المكانى للدوائر الانتخابية .

خامساً : ضــرورة الإهتمام بالتدريب المهني الإحترافي والمستمر للعاملين على إدارة الانتخابات ، ووضع معايير موضوعية – تتسم بالشفافية والبعد عن التعصب – لاختيار ممثلى إدارة الانتخابات .

سادساً : ضــرورة إنــشاء شــبكة معلومات قانونية لتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات المعنية بمراقبة الانتخابات .

سابعاً : ضــرورة أن يتم اختيار المراقبين وفقاً لمعايير موضوعية وعلى أسس مهنية تتــسم أيــضاً بالشفافية ، وضرورة توافر التأهيل والتدريب الكافيين للمراقبين حول كافة عمليات المراقبة .

ثامناً : أهمــية تفعــيل دور الهيــئات القضائية فى ضبط جرائم الانتخابات وملاحقة مرتكبيها، واحترام تنفيذ الاحكام القضائية إعمالاً لمبدأ سيادة القانون .

تاسعاً : إنشاء اتحاد نوعي لجمعيات حقوق الإنسان تكون له شخصية اعتبارية مستقلة تخول له تمثيل الجمعيات أمام القضاء والتقدم بالتقارير والشهادات إلى الهيئات القــضائية أو أيــة جهة أخرى يناط بها التحقيق فى المخالفات ، كما يحق لها الطعــن على أى قرار يعتبر انتهاكاً للحق فى المشاركة أو أى انتهاك لأى حق من حقوق الإنسان المعترف بها فى المعايير الدولية لحقوق الإنسان

عاشراً : اقتــراح تعــديل قانون مباشرة الحقوق السياسية للنص صراحة على إلزام كل الجهات المعنية بتقديم تسهيلات فى عمليات الترشيح والتصويت للفئات الضعيفة وعلى رأسهم متحدو الإعاقة وكبار السن ، وتجهيز كافة مراكز الاقتراع بأماكن مخصصة لهم لتيسير عملية الاقتراع عليهم .

حادي عشر : مناشــدة كافــة الهيئات والأجهزة المختصة بتقديم كافة التسهيلات لتذليل المعوقات التى قد تحول دون تمتع المعاقين بحرية التنقل داخل المجتمع بسلامة ويسر ، وضرورة تخصيص أماكن لهم فى المواصلات العامة ، وأيضاً أماكن خاصـــة بعــبور المشاة ، وأن يتم وضـع نص خاص بهم فى كل تشريع خاص بالمباني والمنشآت العامة والخاصة .

الجلسة الختامية

حقوق المواطنة ورؤية المنظمات الأهلية لدور مؤسسات المجتمع المدني

- بـدأت الجلسة الأولى فى اليوم الثاني للملتقى ١١ مايو ٢٠٠٦ برئاسة الأستاذ منير فخـري عـبد الـنور (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان) حيث افتتح الجلسة بالترحيب بالحاضرين ، ثم انتقل للقضايا والأحداث التي لها علاقة بحقوق المواطنة والتـى سـيتم مناقشتها فى هذه الجلسة مشيراً إلى أحداث الإسكندرية ومظاهرات المواطنين الأقباط ، وأضاف أن هناك موضوعات أخرى تتعلق بالمواطنة وتحتاج الى تناول مفصل ، وأهمها :
- رصـد شكاوى النوبيين من غرق بيوتهم نتيجة حفر بحيرة ناصر مما أدى لاندثار ثقافتهم .
- شـكوى المهمـشين اقتـصادياً نتيجة فقدان الأمل فى وجود غدٍ أفضل يمكنهم من الحصول على حقهم فى التعليم وفرص لحياة أفضل .
- ثم تحدث عن حقوق المواطنة والأبعاد المترتبة عليها من الناحية الثقافية ، ومكوناتها المخـتلفة من التعليم والإعلام والخطاب الديني والدستور والقانون ، وأبعاد أخرى اقتـصادية واجتماعـية وسياسـية ، وأكد على حاجتنا لزيادة الوعي الوطني بكل مايحمله من معاني .

وقدم الدكتور نجيب جبرائيل لعرض مداخلته المكتوبة حول تلك القضية بعنوان :

" نعم لمواطنة كاملة ، لا لمواطنة منقوصة "

مأساة المواطنة فى مصر وأسباب المشكلة :

درجت الحكومة في مصر على استخدام ما نصت عليه المادة ٤٦ من الدستور مـــن أن المواطنـــين متساوون جميعاً أمام القانون ، ذلك الاستخدام الذى جاء خالياً من المضمون وكأن تلك العبارة مجرد تجميل للقوانين حتى تتسق وتتفق مع المواثيق الدولية التـــي وقعـــت عليها مصر وكأن ما يحدث هو ذر للرماد في العيون كما يقولون ، وإن كان هذا الخلل في تطبيق نصوص الدستور قد نال معظم طبقات الشعب المصري لكن كانـــت الطامة الكبرى والمأساة العظمى من تغييب أقباط مصر وليس أدل على ذلك من الأحـــداث الطائفية التي سادت مصر خاصةً في العقود الأربعة الأخيرة ، ويمكن القول إن الخلـــل فـــى تطبـــيق قاعـــدة المواطـــنة في مصر كان ومازال نتاج غياب مفاهيم الديمقـــراطية الحقيقـــية التي يعرفها العالم المتحضر ، وكما قلت ربما نال الأقباط ما لم تـــنله طائفة أو قطاع من قطاعات المجتمع المصري فبدءاً من أحداث الخانكة والزاوية في السبعينات وإغفال تقرير لجنة العطيفي الخاصة بتقصى الحقائق ، ومروراً بأحداث قتل المسيحيين في ديروط وصنبو والكشح ١ و ٢ ، والاعتداءات المتوالية على الكنائس فـــي مغاغـــة والمنـــيا ، وأخيـــراً أحداث العديسات والعياط ، والاعتداء على المصلين بالكنائس بالإسكندرية حتى أن الرهبان العزل في الصحراء لم يسلموا من اعتداءات ذات مخزون ثقافي وطائفي مرير أفرزه تكريس مفهوم ديني أحادى ، فقد تم الاعتداء على دير الأنبا أنطونيوس بالبحر الأحمر ، ودير بطمس بطريق مصر السويس ودير أبو فانا بالمنـــيا ودير المحرق بالقوصية بأسيوط ، ناهيك عن اضطهاد المرموقين من الأقباط ، والمأســـاة الكبرى أن ذلك قد استشرى حتى فيما نراه أنه مستقبل مصر – في الأوساط الجامعـــية – هـــل تعلمون أن أستاذة في كلية طب بنها قسم السموم دعاها رئيس القسم العائد من السعودية إلى الإسلام ، وعندما أدرك هذا الأستاذ أن زميلته الأستاذة لم تأخذ دعـــوته مأخـــذ الجـــد حاك لها الدسائس مما أدى إلى إحالتها لمجلس التأديب ، وقضية الدكتورة ميرا وهي مدرجة ضمن شكاوى المجلس القومي لحقوق الإنسان والتي بسبب

اضطهادها استقال أستاذ جامعى مسلم الديانة ، ومأساة مدرس بالثانوى اتهم بدون تحقيق أنه سب الرسول وقد خلت الأوراق من ثمة دليل سوى أقوال فتاتين بالمدرسة مما أدى إلـــى أن قدم إجازة مفتوحة عملاً بنصيحة العقلاء من المسلمين لئلا يكون مصيره القتل أو التصفية ، وهذه مجرد أمثلة ونماذج .

أسباب أزمة المواطنة في مصر:

لعل المتتبع لأحداث الفتنة الطائفية في مصر يجد أنها قد بدأت منذ ما يقرب من أربعـــة عقود بدأت من إعارة المدرسين إلى بعض دول الخليج وجلب " ثقافة عدم قبول الآخـــر" التي وفدوا بها ورسخت في وجدانهم وما ترتب على ذلك من آثار تلك الأزمة وأهمها سيادة مفهوم الأحادية وتهميش غير المسلم وانسحب ذلك على مناهج التعليم التى احتشدت بالتنفير والحض على كراهية الأقباط والديانة المسيحية ، فقد حفلت كتب اللغة العـــربية سواء بطريق الإيجاب بحشوها نصوصا يفهم منها كراهة المسيحية ، أو عن طـــريق الـــسلب بتجاهل الإشارة إلى أن هناك ديانة أخرى في مصر اسمها المسيحية تحـــض على المحبة والسلام مما غذت معه فى الأطفال الصغار فكرة الأحادية وأنه لا وجود إلا للإسلام والمسلمين في مصر ، ومن ثم تنامى هذا الفكر وتدرج بطبيعة الحال بتدرج المراحل التعليمية حتى وصل التطرف والتعصب إلى أعلى مستوى في الجامعة على النحو الذى سردناه سلفاً .

حتـــى أن التاريخ القبطى الذى عمره من تاريخ دخول المسيحية في مصر منذ أكثـــر من ألفى سنة اختزل فى وريقات قليلة عبارة عن دخول عمرو بن العاص مصر ودعـــوته إلـــى البطريـــرك بنيامين وأستأمنه على الأقباط والكنائس ، ونسوا أن تاريخ الأقباط حافل بعصر الاستشهاد وعصر الفيلسوف بولس الرسول وبطرس خاتم الشهداء وأنـــه كمـــا قال أحد أساتذة القانون الدكتور محمد الزناتى فى كتابه تاريخ القانون الذي يدرس لطلبة السنة الثانية بكليات الحقوق " أن كنيسة الإسكندرية كانت تقرض الدولة " وأن أول كلية لاهوت في العالم كانت هي مدرسة الإسكندرية ، وأن الموسيقار العالمى

بـــتهوفن كان أول مصدر استقى منه موسيقاه هو الألحان القبطية ، وأن أول رهبنة في العالم بدأت من مصر أسسها القديس الأنبا أنطونيوس ، وانطلقت منها رهبانيات العالم ، ثـــم عادت إلى مصر في صورة رهبانيات تعليمية من مدارس ومستشفيات ومؤسسات للمساعدات الاجتماعية .

ألـــيس مـــن المخجل أن نجد أن هناك أقساما للغة الفارسية والعبرية في كليات الآداب بجميع جامعات مصر بينما تخلو هذه الكليات من وجود قسم واحد لدراسة اللغة القبطـــية وآدابها إلا وريقات منتثرة بين مناهج الآداب على عكس ما هو مخصص في جامعة كمبردج وجامعة لندن ، ألم يخجل النظام التعليمى المصري من أن تقوم الجامعة الأمـــريكية فـــي مصر بعمل احتفالية ضخمة بمرور مائة عام على ميلاد رائد الألحان الكنسية في مصر المرحوم راغب مفتاح ، أليس مفهوم المواطنة وتطبيق قاعدة المساواة أنه كما تدرس الفتوحات الإسلامية والتاريخ الإسلامي بكل تفاصيله وأبعاده والتي يتكون معها الوجدان الوطني أن ندرس أيضاً الحقبة القبطية .

الإعلام وتهميش الأقباط سواء عن طريق الإيجاب أو السلب

وكـــان نتاج ما سبق ونتيجة لمخزون ثقافي مغلوط أن ينسحب هذا الفكر على الإعـــلام فجاءت خريطة الإعلام وقد خلت من الموضوعات القبطية إلا فيما ندر ، وقد تمثل هذا الندر اليسير فى قداس عيد الميلاد والقيامة المجيد بما لا يتعدى سويعات قليلة وبعض دقائق متمثلة في لقاءات مع البابا وتسجيلات لبعض المقدسات المسيحية ، بينما امـــتلأت الخريطة الإعلامية بما لا يقل عن ٩٩٪ من البرامج الإعلامية منها لايقل عن ثلاثين أو أربعين في المائة مخصصة للجانب الإسلامى ، وإن كنا نطالب الآن بالمساواة وإعمال قاعدة المواطنة ، فإن ذلك يقضى أن نطالب كأقباط ومسلمين بأن تخلو البرامج الإعلامـــية من أي مفاهيم طائفية ، وعلى سبيل المثال فإن التليفزيون المصري وعلى مدى الأعوام الخمس الأخيرة وخاصةً في شهر رمضان كان يقدم مثالاً للوحدة الوطنية

الــنموذج الأصيل للتعايش بين الأقباط والمسلمين - كما تصوره - وهو زواج الشاب المسلم من الفتاة المسيحية استناداً الى أن الديانة الإسلامية تجيز زواج الذمية من المسلم، لكــن المسيحية لا تجيز ذلك ، بل إنها تحرم زواج المسيحية لا من المسلم فقط بل من المــسيحي القبطــي البروســتانتى أوالكاثوليكى ، ومن ثم ينبغى احترام كل إنسان في عقائــده، وقــس على ذلك أيضاً ما يقدمه التليفزيون الحكومى من عدم مراعاة مشاعر المسيحيين من استضافة أجانب وقد أشهروا إسلامهم وكان التعليق أنهم اهتدوا إلى دين الحق والرشد ، وأنا هنا أترك التعليق لمن يفهم بحقوق الإنسان فهما سليماً.

دور الحكومة السلبي في انتهاك قاعدة المواطنة في " تهميش الأقباط "

فقد لعبت الحكومة وخاصةً الحزب الوطني دوراً في غاية الخطورة انتهكت به قاعدة المواطنة ، بل وأدت كل أمل في تسييد قاعدة المساواة ، وأصبحت المادة ٤٦ من الدستور حبراً على ورق وأفرغت من مضمونها وقد تمثل ذلك في الآتى :

١- تهمــيش الأقــباط في الحياة النيابية والسياسية في مصر ، فقد خلت قوائم الحزب الوطني من ثمة مرشح قبطي إلا واحد فقط وهو الوزير يوسف بطرس غالي من مجمــوع مــن رشحهم الحزب الوطني وعددهم ٤٤٤ ، ولا يمكن تبرير موقف الحــزب الوطنــي بأنه يخشى من ترشيح الأقباط لعدم وجود القاعدة الشعبية لهم وخــشية سقوطهم في الانتخابات ، فالرد على ذلك أن رموز من الحزب الوطني وبعــض رؤســاء لجانه لم يحالفهم الحظ فى الانتخابات ومنهم على سبيل المثال الدكــتور حسام بدراوى الذى كان رئيس لجنة هامة في مجلس الشعب ، ورئيس اللجنة التشريعية ، ورئيس لجنة الصناعة " أمين مبارك "

٢- أن خلو بعض القطاعات الهامة والحساسة من الأقباط - وهذا هو منهج الحكومة ولا أدرى ســبباً لــذلك - مثل خلو قطاع مباحث أمن الدولة والمخابرات والأمن

القومي وجهاز الرقابة الإدارية من ثمة ضابط قبطي قد أشعر الأقباط حقيقة أنهم غير موثوق فيهم وأن هناك خشية على البلاد من وجودهم مما أشعرهم أنهم ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية وإنما أشعرهم بأنهم خائنون لهذا الوطن ولا يمكن أن يـرد علـى ذلك بأن هناك وزراء أقباط لأن الوزير هو رجل سياسى في مفهوم القانـون الدسـتوري وأنـه يعمل في إطار مشترك وخطة مشتركة ويلتزم بتنفيذ السياسة العامة للدولة التي يتولى وضعها رئيس الوزراء .

من أسباب أزمة المواطنة أن المعالجة تتم باتخاذ القرار دون بحث الموضوع

لعـل أخطـر مـا يفاقم أزمة المواطنة في مصر ويزيد من مساحة الاحتقان الطائفـي ، وجـود تـصور أولـى مبدئى بأن العلاج يتمثل فى سرعة اتخاذ قرارات المواجهة حتى قبل الانتهاء من بحث الموضوع ، وقد تمثل ذلك في إصدار عدة قرارات من رئيس الجمهورية بعد وقوع حرائق بإحدى الكنائس يقضى بأن يكون ترميم الكنائس مـن اختـصاص المحـافظ بدلاً من رئيس الجمهورية ، أى أن ترميم دور العبادة في الكنيـسة بـدلاً من أن يتولى إصدار القرار بشأنه – وفقاً لما كان معمولاً به من قبل – رئـيس الجمهورية أصبح من اختصاص المحافظ . " إنه شئ مؤسف حقاً " أن يصدر قـرار جمهـورى عـند حدوث فتنة يقضى بأن يكون الإحلال والتجديد لأي كنيسة موجـودة – بمـا فـى ذلك إزالة جدار متهالك من اختصاص المحافظ بدلاً من رئيس الجمهورية ، ومثل هذا الإجراء قبل شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ كان من اختصاص رئيس الجمهورية وضمن مشاغله الجسـام والعظام إصـدار قرار ترميـم دورة مياه كنيسة أو إحلال حائط بدلاً من آخر آيل للسقوط .

أما من ناحية بناء كنيسة جديدة

لا يـزال بـناء كنيـسة جديدة أو هدم كنيسة قائمة بالفعل وبناء غيرها يتطلب إصدار قرار جمهوري ، ناهيك عن المراحل المعقدة والإجراءات الصعبة التي تستمر لـسنوات من أجل الوصول إلى هذا القرار الذهبي ، كما لو كان الأقباط منكمشون ولا يتكاثـرون ، فـي حين على الجانب الآخر فليس هناك معوقات أمام المسلمين في بناء مسجد إلا إذا كانت هناك معوقات قانونية ، فلماذا هذا التمييز وهل هذه حقوق الإنسان ؟ وهـل هذه هي المادة ٤٦ من الدستور والمادة ٤٠ من الدستور ؟ وهل المواثيق الدولية التـي وقعت عليها مصر تحترم وتكفل لكل شخص ممارسة عقيدته بحرية تامة ؟ وهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى تضعه منظماتنا في عناوين ضخمة لعملها ولخطة عملهـا يـتم تنفيذه ؟ ولا أدري سراً حتى الآن لمرور أكثر من مائة وستين عاماً على وجـود الخـط الهمايوني ، والشروط العشرة للعزبي باشا في بناء الكنائس ، لقد غيرنا قوانـين واسـتحدثنا قوانـين أقل أهمية لا تتعلق بالمواطنة مثل قوانين النظافة والبيئة والتدخـين ، ومـازال الخـط الهمايوني جاثماً على صدور الأقباط ، هل الحكومة في أصـرارها على بقاء الخط الهمايوني وعدم جرأتها على إصدار قانون موحد لبناء دور العـبادة للمسلمين والأقباط لتحقيق قاعدة المواطنة هل في ذهنها مشكلة التوازنات بين الأقـباط والمسلمين وأنا أثق تماماً أن الأجهزة التي قدمت هذه التوازنات كانت مخطئة فـي حساباتها ولها مصلحة في إذكاء الفتنة بين الأقباط والمسلمين لأنني أعلم يقيناً من خـلال استبيان قامت ومازالت تقوم به منظمتنا أن مسلمى مصر لا يضرهم بناء كنيسة أو إصـلاح دور عبادة أو وجود ضابط قبطي في أي قطاع من القطاعات الحساسة في الدولة.

يجب تغيير المخزون الثقافي الطائفي البغيض

وهـــذا لا يتأتي إلا بتغيير مناهج التعليم والخريطة الإعلامية كليةً ، ونشر ثقافة الـــسلام وقبول الآخر في جميع أنحاء مصر ، ويأتي الدور المتعاظم والمنطوقة الكاملة لمنظمات العمل المدني والتى يعلق عليها الأمل كل الأمل ، وبصفة خاصة الدور الهام الـــذي يلعـــبه المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي كان من أهم أعماله وانجازاته لجنة المواطنة التي نجتمع اليوم تحت مظلتها وأكتفي بالمثل الإنجليزي القائل " Where is life there is hope "

بعض الحلول المقترحة :

١- بحث موضوعات الاحتقان الطائفى بطريقة منهجية وموضوعية بدلاً من القرارت الفورية والأمنية.

٢- إعـــادة النظر فى كافة مناهج التعليم وتضمينها ثقافة قبول الآخر ، وتفريغها مما يحث على التنفير من أى دين سواء بطريقة السلب أو الإيجاب.

٣- مراجعة الخريطة الإعلامية خاصة ما يبثه التليفزيون الحكومى بحيث يتم إعطاء مـــســـاحة مناسبة للأقبـــاط للتعبير عن ثقافتهم ومعتقداتهم ، وابتعاد أى برامـــج مـــرئية أومسموعة عما يمكن أن يحث على التجريح أو المساس بأى عقيدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٤- فتح كافة قطاعات الدولة أمام الأقباط طالما انطبقت الشروط ، وإلغاء الحظر غير المعلن على دخولهم فى قطاعات حساسة من أجهزة الدولة.

٥- العمل على سرعة إصدار تشريع موحد لبناء دور العبادة للأقباط والمسلمين على السواء .

٦- تشييد قاعدة المواطنة على أساس مبدأ المساواة قولاً وعملاً.

٧- تـشجيع الأقباط على المشاركة فى الحياة النيابية والسياسية فى مصر من خلال استيعابهم ضمن أجهزة ونشاطات الأحزاب ، خاصة الحزب الحاكم .

٨- إنشاء لجنة دائمة للمواطنة لتقييم وتحديد وإعادة الثقة وتنقية كل ما يشوب العلاقة بين المسلمين والأقباط.

٩- أن يتولـــى ملـــف حرية العقيدة لجنة من حكماء وصفوة منظمات العمل المدنى ، ويقتصر الدور الأمنى والحكومى فيها على مجرد الإشراف فقط.

١٠- أن يكـــون هناك تواصل دائم بين اللجنة المذكورة فى البند السابق(٩) والمغتربين المـــصريين فـــى الخـــارج خاصـــة أقباط المهجر ، مع التعامل فى كل المشاكل الخلافية بين الأقباط والمسلمين بشفافية كاملة ودون تعتيم

١١- أن يخـــصص الإعلام المصرى وخاصة التليفزيون وقتاً أسبوعياً كافيا لنشر ثقافة حقوق الإنسان وقبول الاخر.

مداخلات السادة الحضور :

الدكتور سمير فاضل (مركز ابن خلدون)

أكد أن المواطنة تعنى أن يتساوى كل المواطنين – بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقائدية – أمام القانون ، وأن قضية الأقباط نالت اهتماما أوسع من أى قضية أخـــرى بالـــرغم مـــن وجود العديد من القضايا المتعلقة بالمواطنة وعلى نفس القدرمن الأهمية . وأشار إلى أن تداول السلطة يعتبر من أهم أركان الدولة الحديثة .

الأستاذ محمد لطفى السمان (أمين عام جمعية مصر للثقافة والحوار)

أشار فى بداية حديثه إلى الفرق بين الطائفية والمواطنة وحرية ممارسة العقيدة، كما تحدث عن الاحتقان الزائد وعن أن مشكلة المواطنة تثور دائماً فيما يتعلق بالأقباط فقـــط ، بالـــرغم مـــن أنها تخص المسلمين أيضاً ، وقال إن الأقباط لم يتدخلوا بصورة

إيجابية عندما وقعت مشكلة الرسوم المسيئة للرسول ، بل إن بعضهم يستغيث أحياناً بالغرب لإنقاذهم من المسلمين رغم عدم تعرضهم لأى إضطهاد ، كما طالب بتحسين الخطاب الدينى لدى كل من الأقباط والمسلمين .

<u>الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان)</u>

بدأ كلمته بالإشارة لتجاهل الإعلام لدور المجلس القومي لحقوق الإنسان حيث يتصف التناول الإعلامى لدور المجلس و قضايا المواطنة بالسلبية ، رغم أنها مشكلة تهم المجتمع ككل ، كما أشار لوجوب إيجاد الحلول استناداً للمواجهة المباشرة للمشاكل ودون اللجوء للخارج ، واقترح بالنسبة للتعليم أن يتم إيضاح القيم المشتركة بين الأديان، وبالتالى تتحقق المادة (٤٠) من الدستور المتعلقة بالمساواة .

<u>الأستاذ حمدي عبد العزيز (مركز سواسية)</u>

طالب المجلس القومي لحقوق الإنسان بالقيام بتدريس المواطنة على أسس علمية صحيحة ، وأيضا بعمل دراسة حول أسباب احتقان طوائف الشعب المختلفة وتقديم الحلول عن طريق عقد جلسات لمنع توسيع فجوة الخلاف فى المجتمع ، كما طالب الجمعيات بالقيام بدور إيجابي فى هذه القضية والمطالبة بالمزيد من التعايش المشترك بين أفراد المجتمع ، بالإضافة للتسلح بالحرية الدينية .

<u>المستشار عبد العاطى الشافعى (عضو المجلس المصرى للشئون الخارجية)</u>

أوضح أن القضية تتعلق فى البداية بضرورة وضع تعريف لمفهوم المواطنة قبل الحديث عنها بصورة ارتجالية ، فهناك اصطلاحات مرفوضة لها علاقة بقضية المواطنة يجب ألا تستخدم كاصطلاح الاضطهاد الديني الذى يدل على وجود مشكلة مزمنة منذ القدم ، وأيضاً على وجود فتنة طائفية وهي ليست موجودة فى الواقع ، بالإضافة لمصطلح الوحدة الوطنية الذى تدل على التفرقة ، وهي أيضاً غير موجودة فى

الأساس ، كما أن مصطلح ظاهرة طائفية غير صحيح لإن الظاهرة تدل على الاستمرار وفى حالتنا هذه المشكلة مؤقتة ولسيت ظاهرة مستمرة ، والدليل على عدم وجود الفرقة هي العادات والعلاقات المشتركة منذ القدم ، كما أن أساس المشكلة يرجع للأمية الدينية فالشباب من كلا الفئتين لايطبقون صحيح أديانهم مما أدى لوقوع مثل تلك المشاكل .

الأستاذ مجدى الديب

أكـــد علـــى وجود احتقان فى الشارع المصري وذلك نتيجة الأساليب الخاطئة لممارسة الحرية وأيضاً لسلبية الحكومة فى التعامل مع هذه المشكلة ، كما أن هناك كبتا داخليا بالمجتمع ولا ينبغى التشدق بالكلام النابع من العاطفة فقط وإنما يجب الحديث من منطلق الواقع ، كما أشار إلى أن احتقان الشارع المصري يرجع لعدة أسباب مهمة منها مـــناهج التعلـــيم التـــي همشت التربية الدينية ، كما أن سيادة القانون شبه معدومة فى الـــشارع المـــصرى وذلك لعدم وجود آليات لحفظ القانون ، والإعلام يساهم فى تغذية الطائفـــية وإشـــعال نيران الفتنة ، مما يدعو لوجوب تغذية روح المحبة والتواصل بين أفراد المجتمع وضرورة إصلاح الخطاب الديني وتوجيه الإعلام بصورة سليمة .

الأستاذة صفاء عبد البديع (نائب رئيس منظمة الإتحاد المصري لحقوق الإنسان " الإيرو ")

أوضـــحت أن هـــناك مـــشكلة حقيقـــية واجبة الحل وهى مشكلة الاحتقان بين المـــسلمين والأقباط حيث إن مجرد مناقشتها فقط لن يحلها ، إنما يتمثل الحل فى تطوير المناهج التعليمية وتدريس المبادىء المشتركة بين الدين الإسلامى والدين المسيحى حتى ينشأ الأطفال مستقبلاً على أسس صحيحة للمواطنة .

الدكتورة هدى بدران (رابطه المرأة العربية)

تحـــدثت عن جزئية أخرى لها علاقة بالمواطنة وهي المتعلقة بالمرأة والتفرقة بيـــنها وبين الرجل وإعتبارها مواطنا من الدرجة الثانية ، حيث أن هناك تعسفا يمارس

ضـــدها وذكرت كمثال قانون الجنسية وحق الرجل فى إعطاء جنسيته لأبنائه ومنع هذا الحــق لــوقت قريب عن المرأة ، كما تحدثت كذلك عن المناهج التعليمية ودورها فى تعزيز الانتماء الوطنى والعلاقة مع الآخر ، كما أوصت كذلك بمراجعة الخطاب الدينى والبرامج الإعلامية .

الأستاذ غريب سليمان (المركز المصري لحقوق السكن)

تحـــدث عـــن تفـــشي الفـــساد فى المجتمع مما دعا لإيجاد علاقات مغلوطة ، بالإضافة لوجود تمييز سياسي وعنصرية ضد المسيحيين ، بالإضافة للعنصرية الموجهة لكل ماهو آخر .

الدكتور سمير عليش

أكـــد أيـــضا على وجود مشكله شديدة الخطورة يجب مناقشتها وعدم تجاهلها وهـــي المـــتعلقة باحتقان أفراد المجتمع ، وأوضح أن مشكلة المواطنة لها أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية ، لذلك يجب أن تقدم الحلول فى أسرع وقت لمنع تفاقم المشكلة .

السفير إبراهيم علام (المدير التنفيذى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان)

قـــدم اقتـــراحاً بتعديل القوانين المتعلقة بمفهوم المواطنة واقتراح قوانين جديدة تساعد على إعماله وفقاً للمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وأيضاً طالـــب لجـــنة المواطنة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بالقيام بدراسة مستفيضة حول المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع .

الدكتور أشرف مرعى (رئيس مؤسسة ناس للاستشارات والتدريب لرعاية الفئات الخاصة)

أكــد على أن المشكلة ليست على المستوى الشعبي فقط وليس الأقباط فقط من يعانــون مــن الاضــطهاد ، وإنما المعاناة تشمل الجميع مسلمين ومسيحين وكل فئات المجتمع الأخرى .

الأستاذة نازلى الشربينى (رابطة المرأة العربية)

تــساءلت عــن أسباب انتشار هذه الظاهرة فى الوقت الحالي بالرغم من عدم وجــود خلاف فعلي بين أطرافها ، وفى رأيها أنها خلافات وهمية ولم تكن موجودة من قبل .

الأستاذ أيمن عقيل (مدير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية)

تحــدث عن وجوب إعادة توعية المجتمع بالقيم المشتركة بين جميع طوائفه ، وأن المشكلة ليست مشكلة فى الدين وإنما فى تطبيقه ، وأن تعزيز الانتماء الوطنى هو أساس حل أى مشكلة .

الأستاذ ممدوح نخلة (مدير مركز الكلمة لحقوق الإنسان)

عــرض بعض المواد القانونية المتعلقة بمشكلة المواطنة ، كما اقترح تنقية هذه القوانين من العنصرية التي تشوبها لمنع أى فتنة يمكن أن تحدث .

الأستاذ أحمد سلامة (عضو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)

أكــد علـــى أن حالـــة الاحتقان موجودة بالفعل فى المجتمع بكل طوائفه ، وأن السبب فى ذلك هو التنشئة غير السليمة ووجود عوامل عديدة تغذي هذه المشكلة .

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان)

لخــص المــشكلة فى أنها تكمن فى عدم وجود انتماء لهذا ، وقال إن الشعور بالانتماء يؤدى إلى إنهاء مشكلة التمييز وكافة المشاكل المتعلقة بالمواطنة .

الأستاذة فريدة النقاش (رئيس مجلس إدارة جمعية ملتقى تنمية المرأة)

أوضــــحت أهمية التفاعل مع مشكلة القضاة فى هذا الملتقى لأهميتها ولعلاقتها بحقــوق الإنــسان والحريات العامة ، وقد اقترحت على المجلس أن يتبنى هذه القضية بصورة رسمية .

الأستاذة عائشة العولقى (رئيس مجلس إدارة الجمعية العربية لمناهضة الإرهاب ودعم ضحاياه)

أشـــارت لعــدم وجود عنصرية بين جنبات المجتمع المصري ، وأننا يجب أن نهــتم بالقضايا الأساسية ونترك فكرة التمييز العنصرى ، أن نركز على قضية مكافحة الإرهـــاب لأنه من وجهة نظرها أساس كل مشكلة في المجتمع ، وهو السبب الأساسي فى تفككه .

الأستاذ أحمد سميح (مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف)

أكد على وجود المشكلة عند كافة الأطراف وأن الاستماع لمروجى الشائعات قد سمح بتفاقمها .

وقد انتهى الحاضرون فى نهاية الجلسة لوضع عدد من التوصيات تحت عنوان

(المواطن المصرى .. قبل الأديان)

أولاً : الالتـــزام بالدســـتور والقانون نصاً وتطبيقاً ، خاصة مايتعلق بالمادتين ٤٠ و ٤٦ اللتين تكفلان المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم .

ثانياً : الاجمـــاع على رفض أى محاولة للاستقواء بالخارج وعدم التجاوب مع تشجيع بعـــض القوى الغربية لبعض الفئات أو الجماعات الداخلية بهدف تعميق الخلافات بين عنصري الأمة .

ثالثاً : اعطـــاء فرص متساوية لكافة المواطنين فى الوظائف العامة على أساس الكفاءة وانطباق الشروط بصرف النظر عن الانتماء الدينى .

رابعاً : توسيع مفهوم حقوق المواطنة بما يشمل كافة الطوائف المهمشة بما فيها المرأة ، وعدم اقتصارها على المفهوم الطائفى .

خامساً : ضرورة تجميع القيم المشتركة بين الأديان فى منهج تربوي شامل يتم تدريسه فى كافة المراحل التعليمية (العدل ، والحرية ، والمساواة ، قبول الآخر ... وغيرها) .

سادساً : تطوير المناهج التعليمية بحيث تغطي بشكل متوازن ومحايد التاريخ والثقافة .

سابعاً : عـــدم إعطاء أية تفسيرات طائفية لقواعد الديمقراطية الجديرة بالاحترام والتى تكفل حق الحكم للأغلبية .

ثامناً : مـــراجعة السياسة الإعلامية على النحو الذي يساهم فى تعزيز الوحدة الوطنية وترسيخ قيم المواطنة والتعايش مع الآخر .

تاسعاً : تطويــر الخطــاب الدينى والارتقاء بالفئات المسئولة عن الدعوة للتخلص من الأمية الدينية ونشر قيم التسامح والتعايش وقبول الآخر .

عاشراً : عــدم إســباغ صــفة الظاهرة على بعض الأحداث ذات الطابع الطائفى حيث لايتوافــر فــيها مــن الخــصائص ما يسمح بوصفها بالظاهرة (الانتشار ، الاستقرار ، الاستمرار) .

حادى عشر : ضرورة معالجة موضوع الاحتقان الطائفى بعيداً عن المعالجات الأمنية .

ثاني عشر : تشجيع الأقباط على المشاركة السياسية .

ثالث عشر : ســرعة إصــدار قانون موحد لدور العبادة المسيحية والإسلامية على حد سواء .

رابع عشر : النظر فى إلغاء بند الديانة من البطاقة الشخصية والعائلية .

الخامس عشر : قــيام لجنة المواطنة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بدراسة مستفيضة للمشاكل الخطيرة التي تعرقل إعمال المواطنة فى مصر ، واقتراح القوانين التــي يجب أن تلغى ، وتعديل بعض القوانين المعمول بها الآن أو استبدالها بأخــرى تــساعد علــى إعمــال مفهــوم المواطنة وفقاً للمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وقد صدر عن كافة أعمال الملتقى إعلان الإسكندرية ..

إعلان الإسكندرية

انعقـد الملتقـى الثالث للمجلس القومى لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية فى مدينـة الإسكندرية يومى ١٠ و ١١ مايو ٢٠٠٦ ، لمناقشة عدد من القضايا المشتركة أبـرزها تقييم التجربة الانتخابية ، وقانون الجمعيات الأهلية وقضية المواطنة، وبعد أن تـدارس المجـتمعون من خلال نقاش واسع ومعمق المحاور الثلاثة لملتقى الإسكندرية للمجلـس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ، فإنهم يؤكدون على أهمية الأخـذ فـى الاعتـبار التوصيات الصادرة عن الملتقى جميعها باعتبارها نتاج حوار ديمقراطـى معمـق يهدف إلى ترسيخ مبادىء حقوق الإنسان والديمقراطية ، ووجوب التـزام الحكـومة المصرية بتعهداتها الدولية تجاه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تم التـصديق علـيها مـن قبل مصر ، وفى هذا الصدد يؤكدون ضرورة وسرعة اتخاذ الإجراءات التالية :

١- إصدار قانون جديد ديمقراطى ينظم عمل الجمعيات الأهلية بما يحررها من القيود المفروضـة حالياً ، على أن يتم مناقشة مشروع هذا القانون على نطاق واسع مع الجمعـيات والمؤسـسات الأهلـية المعنية به ، مع الأخذ فى الاعتبار التوصيات الـصادرة بهـذا الشأن عن هذا الملتقى ، ويؤكد المشاركون على أهمية تضمين القانـون ما يكفل غل يد الأجهزة الأمنية عن التدخل فى إدارة وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢- إنشاء هيئة لإدارة العملية الانتخابية فى مصر تنشأ عبر قانون خاص يضمن لها حيدتها واستقلالها عن سلطات الدولة - مع الأخذ فى الاعتبار التوصيات الصادرة عـن هذا الملتقى - بما يمكن معه الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة من خلال تحقـيق وتفعـيل الرقابة المجتمعية على العملية الانتخابية تطبيقاً لمبادىء حقوق الإنسان والديمقراطية .

٣- ضرورة الإعمال الحقيقى للحق فى المواطنة بما يضمن كفالة الحق فى الاعتقاد ، وحـــرية ممارسة الشعائر الدينية للمصريين كافة ، وتبنى قانون موحد لبناء دور العبادة .

هذا وقد اتفق المجتمعون جميعاً على الآتي :

- إذ يدين المشاركون تمديد العمل بقانون الطوارئ، فإنهم يؤكدون على ضرورة وقف العمل بهذا القانون أو استحداث قوانين جديدة له والاكتفاء بالقوانين القائمة إيمانـــاً مـــنهم بـــأن اســـتقرار وأمن مصر لن يتحقق إلا بضمان أمن وحرية المواطنين المصريين.
- تـــصفية أوضاع المعتقلين والإفراج الفورى عنهم جميعاً ، والكف عن ملاحقة المعارضين وأصحاب الرأى ، وضروة إطلاق الحريات العامة .
- ســـرعة إصدار القوانين الخاصة التى حظيت بتوافق المجتمع ، وبصفة خاصة تلـــك التـــى تحقـــق استقلال القضاء المصرى ، وإلغاء كافة القوانين التى تقيد أوتـــتعارض مـــع حـــريات المواطنين وخاصة قوانين الحبس فى قضايا النشر والرأى .
- يعلن المشاركون فى الملتقى عن تضامنهم الكامل مع المطالب المشروعة لنادى القـــضاة والإفراج الفورى عن كافة النشطاء والمواطنين المختطفين والمقبوض عليهم لإعلانهم تضامنهم مع القضاة .

الخاتمة

تـشير الدراسة المدققة ، والتحليل الموضوعى لمسار ونتائج الملتقيات الثلاثة التـى عقـدها المجلس القومى لحقوق الإنسان مع الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنـى إلى عدد من الحقائق ، كما تعكس العديد من الدلالات التى يمكن إبرازها على النحو التالى:

١. التـزايد المطرد فى عدد المشاركين من (٣٧) جمعية ومنظمة أهلية غير حكومية فـى الملتقى الأول إلى (٦٥) فى الملتقى الثانى بمعدل زيادة قدرها (٧٦٪) ، كما بلغ عددهم (٧٦) جمعية ومنظمة فى الملتقى الثالث بمعدل زيادة (١٠٥٪) مقارنة بالملتقى الأول .

٢. تكتسب معدلات الزيادة تلك أهمية خاصة إذا ما تم تحليل تطور الأعداد المشاركة علـى أسـاس نوعـية الجمعيات والمنظمات ، وطبيعة أنشطتها ، حيث نجد أن المـنظمات الحقوقية – وهى التى يرتبط عملها بصورة مباشرة بموضوع حقوق الإنـسان – تمـثل (٦٨٪) من إجمالى المنظمات المشاركة فى الملتقى الثالث مقابـل (٥٤٪) فى الملتقيين السابقين ، كما أن المنظمات التى تهتم بحقوق فئات معيـنة (المعاقين – المرأة – الطفل) تمثل (١٧٪) من حجم المشاركة فى ذلك الملتقى ، بما يعكس فى مجملة مزيداً من تجاوب الأطراف المعنية مباشرة بحقوق الإنسان مع دعوة المجلس للتنسيق والتشاور .

٣. أن ذلـك التجاوب من جانب الجمعيات والمنظمات يرجع إلى ما لمسته من تقدير لهـا مـن جانب المجلس ، وسعيه للاستفادة مما لديها من خبرة ، ويكفى فى هذا الـصدد الإشـارة إلى تجاوب المجلس وتفعيله للعديد من النقاط والأفكار التى تم طرحها من جانب المشاركين فى الملتقيات الثلاثة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد حول المجلس عدداً من المقترحات التى أثيرت فى الملتقى الأول – الذى كان

الهدف منه مجرد الالتقاء والتعارف وتحقيق الألفة والحوار – إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ ، وهى على سبيل المثال لا الحصر :

- إدراج موضوع تعديل قانون الجمعيات الأهلية على أجندة الملتقى الثالث .
- قيام المجلس بإنشاء لجنة المواطنة فى نوفمبر ٢٠٠٥ ، وتفعيل دورها فى معالجة الاحتقان المتكرر بين الأقباط والمسلمين .
- تجاوز المطالب الخاصة بتدريس مناهج حقوق الإنسان بالمدارس والجامعات ، الى قيام المجلس بإجراء مراجعة شاملة للمناهج الدراسية لتنقيتها مما بها من سلبيات، والإرتقاء بها على النحو الذى يعزز من ثقافة حقوق الإنسان ، والتفاعل مع الآخر ، وإعلاء قيم الحرية والعدالة والمساواة .

٤. أن ما أثير بالملتقى الثانى بشأن تشكيل لجنة مشتركة من المجلس والمنظمات للمشاركة فى مراقبة نزاهة الانتخابات قد تحول الى واقع وممارسة عملية خلال انتخابات الرئاسة فى سبتمبر ٢٠٠٥ ، والانتخابات التشريعيه فى نوفمبر ٢٠٠٥، أعقبها ورشة عمل لتأصيل الموضوع فى ١٢و١٣ مارس ٢٠٠٦ بعنوان " نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية " ، ثم تبلورت فى النهاية إلى مبادرة للمجلس جار العمل على تفعيلها لإنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية فى مصر .

وأخيراً .. فإنه إذا كان ماتحقق من خلال التنسيق والتعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية يعتبر خطوات هامة على الطريق ، فإن حرص المجلس على ترسيخ أسس ذلك التعاون ، يحقق التكامل فى الأدوار بينه وبين المنظمات غير الحكومية ، ويساعد على الوصول إلى الهدف المشترك بنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وحماية الحقوق والحريات المختلفة ، واستكمال طريق الإصلاح الشامل .

رقم الإيداع ١٥٧٩٢ / ٢٠٠٦
بدار الكتب والوثائق القومية

مطبعة مجلس الشورى

١١١٣ كورنيش النيل - القاهرة
ت : ٥٧٤٥٣٨٣ - ٥٧٤٥٣٨٢ - ٥٧٤٥٢٣٣ - ٥٧٤٥٢٣٢ - ٥٧٤٥٢٣٠ ف : ٥٧٤٧٤٩٧
WWW.NCHR.ORG.EG



